فقـــــه الحــج

عـــــــــــلى

المذاهب الفقهية الاسلامية السبعة

الحنفى – المالكى – الشافعى – الحنبلى – الشيعى الزيدى – الشيعى الإمامى – الأباضى

تألــــيف

أ.د/ عطية عبد الحليم صقر

الاستـــاذ فـــى جامعـــات

الأزهــر – أم القـــرى

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة سابقاً

2012م

تعريف الحج لغة وشرعاً

**الحج لغة:**

بفتح الحاج (الحَجْ) وكسرها (الحِج) لغتان مشهورتان، قرئ بهما فى القراءات السبع، والمشهور فيه لغة الفتح، وهما مصدران، وقيل: الحج بالفتح مصدر وبالكسر أسم مصدر.

**وهو فى اللغة بمعنى:**

القصد، وأكثر استعماله فى: القصد إلى الشئ المعظَّم والتردد إليه، وحكى عن الخليل: كثرة القصد إلى من تعظمه، قال الجوهرى: ثم تعورف استعماله فى القصد إلى مكة المكرمة لأداء النسك([[1]](#footnote-1))، وقد قيل: حج البيت: لأن الناس يأتونه كل سنة، قال تعالى: "**ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ** [البقرة:125] أى مرجعاً يأتونه كل سنة ثم يرجعون إليه مرة ومرات أخرى دون كلل أو ملل.

**الحج شرعاً:**

**قال فقهاء الحنفية أنه:**

قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام) بصفة مخصوصة (أى على هيئة الاحرام) فى وقت مخصوص (أى فى أيام الحج) بشرائط مخصوصة([[2]](#footnote-2)) .

**وقال فقهاء المالكية أنه:**

وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة، وطواف بالبيت الحرام سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، على وجه مخصوص بإحرام([[3]](#footnote-3)) .

**وقال فقهاء الشافعية أنه:**

قصد الكعبة للنسك، مع فعل أعمال الحج([[4]](#footnote-4)) .

**وقال فقهاء الحنابلة أنه:**

قصد مكة للنسك، وهو: اسم لأفعال مخصوصة([[5]](#footnote-5)).

**وقال فقهاء الشيعة الزيدية أنه**:

الإحرام والوقوف بعرفة فى وقت مخصوص، وهو: اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة فى الوقت المخصوص([[6]](#footnote-6)).

**وقال فقهاء الشيعة الامامية الاثنى عشرية أنه:**

عبادة مختصة بالبيت الحرام على طائفة مخصوصة وعلى وجه مخصوص وفى وقت مخصوص([[7]](#footnote-7)).

**وقال فقهاء الإباضية أنه:**

القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة (أى مع القيام بأركانه وواجباته وسننه([[8]](#footnote-8)).

* **الفرق بين الحج والعمرة**

**العمرة**:

بضم العين وسكون الميم، وحكى ضمها، وبفتح العين وسكون الميم: لغتان سميت بذلك لأن وقت أداؤها على مدار العمر كله، إذا لم تدخل فى أعمال حج القران.

**وهى لغة:** الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر.

**وشرعاً:** قصد الكعبة المشرفة لأداء نسك مخصوص.

* **وجوه الفرق بين الحج والعمرة:**

**الوجه الأول:** كلاهما أصل بنفسه لا يغنى عن الآخر ولا يصح أن يكون بدلاً عنه فالحج لا يغنى عن العمرة ولا يصح أن يكون بدلاً عنها وإن اشتمل عليها، وكذا العمرة ولو كانت فى رمضان لا تغنى عن الحج ولا يصح أن تكون بدلاً عنه وإن تضمنت بعض أعماله.

**الوجه الثانى:** للحج أشهر وأيام معلومات، لا يجوز أداؤه فى غيرها، ولا تصح النية به إلا فيها، أما أشهره فهى: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذى الحجة، وأما أيامه فهى خمسة أيام: التاسع والعاشر والحادى والثانى والثالث عشر من ذى الحجة لمن لم يتعجل، وإلا فالأيام الأربعة الأول لمن تعجل المبيت فى منى ورمى جمرات أيام التشريق ويعرف هذا الوقت المعلوم للحج بالميقات الزمانى، أما العمرة فالسنة كلها زمان لأدائها، ما عدا أيام الحج الخمسة أو الأربعة المتقدمة لمن نوى به فيها.

**الوجه الثالث:** الحج أوسع (أكثر) أعمالاً من العمرة حيث يشتمل على أركان وواجبات وسنن لا توجد فى العمرة، منها: الوقوف بعرفة، المبيت بالمزدلفة، المبيت بمنى ليلة التروية، وليالى أيام التشريق الثلاث، ورمى جمرة العقبة وجمرات أيام التشريق أما أعمال العمرة فقاصرة فقط على الاحرام من الميقات، والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، وهى الأعمال التى تشترك مع الحج فيها.

**الوجه الرابع:** الحج مجمع على فرضيته فرض عين، والعمرة مختلف فى وجوبها.

**الوجه الخامس:** يتفق الحج والعمرة فى محظورات الإحرام، فيما يتفقان فيه من أركان وواجبات، كما يتفقان فى الدم الواجب على ارتكاب أحد هذه المحظورات([[9]](#footnote-9))

**الوجه السادس:** تكرر مرات الأداء فى الحج والعمرة:

اتفق الفقهاء على فرضية الحج مرة واحدة فى العمر بأصل الشرع فمن زاد عليها فهو تطوع كما أتفقوا على أنه لا يجوز أداؤه إلا فى أيامه المعلومة المحددة، إذا وجب على المكلف لعارض كنذر أو قضاء عند افساد الفرض أو التطوع.

أما العمرة فلا بأس عند الشافعية والحنفية والحنابلة أن يعتمر فى السنة الواحدة مراراً قال ابن قدامة فى المغنى([[10]](#footnote-10)) ولا بأس أن يعتمر فى السنة مراراً روى ذلك عن علىّ وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاووس وعكرمة والشافعى، وكره العمرة فى السنة مرتين: الحسن وابن سيرين ومالك، لعدم فعل النبى .

**المبحث الأول**

**تعريف الحج وحكمه ومراته ووقت أدائه ومدى تقرره دينا فى الذمة**

**\* تعريف الحج:**

**الحج لغة:** بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، قرئ بهما فى السبع والمشهور الأول، وهما مصدران، وقيل: الأول مصدر، والثانى اسم مصدر، قال ابن العماد فى كشف الأسرار: وحكمة تركبه من الحاء والجيم، الاشارة إلى أن الحاء من الحلم، والجيم من الجرم، فكأن العبد يقول: يارب جئتك بجرمى أو ذنبى لتغفره بحلمك([[11]](#footnote-11)) وهو فى اللغة: القصد، وأكثر استعماله فى: القصد إلى الشئ المعظم والتردد إليه، وحكى عن الخليل: كثرة القصد إلى من تعظمه، قال الجوهرى: ثم تعورف استعماله فى القصد إلى مكة للنسك، وقد قيل: حج البيت، لأن الناس يأتونه كل سنة، قال تعالى: ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ أى مرجعاً يأتونه فى كل سنة، ثم يرجعون إليه فلا يقضون منه وطراً، أى لا يدعه الناس إذا أتوا إليه أن يعودوا إليه ثانية([[12]](#footnote-12)).

**الحج شرعاً:**

**عرفه الحنفية بأنه:** قصد موضع مخصوص، وهو البيت، بصفة مخصوصة، فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

**وعرفه المالكية بأنه:** وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام.

**وعرفه الشافعية بأنه:** قصد الكعبة للنسك، مع فعل أعمال الحج.

**وعرفه الحنابلة بأنه:** قصد مكة للنسك([[13]](#footnote-13)) وبأنه: اسم لأفعال مخصوصة([[14]](#footnote-14)).

**وعرفه الشيعة الزيدية فى البحر الزخار بأنه**: الاحرام والوقوف بعرفة فى وقت مخصوص وبأنه اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصصة.

**والمناسك:** جمع النسك، والنسك: اسم لكل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ومنه سمى العابد ناسكاً، ولكنه فى لسان الشرع عبارة عن أركان الحج قال تعالى: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ (راجع جدول رقم 1).

**\* تعريف الحج (ماهيته الشرعية)**

**جــدول رقــــــم (1)**

|  |  |
| --- | --- |
| **المذهـــــب** | **التعريف المختار** |
| **الحنفية** | قصد موضع مخصوص (البيت الحرام) بصفة مخصوصة (النية والتجرد من لبس المخيط) فى وقت مخصوص ( ليلة العاشر من ذى الحجة وأيام الحادى والثانى والثالث عشر) بشرائط مخصوصة (شروط الوجوب: الاسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الاستطاعة، الوقت، المحرم بالنسبة للمرأة، العلم بالوجوب لمن فى غير دار الاسلام). |
| **المالكية** | وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة، طواف بالبيت سبعاً، سعى بين الصفا والمروة سبعاً، على وجه مخصوص، بإحرام. |
| **الشافعية** | قصد الكعبة المكرمة للنسك – وقيل إنه: اسم لأفعال مخصوصة. |
| **الحنابلة** | قصد مكة المكرمة للنسك – وقيل أنه: اسم لأفعال مخصوصة. |
| **الشيعة الزيدية** | اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المقدسة فى الوقت المخصوص. |
| **الأباضية** | القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة (أى مع القيام بأعمال الحج وهى أركانه وواجباته وسننه). |

* **الفرق بين الحج والعمرة:**

**العمرة لغة:** بضم العين المهملة وسكون الميم وحكى ضمها، وبفتح العين وسكون الميم، لغتان، سميت بذلك لأن وقتها غير محدد بمواقيت زمانية معينة كالحج بل هى تؤدى على مدار العمر كله، إذا لم تدخل فى أعمال حج القران، وهى لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وشرعاً: قصد الكعبة لنسك مخصوص، أما عن معايير التفرقة بينهما فهى:

1. كلاهما أصل بنفسه، ولا يصح أن يكون بدلاً عن الآخر، حيث لا يغنى الحج عن العمرة وإن اشتمل عليها.
2. للحج أشهر معلومات لا يجوز بغيرها، ولا تصح نية الحج إلا فيها وهى: (شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذى الحجة) أما العمرة فالسنة كلها زمان لأدائها ما عدا أيام الحج لمن نوى به فيها وهى خمسة أيام (التاسع والعاشر والحادى والثانى والثالث عشر من ذى الحجة لمن لم يتعجل، وإلا فالأربعة الأول لمن تعجل المبيت فى منى ورمى الجمرات).
3. للحج أعمال (أركان وواجبات وسنن) لا شئ منها فى العمرة هى: الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى ليلة التروية وليالى أيام التشريق، ورمى الجمار أما أعمال العمرة (أركانها وواجباتها) فقاصرة فقط على الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.
4. يتفقان فى محظورات الاحرام فيما يتفقان فيه من أركان وواجبات، كما يتفقان فى الدم الواجب على ارتكاب هذه المحظورات.
5. الحج مجمع على فرضية عينه أما العمرة فمختلف على وجوبها([[15]](#footnote-15)) .

**جدول رقم (2) الفرق بين الحج والعمرة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الأوجه** | **الحج** | **العمرة** |
| **الوجه الأول** | محدد بمواقيت زمانية معينة (أيام الحج) | غير محددة بمواقيت زمانية فهى تؤدى على مدار العمر إذا لم تدخل فى أعمال حج القران |
| **الوجه الثانى** | مجمع على فرضيته (فرض عين) | مختلف فى وجوبها |
| **الوجه الثالث** | لا تصح نية الحج إلا فى أشهره المعلومة | السنة كلها زمان لأدائها ما عدا أيام الحج لمن نوى به فيها |
| **الوجه الرابع** | للحج أركان وواجبات وسنن لا توجد فى العمرة هى: الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى | أركان العمرة وواجباتها قاصرة على الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير |
| **الوجه الخامس** | الحج أصل بنفسه لا يغنى عن العمرة | العمرة أصل بنفسها لا تغنى عن الحج |

* **حكم الحج:**

الحج ركن من أركان الاسلام، وفرض من فروضه، لم يخالف فى ذلك أحد من علماء المسلمين، وهو فرض عين على كل من استجمعت فيه شروط وجوبه، وقد اتفقت الأمة على فرضيته فيكفر منكرها.

وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فبقوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ [آل عمران: آية 79] وآكد ما يكون من ألفاظ الإلزام لفظ (علىِ) ([[16]](#footnote-16)) وأما من السنة فبقوله :"ياأيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"([[17]](#footnote-17)) وهو مفروض فى العمر مرة واحدة على من استجمعت فيه شروط وجوبه وما يؤديه بعدها فهو نفل أو تطوع، لما ورد فى نفس الحديث السابق من أن رجلاً قال: يارسول الله: أكل عام؟ فسكت الرسول حتى قالها الرجل ثلاثاً فقال النبى : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذرونى ما تركتكم.." وفى رواية الإمام أحمد لهذا الحديث قال: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لن تعملوا بها، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع([[18]](#footnote-18)).

ثم أن الحج مطلقاً إما فرض عين، أو فرض كفاية، أو تطوع، واستشكل تصويره وأجيب، بأنه يتصور فى العبيد والصبيان، لأن فرض العين لا يتوجه إليهما، وبأن فى حج من ليس عليه فرض عين جهتين: جهة تطوع من حيث إنه ليس عليه فرض عين، وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة([[19]](#footnote-19)) (والشعيرة).

والمعنى فى هذا أن الحج يكون فرض كفاية وتطوعاً بالنسبة لمن فقد شرطى البلوغ والحرية([[20]](#footnote-20)) للاعتبارين السابقين ويكون تطوعاً لمن استجمعت فيه شروط الوجوب وسبق له أداء حجة الاسلام.

* + **مرات الحج الواجبة بالشرع:**

ذكر ابن قدامة فى المغنى أن الأمة قد اجمعت على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة([[21]](#footnote-21))، وقد قيد الإمام النووى فى المجموع، هذا الوجوب بالوجوب بالشرع، وذلك احترازًا عن الوجوب بالنذر، وعن وجوب القضاء وعن وجوب الحج بالردّة عند الحنفية، وعلى هذا فإنه:

لا يجب على المكلف المستطيع بالشرع فى جميع عمره إلا حجة واحدة، إلا أن ينذر الحج، فإن نذره فقد أوجبه على نفسه، فيجب حينئذ بحسب ذلك النذر إما مرة أو أكثر ويكون هذا الوجوب عارضاً لا بأصل الشرع، وكذا إذا أفسد المكلف المستطيع حجة: بأن وطئ زوجته قبل رمى جمرة العقبة (عند مالك والشافعى وأحمد) أو وطئها قبل الوقوف بعرفة (عند أبى حنيفة) ووجب عليه القضاء على الرأيين معاً، أو وجب عليه القضاء لسبب آخر كعدم إدراك الوقوف بعرفة حتى طلوع الفجر من يوم العاشر (فجر ليلة جَمْعٍ) فإن القضاء يجب عليه لا بأصل الشرع وإنما لسقوط ما فات وقته ولأن المكلف قد أوجب القضاء على نفسه بافساده للحجة التى شرع فيها، فتكون حجة القضاء كالمنذورة، وبالتالى فإن الوجوب فى القضاء يكون عارضاً لا بأصل الشرع، وكذا لو حج ثم أرتد ثم أسلم فإنه يلزمه الحج (حجة الاسلام) مرة ثانية عند أبى حنيفة وبعض الفقهاء لأن الردة تحبط العمل فى الحال عندهم، سواء أسلم بعدها أم لا، فيصير كأنه لم يحج، فإن أسلم بعد الردة وجب عليه الحج، لقوله تعالى ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ [البقرة: آية 217] وقالت الشافعية فى هذه المسألة من حج ثم أرتد ثم أسلم لم يلزمه الحج، لأن الردة عندهم لا تحبط الأعمال إلا إذا اتصلت بالموت عملاً بظاهر الآية المتقدمة.

وللشيعة الزيدية قولان فى هذه المسألة، قال صاحب البحر الزخار: ويعيده من ارتد فأسلم، إذ بطل الأول بالكفر، فصار كالأصلى، وقيل، لا، إذ قد حج حجة صحيحة وهى للأبد، قلت (أى صاحب البحر الزخار) أبطلها الكفر، ووقته (أى الحج) باق، والفسق خارج بالاجماع (على معنى أن الفاسق لا يجب عليه إعادة الحج، إذا فسق بعد أدائه) ([[22]](#footnote-22)).

كما نقل الإمام النووى أيضاً فى المجموع عن بعض الناس (ولم يعيّن من هم) أنه (أى الحج) يجب كل سنة، وقال: قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: وقال بعض الناس: يجب الحج فى كل سنتين مرة، قالوا: وهذا خلاف الإجماع وقائله محجوج باجماع من كان قبله([[23]](#footnote-23)) وقد نقل الإمام العينى فى البناية عن أبن العربى فى العارضة قال: يجب (الحج) فى العمر مرة واحدة باجماع الأمة إلا من شذ فقال: يجب فى كل خمسة أعوام، ومتعلقه (أى الدليل الذى يتعلق به صاحب هذا القول) ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "على كل مسلم فى خمسة أعوام، أن يأتى بيت الله الحرام" عن أبن العربى، قلنا: رواية هذا الحديث حرام، فكيف العمل به.

وقال السروجى رحمه الله: ورد ما يدل على استحباب ذلك دون وجوبه، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى قال: قال الله عز وجل: إن من صحّحته ووسعت عليه، ولم يزرنى من كل خمسة أعوام عام لمحروم، أخرجه أبو ذر الهروى وأبو بكر ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور ويروى أربعة أعوام.

وعن سعيد: حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ولفظه "أن الله تعالى يقول: إن عبداً صححت له جسمه، وأوسعت عليه فى المعيشة، تمضى عليه أربعة أعوام لا يعود إلى الحرم، وقال ابن وضّاح: يريد إلى الحج([[24]](#footnote-24)).

**مرات الحج الواجبة جدول رقم(3)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مذاهب الفقهاء** | **الوجوب بأصل الشرع** | **الوجوب العارض** |
| **الحنفية** | يجب مرة واحدة فى العمر بأصل الشرع على المستطيع | 1- يجب الحج بالنذر مرة أو أكثر  2- إذا أفسد المكلف حجه بوطء زوجته قبل الوقوف بعرفة  3- إذا لم يدرك المحرم بالحج الوقوف بعرفة حتى مطلع فجر يوم العاشر  4- إذا أسلم بعد ردته |
| **المالكية والشافعية والحنابلة** | يجب على المكلف المستطيع فى جميع عمره حجة واحدة بأصل الشرع | 1- يجب الحج بالنذر مرة أو أكثر  1- إذا أفسد المحرم بالحج حجه بوطء زوجته قبل رمى جمرة العقبة  3- إذا لم يدرك الوقوف بعرفة حتى مطلع فجر يوم العاشر |
| **مذاهب أخرى ضعيفة على خلاف الاجماع** | 1- يجب الحج بأصل الشرع كل سنة  2- يجب الحج فى كل سنتين مرة بأصل الشرع  3- يجب فى كل خمسة أعوام | 1- يجب الحج بالنذر  2- يجب إذا أفسد المحرم حجه بوطء زوجته قبل رمى جمرة العقبة  3- إذا لم يدرك الوقوف بعرفة حتى مطلع فجر يوم العاشر |

**وقالت الشيعة الأمامية:** يجب الحج مرة واحدة بأصل الشرع، وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين، والاستئجار والافساد، فيتعدد بحسب وجود السبب، ويستحب تكراره لمن أداه واجباً، ولفاقد الشرائط متكلفاً، ولا يجزئ ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها (أى حصول الشرائط، فيجب الحج ثانياً بالاستطاعة) كالفقير يحج ثم يستطيع، والعبد يحج بإذن مولاه ثم يعتق ويستطيع، فيجب الحج ثانياً([[25]](#footnote-25)) .

* + **هل يجب الحج على الفور أو على التراخى:**

إذا تحققت فى المكلف شروط الوجوب بما فيها الاستطاعة بقسميها البدنية والمالية فإن الفقهاء قد اختلفوا فى وقت وجوب الأداء، وهل هو على الفور بمجرد تحقق الاستطاعة، أم يمكن للمكلف ارجاؤه سنة بعد أخرى مع استطاعته. وقبل أن نذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى ذلك ننبه إلى ما يأتى:

- إذا تحققت الاستطاعة فإن وجوب الحج يستقر فى الذمة، إذا دامت الاستطاعة مدة تتسع لأعمال الحج لو اشتغل به، فلو افتقر أوجُنَّ أو مرض (عضب) أو تأكد له الموت قبل يوم عرفة، تبين أن الحج لم يكن واجباً عليه، أما لو تخلف بعد الاستطاعة وحج الناس ثم مات بعد يوم النحر، فالحج مستقر فى ذمته، يُخرج من تركته، والمعنى فى ذلك أن وقت الاستطاعة محدد بوقت النسك([[26]](#footnote-26)).

**أما مذاهب الفقهاء فهى:**

1- اختلفت الرواية عند المالكية:

وهى كلها روايات متأولة عن الإمام مالك: قال البغداديون من أصحابه (أبن القصار وإسماعيل بن حماد وغيرهما) إنه واجب على الفور، والظاهر عند المتأخرين من أصحاب الإمام مالك: إنه على التراخى([[27]](#footnote-27)).

**2- واختلفت الرواية عند الحنفية:**

ذكر الكرخى أنه يجب على الفور، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وذكر محمد بن شجاع أنه على التراخى، وهو قول محمد بن الحسن([[28]](#footnote-28)) والتراخى عندهم ليس معناه: تعين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور.

3- وقد فصَّل فقهاء الشافعية القول فى هذه المسألة فقالوا:

(أ) إذا وجدت شرائط وجوب الحج، وجب على التراخى، فله التأخير، ما لم يخشى العضب (المرض الميئوس من زواله)، فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح من مذهب الشافعية([[29]](#footnote-29)) ومن أفسد حجه ووجب عليه القضاء فإنه يجب على الفور([[30]](#footnote-30)).

(ب) الحج واجب على التراخى إلا إذا ضيَّقَه المكلف بنذر، كأن كان عليه حجة الإسلام ثم نذر الحج فى سنة معينة، فيصح (أى النذر) ويحمل منه على التعجل فقد ضيّقَه على نفسه، بتعيين السنة المذكورة فى نذره، أما إذا لم يعين سنة، فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الإسلام([[31]](#footnote-31)).

علماً بأن الشافعية قالوا: من وجب عليه حجة الإسلام، لا يصح منه غيرها قبلها، فلو اجتمع عليه حجة الإسلام وقضاء أو نذر، قدمت حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر، ولو أحرم، بغيرها، وقع عنها، لا عن ما نوى([[32]](#footnote-32)).

(ج) قالت الشافعية: المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه (أى تعجيله) لقوله تعالى: "فاستبقوا الخيرات"، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان، ولحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "قال رسول الله : من أراد الحج فليعجل"([[33]](#footnote-33))

(د) قالت الشافعية: إذا وجدت شروط وجوب الحج، وجب على التراخى، على ما نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى فقال: هو على الفور، فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخش العضب، فإن خشيه فوجهان قال الرافعى: (أصحهما) لا يجوز، لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وهذا مفقود فى مسألتنان، (والثانى) يجوز لأن أصل الحج على التراخى، فلا يتغير بأمر محتمل، ويجرى هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله.

وبهذا القول أيضاً قال: الأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس رضى الله عنهم([[34]](#footnote-34)).

**4- أما فقهاء الحنابلة فقالوا:**

إن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره([[35]](#footnote-35)).

**5- وقالت الشيعة الزيدية:**

**يجب الحج بالاستطاعة، لكن حصول الاستطاعة لا يكفى فى الوجوب، بل لا بد أن يستمر حصولها فى وقت يتسع للذهاب للحج فى وقته والعود منه، فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضى وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج، ومتى كملت الاستطاعة فالمذهب أن الحج يجب وجوباً مضيقاً، بمعنى أنه لا يجوز تأخيره فإن أخره كان عاصياً عند الهادى والمؤيد بالله**([[36]](#footnote-36)).

**6- وبمثل ما قالت الشيعة الزيدية قالت الشيعة الإمامية:**

**فقد ذكر الطوسى فى النهاية: أن من حصلت معه الاستطاعة، وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخى، فإن أخره وهو متمكن من تقديمه، كان تاركاً فريضة من فرائض الإسلام**([[37]](#footnote-37)) وواضح من هذا العرض أنه يمكن تصنيف أقوال الفقهاء فى هذه المسألة إلى اتجاهين:

1. اتجاه يقول بالوجوب المضيق: أى يكون الحج واجبا على الفور بمجرد حصول الاستطاعة.
2. واتجاه ثان يقول بالوجوب الموسع أى بإمكانية تراخى الأداء لعام أو أكثر بعد حصول الاستطاعة.

**وقد نقل الطاهر بن عاشور فى تفسيره**([[38]](#footnote-38)) اتجاهاً ثالثاً عن جماعة من العلماء لم يعينهم قالو:

إذا بلغ المرء الستين وجب عليه الفور بالحج، إن كان مستطيعاً خشية الموت حكاه ابن خويز مَنْدَاد عن ابن القاسم. ومعنى الفور هنا: أن يوقعه المكلف فى الحجة التى يحين وقتها أولاً. عند استكمال شرط الاستطاعة.

وقد نسب ابن رشد فى مقدماته هذا الاتجاه إلى سحنون مرجحاً إياه وقال: إذا قلنا: إنه (أى الحج) على التراخى، فله حالة يتعين فيها، وهو الوقت الذى يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه.

وهو متعين عندى على من بلغ الستين، لقول رسول الله "معترك أمتى من الستين إلى السبعين" وإلى هذا الحديث نحا سحنون فى نوازله([[39]](#footnote-39)).

**وقالت الشيعة الإمامية الإثنى عشرية:** يجب الحج على المستطيع على الفور وتأخيره كبيرة موبقة (مهلكة).

والمراد بالفورية: وجوب المبادرة إليه فى أول عام الاستطاعة مع الامكان وإلا ففى العام الذى يليه([[40]](#footnote-40)).

1. **وفقهاء الاباضية فى هذه المسألة ثلاثة أقوال:**

الأصح عندهم منها أن الحج على التراخى بدليل أنه أقر أصحابه على تأخير الحج، وقيل: هو على الفور، فمن تركه وهو قادر عليه وعلى وصوله، حتى مضى، هلك إذا مضى (أى مات)، وقيل: إذا بقى من الوقت ما لا يصله فيه([[41]](#footnote-41))(والمعنى: إذا بقى من أشهر الحج بعد تحقق الاستطاعة ما لا يتسع للسفر وأداء أعمال الحج فهو على التراخى، وإلا فهو على الفور)ولكل اتجاه أدلته التى نوجزها فيما يلى:

**أولاً: أدلة القائلين بالوجوب الموسع: قالوا:**

1. إن الحج قد فرض قبل فتح مكة([[42]](#footnote-42)) سنة ثمان من الهجرة، وانصرف الرسول عنها فى شوال من سنته، واستخلف على مكة بعد فتحها عتَّاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ، وكان الرسول مقيماً بالمدينة، هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر الصديق رضى الله عنه أميرًا على الحج، فأقام الناس الحج سنة تسع، ورسول الله وأزواجه وعامة أصحابه، قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج الرسول بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل ذلك على جواز تأخير الحج عن حصول الاستطاعة.
2. اتفق العلماء على أن النبى ، غزا حنيناً بعد فتح مكة، وقسّم غنائمها، واعتمر من سنته فى ذى القعدة، وكان احرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن قد بقى بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة، فلو كان وجوب الحج فور تحقيق الاستطاعة، لم يرجع من مكة حتى يحج، مع أنه هو وأصحابه كانوا يومئذ موسرين ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر.
3. أن الرسول قد أمر فى حجة الوداع، من لم يكن معه هدى بجعله عمرة، وهذا صريح فى جواز تأخير الحج مع التمكن.
4. إن المستطيع إذا أخره بعد الاستطاعة إلى سنة لاحقة أو أكثر، ثم فعله يسمى مؤدياً لا قاضياً بإجماع المسلمين، ولو حرم التأخير لكان قضاءاً لا أداءاً.
5. إن الأمر إذا كان مجرداً عن القرائن مثل ما ورد فى قوله تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ [البقرة: 196] لا يقتضى الفور، ويكون المقصود منه مجرد الامتثال المجرد([[43]](#footnote-43)).

**ثانياً: أدلة القائلين بالوجوب المضّيق: قالوا:**

1. قوله تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ [البقرة: 196] حيث الأمر فى الآية يقتضى الفور.
2. قوله : "من أراد الحج فليتعجل" وفى رواية الإمام أحمد وابن ماجة لهذا الحديث زيادة هى:"فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة، وتعرض الحاجة"([[44]](#footnote-44)).
3. قوله عليه السلام: "من ملك زاداً وراحلة تبلغه الحج ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً([[45]](#footnote-45)).
4. وقالوا: إن وجوبه على التراخى (بصفة التوسع) يخرجه عن رتبة الواجبات([[46]](#footnote-46)).
5. وقد نقل ابن رشد فى مقدماته([[47]](#footnote-47)) وجهاً لرد القائلين بوجوب الحج على الفور، على القائلين بالوجوب الموسّع له من كون الرسول قد أخر الحج لعدد من السنين بعد وجوب فرضه وتحقق استطاعته ، وهو: أنه عليه الصلاة والسلام قد علم بما أعلمه الله أنه يعيش حتى يحج، وأن الله لم يأمره بالحج حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين، ودار الحج إلى الشهر الذى جعل الله فيه الحج، وحج فيه أبوه إبراهيم عليه السلام، وأنه إنما أخر الحج إلى عام عشر من الهجرة ليوقعه فى وقته الذى استدار إليه الزمان وحج فيه إبراهيم وهو ذو الحجة لكى يثبت فيه الحج إلى يوم القيامة، لكن ابن رشد وكما يتضح من مناقشاته لهذا الاستدلال الذى لا دليل عليه يرجح كون الحج مفروضا على التراخى.

**ثالثاً: هل يتقرر الحج ديناً فى الذمة فيما لو تحققت الاستطاعة إليه، ثم تراخى المكلف فى أدائه إلى أن عجز عنه أو مات دون أدائه؟**

**إذا تحققت أركان الاستطاعة وهى:** وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وصحة البدن وتحقق فيها شرط الزمان أى المدة الزمنية التى يتمكن فيها المكلف من السير سيراً معتاداً ومن القيام بأعمال الحج الأخرى فيما لو أشتغل به، ثم تخلف المكلف عن أداء الفريضة بعد الاستطاعة فمات أو فقد الاستطاعة، فهل يستقر الحج ديناً فى ذمته بحيث يجب عند موته أداؤه من تركته سواء أوصى بذلك أم لم يوصى؟ للفقهاء تفصيل فى هذه المسألة نوجزه فيما يلى:

**\* قالت المالكية:** إذا إجتمعت شروط وجوب الحج (الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية) مع وجود سببه (الاستطاعة) فإن كان الوقت واسعاً، كان الوجوب موسعاً، فإن مات (أى المكلف) سقط عنه، فإن فات الحج استقر فى ذمته([[48]](#footnote-48)) وهذه العبارة تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، وأيضاحها كالتالى:

إذا ثبتت الاستطاعة، ولم يبق زمن يسع سير المكلف إلى مكة ويدرك الحج فيه بحيث لو شرع فى السفر يفوته الوقوف بعرفة فلا وجوب ولا لزوم على هذا المستطيع لفقد شرط الزمن، أما إن أدرك الواجد لشروط الحج، ذلك الزمن فإن الحج يلزمه، ويندب له المبادرة به تعجيلاً لبراءة الذمة، لكن لو مات ذلك المستطيع قبل التمكن منه وقبل فعله سقط عنه، لأن الحج يسقط بالموت، وذلك ما ظل شرط الزمن باقياً من عامه، أما إن فات الحج عليه من ذلك العام الذى اجتمعت له فيه شروط الحج وسببه، فإنه يستقر فى ذمته لأنه مات بعد التمكن من الأداء.

**والفرق بين الحالتين هو:** أنه لو مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وذلك لهلاك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته.

**\* وقالت الحنفية:** إذا قدر (المكلف) ثم عجز قبل الخروج إلى الحج تقرر ديناً فى ذمته فيلزمه الإحجاج (عنه) فلو خرج ومات فى الطريق لم يجب الإيصاء لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب([[49]](#footnote-49)) أما إذا قدر (المكلف) ثم مات (قبل الخروج) سقط عنه الحج بالموت، وإن أوصى به لزم الورثة اخراجه من الثلث وإن لم يوص به لم يلزمهم([[50]](#footnote-50)) وذلك حيث يتحقق بموته العجز عن الأداء بالبدن، والوصى قائم مقامه، فكما أنه بعد وقوع البأس (العضب) يحج بماله فى حياته فكذا وصيته تقوم مقامه بعد موته.

ولعل قضية كلام الحنفية فى سقوط الحج عن الميت بالموت بعد استطاعته محصورة فيما إذا وقع الموت وفى زمن الحج متسع لإدراك المكلف ليوم عرفة من عامه الذى تحققت استطاعته فيه، أما إذا فات الحج عليه من ذلك العام لتقصيره بعد استطاعته، فإن ذمته تظل مشغولة بالحج، إذا لم يوص به، ولا يلزم الورثة الحج عنه أو إخراج حجه من تركته، ويستدل على ذلك بقضية خلافهم مع الشافعية الذين قالوا: لو مات المستطيع بعد التمكن من الحج وقبل فعله مات عاصيًا لتفريطه بالتأخير، ووجب قضاؤه من تركته لأنه حق تدخله النيابة وقد لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت وبالتالى فإنه يجب على الورثة إخراج حجه من التركة أوصى بها الميت أو لم يوص بها، فإن قضية الخلاف بين الشافعية والحنفية هنا تنحصر فى أن الحنفية يقولون بعصيانه ولا يلزمون الورثة بإخراج الحجة من ثلث التركة إلا إذا أوصى الميت بذلك، أما الشافعية فيلزمونهم بالإحجاج عنه أوصى بذلك أو لم يوص.

**وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى**: ﭽ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ [النجم: آية 39] وبالحديث الذى أخرجه الترمذى عن أبى أمامة أن النبى قال: "من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم تمنعه حاجة ظاهرة أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فليمت على حاله إن شاء يهودياً أو نصرانياً"([[51]](#footnote-51)) وقالوا: لو كان الفرض يسقط عنه بعد موته، ويستدرك هذا التفريط له لم يستحق هذا الوعيد، ولأن تشبيهه باليهودى يمنع من صحة أداء الحج عنه، لأنه الكفر يمنع الأداء، ولأن أداء الحج عنه بغير أمره لا يسقط ما لزمه كحال حياته ولأن من لا يجوز له النيابة فى الحج حال الحياة بغير أمره، لا يجوز له أن يؤديه بعده بغير إذنه كالأجنبى، ولأن كل عبادة وجبت عليه قبل موته لا يلزم الغير أداؤها عنه بعد موته كالصلاة والصوم([[52]](#footnote-52)).

**\* وقالت الشافعية:** إذا وجب الحج فهو على التراخى، فلو أخره المكلف عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لا يكون عاصياً بالتأخير بشرطين هما:

1- أن يعزم على الفعل فيما بعد، وإلا حصل الإثم بالتأخير.

2- ألا يتضيق الحج عليه بنذر أو قضاء نسك أو خوف فوات لكبر سن أو عجز عن الوصول أو لضياع مال، فإن تضيق عليه الحج لشئ من ذلك كان عليه أن يحج فوراً ويعصى بالتأخير([[53]](#footnote-53)).

**وقالوا:** إن الشرط فى استقرار الفرض، أن يمكنه بعد وجوب الحج عليه المسير من بلده على عادة الناس فى سيرهم، فيوافى الحج فى عامه، فإذا مضت عليه مدة مثل هذه المدة بعد وجوب الحج فإن مات قبل أن يحج لزمه القضاء فى ماله، وإن لم يمكنه المسير فى عامه لبعد داره عليه، فقد استقر الفرض فى ذمته لإمكان الأداء ودنو الحج منه (وكذا إذا لم يمكنه من بلده الحصول على تأشيرة دخول المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج) ففرض الحج غير مستقر فى ذمته، لتعذر الأداء، فإن مات فى عامه لم يلزمه القضاء([[54]](#footnote-54)).

وقالوا: إذا استقر فرض الحج فى ذمته ومات قبل أدائه، لم يسقط عنه بموته، ووجب أن يقضى عنه من رأس ماله (تركته) وصى به أم لا([[55]](#footnote-55)).

قال الماوردى: إذا مات وعليه حجة الإسلام لم تسقط عنه بموته ووجب قضاؤها عنه وله حالان: (أحدهما) أن يوصى بإخراجها، (والثانى) أن لا يوصى، فإن لم يوصى بإخراجها وجب أن يخرج من رأس ماله، لا يختلف فيه المذهب.. فإذا تقرر ما ذكرناه ومات وعليه ديون للآدميين وحجة الإسلام، فإن اتسع ماله للجميع فذاك، وإن ضاق عنها ففيه ثلاثة أقوال:

1. تقدم حجة الإسلام على ديون الآدميين لقوله :"فدين الله أحق أن يقضى".
2. تقدم ديون الآدميين لتعلقها بخصم حاضر لما رواه أبو هريرة قال: "جاء رجل فقال يارسول الله: علىّ حجة الإسلام وعلى ديْن قال: اقض دينك".
3. أن يقسم بالحصص.

فإن أوصى بإخراجها بعد موته فله ثلاثة أحوال:

أن يوصى بإخراجها من رأس ماله أو من الثلث أو يطلق الوصية، فإن أوصى بإخراجها من رأس ماله أفادت وصيته الإذكار والتأكيد، وإن وصى بإخراجها من ثلثه أخرجت من ثلث ماله فإن ضاق الثلث عنها وجب إتمامها من رأس المال وإن أطلق وصيته فإن الحجة تكون فى رأس ماله([[56]](#footnote-56)).

وقد استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

1. حديث الخثعمية (المروى من عدة طرق([[57]](#footnote-57))) وقول الرسول "حجى عن أبيك" فإنه أمر، والأمر يفيد الوجوب، ولأنه شبّه فى هذا الحديث الحج بالديْن، ومعلوم أن أداء الدين عن الغير تبرأ به ذمة المدين منه. فكذا هنا.
2. ولأن الحج حق تدخله النيابة، استقر فى ذمة الميت حال حياته، فوجب ألا يسقط عنه كالديْن عند الوفاة.
3. ولأن الحج حق واجب تصح الوصية به، فوجب ألا يسقط قضاؤه بموته.
4. ولأن الميت الذى استقر الحج فى ذمته عاجز بالموت عن الأمر به، وعن أدائه فجازت النيابة عنه بغير أمره، فإنه إن أدى عنه بعد موته فكأنه قد أمر به.

**\* وقال فقهاء الحنابلة:**

متى مات من وجب عليه الحج، ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحُج به عنه ويُعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسن وطاووس والشافعى والعمرة كالحج فى القضاء فإنها واجبة، وقد أمر النبى أبا رُزَيْن أن يحج عن أبيه ويعتمر وذلك فيما رواه الخمسة وصححه الترمذى عن أبى رُزَيْن العقيلى أنه أتى النبى فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، فقال: حُج عن أبيك وأعتمر([[58]](#footnote-58))، ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله، لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال كدين الآدمى([[59]](#footnote-59)).

**\* وقال ابن حزم الظاهرى فى المحلّى:**

ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه، حج عنه من رأس ماله واعتمر، ولا بد، مقدماً على ديون الناس، إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً، سواء أوصى بذلك أو لم يوص([[60]](#footnote-60)).

**\* وقد ساق الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار حديثين عن ابن عباس**

قال فى أولهما "إن إمرأة من جهينه جاءت إلى النبى فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها قال: نعم، حجى عنها" وقال فى الحديث الثانى: "أتى رجل إلى النبى فقال: إن أبى مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه؟ قال: نعم قال فاحجج عن أبيك" وقد عقب الشوكانى على الحديثين بالتعقيبات التالية:

1. إن الحديث الأول يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا، وشبهه بالديْن.
2. إجزاء الحج عن الميت من الولد ومن غيره.
3. إن من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه.
4. يجوز للإبن (وغيره) أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر([[61]](#footnote-61)).

المبحــث الثـانــى

شــروط الحـج وتقسيمـاتها

**قسم الفقهاء شروط الحج إلى أربعة أنواع على النحو التالى:**

**القسم الأول:**

شروط الوجوب: وهى التى إذا وجدت بتمامها وجب الحج، وإذا انعدم واجد منها سقط التكليف بفرض الحج، وليس لهذه الشروط علاقة بصحة الحج فيما لو حج شخص غير مكلف بالحج، إذ ربما صح الحج مع عدم وجوبه، وربما لم يصح رغم توفر شروط وجوبه.

**القسم الثانى:**

شروط الأداء: وهى التى إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب على المكلف أداء الحج بنفسه، أما إذا فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب، فلا يجب عليه الأداء بالنفس، بل قد يجب عليه استنابة غيره فى أداء الحج عنه عند بعض الفقهاء.

**القسم الثالث:**

شروط الصحة: وهى التى إذا وجدت بتمامها صح الحج بقطع النظر عن ثبوت وجوبه، أو تحقق مباشرة أعماله بالنفس، وقد عبّر عنها بعض الفقهاء بشروط صحة الأداء على نحو ما سيأتى.

**القسم الرابع:**

شروط وقوع الحج عن فرض الإسلام: وهى التى إذا وجدت بتمامها سقط لزوم الفرض عن المكلف لوقوع الأداء عنه، وإلا فلا.

وليست كل شروط الحج متفقاً عليها، سواء فى تقسيماتها، أو فى أحكام وشروط كل تقسيم.

* + **منهجنا فى بحث شروط الحج:**

1- ذكر شروط كل تقسيم من التقسيمات السابقة مصنّفة حسب المذاهب الفقهية.

2- ذكر الشروط المختلف حولها بين المذاهب الفقهية.

1. ذكر سبب الخلاف فيما اختلف فيه الفقهاء من هذه الشروط.

**وسوف نتناول هذه من خلال ستة مطالب على النحو التالى:**

المطلــب الأول

شـروط وجـوب الحـج إجمـالاً لـدى المذاهـب الفقهيـة

1. **شروط الوجوب عند الحنفية:**

سبعة وهى: الإسلام، العلم بالوجوب لمن فى دار الحرب، البلوغ، العقل، الحرية، الاستطاعة، المحرم بالنسبة للمرأة، الوقت([[62]](#footnote-62)) الذى يسع أداء أعمال الحج من أشهره وأيامه، بلا مشقة غير معتادة، بعد تحقق الاستطاعة. وقد قسم فقهاء الحنفية هذه الشروط إلى قسمين: (أولهما) شروط عامة فى العبادات كلها وهى: الإسلام، البلوغ، العقل. (ثانيهما) شروط وجوب الحج خاصة، وهى: الحرية، والاستطاعة، والوقت، والمحرم بالنسبة للمرأة فى حج الفريضة.

1. **شروط وجوب الحج عند المالكية:**

أربعة وهى: البلوغ، العقل، الحرية، الاستطاعة أما الإسلام فإن بعضهم قال: إنه شرط للوجوب، وقال البعض الآخر: إنه من شروط الإجزاء، على اختلافهم فى مخاطبة الكافر بشرائع الإسلام([[63]](#footnote-63)). قال القرافى فى الذخيرة: والإسلام يجرى على الخلاف بخطاب الكفار بفروع الشريعة وهو المشهور فلا يكون شرطاً فى الوجوب([[64]](#footnote-64)) وقال ابن رشد فى بداية المجتهد: لا خلاف بين العلماء فى أن الإسلام من شروط صحة الحج، أما شروط الوجوب فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام([[65]](#footnote-65)) والاستطاعة البدنية والمالية شرط وجوب.

1. **شروط الوجوب عند الشافعية:**

قالت الشافعية إن شروط وجوب الحج خمسة شروط الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة([[66]](#footnote-66)) وزاد بعضهم شرطاً سادساً هو أمن الطريق([[67]](#footnote-67)). قال النووي فى المجموع: قال الشافعى والأصحاب: إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف، فالكافر الأصلى لا يطالب بفعله فى الدنيا بلا خلاف، سواء الحربى والذمى، والكتابى والوثنى والمرأة والرجل، فإذا استطاع فى حال كفره ثم أسلم وهو معسر، لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك، لأن الاستطاعة فى الكفر لا أثر لها.

وأما (المرتد) فيجب عليه، فإذا استطاع فى ردته ثم أسلم وهو معسر، فالحج مستقر فى ذمته بتلك الاستطاعة، وأما الاثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف، لأنه مكلف به فى حال ردته، وأما الكافر الأصلى فهل يأثم؟ قال أصحابنا: فيه خلاف مبنى على أنه مخاطب بفروع الشريعة أم لا، فإن قلنا بالصحيح أنه مخاطب أثم، وإلا فلا.

وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون، وأما صحته ففيها وجهان، وأما الصبى فلا يجب الحج عليه، ويصح منه، سواء كان رضيعاً أو مميزاً (الصواب فى حقيقة الصبى المميز أنه الذى يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف بإختلاف الأفهام).

والعبد لا حج عليه لرواية ابن عباس أن النبى قال: إيما عبد حج قبل أن يعتق، فعليه الحج إذا عتق([[68]](#footnote-68)).

1. **شروط الوجوب عند الحنابلة:**

يقول ابن قدامة فى المغنى([[69]](#footnote-69)): إنما يجب الحج بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

فأما الصبى والمجنون، فليسا بمكلفين، وأما العبد فلا يجب عليه، وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطاباً يلزمه أداءً، ولا يوجب قضاءًا وغير المستطيع لا يجب عليه، ولابن مفلح فى الفروع تفصيل فى الإسلام كشرط للوجوب

فيقول: لا يجب الحج على كافر أصلى، ويعاقب عليه، وعلى سائر فروع الإسلام، كالتوحيد، وعنه (أى عن الإمام أحمد) لا، وعنه: يعاقب على النواهى لا الأوامر والمرتد مثله (أى مثل الكافر الأصلى) وهل يلزم الحج باستطاعته فى ردته إذا أسلم؟ إن قلنا يقضى ما فاته من صلاة وصوم. لزمه، وإلا فلا، وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع، فهل يلزمه حج ثان.أم. لا؟ فيه روايتان([[70]](#footnote-70)).

1. **شروط الوجوب عند الشيعة الزيدية:**

قال صاحب البحر الزخار: وإنما يلزم مكلفا (لعله يقصد البالغ العاقل) مسلما، حرا، مستطيعا، ويصح من الأغلف (الصبي الذي لم يختتن) ولا يصح من كافر، والمرتد يعاقب عليه اتفاقا إذ قد خوطب به (أي حال إسلامه) ويعيده من ارتد فأسلم إذ بطل الأول بالكفر فصار كالأصلي (لعله يقصد الكافر الأصلي إذا أسلم) وقيل: لا، إذ قد حج حجة صحيحة وهي للأبد، قلت: أبطلها الكفر، ووقته باق، ولا يلزم العبد إجماعا ولا يلزم المجنون لرفع القلم عنه، ولا السكران إلا أن يميز لقوله تعالى: ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﭼ والمغمى عليه كالمجنون([[71]](#footnote-71)).

**تعقيب:** نحن لا نوافق ابن المرتضى في عدم لزوم الحج على السكران، ولا في قياس المغمى عليه على المجنون في عدم لزوم الحج عليه، فإنهما قد يفيقان فيلزمهما خلافا للمجنون الذي سلب عقله.

1. **شروط الوجوب عند الشيعة الإمامية الإثنا عشرية:**

قال صاحب الروضة البهية: "وشرط وجوبه: البلوغ والعقل والحرية، والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفاً، لا شرفا وضِعَة، فيما يفتقر إلى قطع المسافة، وإن سهل المشي وكان معتادا له (أي للمشي) أو للسؤال (أي الاستجداء) فلا يجب عليه ذلك، (والتمكن من المسير) بالصحة، وتخلية الطريق، وسعة الوقت([[72]](#footnote-72)).

**تعقيب:** كأن الشيخ العاملي يرى أن شروط وجوب الحج ستة شروط هي: البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة (بقسميها المالية والبدنية) وتخلية الطريق (أي أمنه) وسعة الوقت (أي بمقدار ما يمكنه من أداء المناسك فيه).

1. **شروط وجوب الحج عند الإباضية:**

اتفق فقهاء الإباضية على أربعة شروط لوجوب الحج هي: البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، واختلفوا في الإسلام هل هو شرط للوجوب أم لا؟.

ذهب الشيخ الثميني صاحب كتاب النيل وشفاء العليل إلى اشتراطه لوجوب الحج وخالفه الشيخ محمد بن يوسف أطفيش فقال: والأولى إسقاط ذكر الإسلام فإن المشرك وجب عليه الحج كما وجب عليه الإسلام وسائر الفرائض ويخاطب بذلك لكن لا ينتفع بما عمل حال الشرك، ولا يكفيه (أي يجزؤه) الحج إذا حجه حال الشرك([[73]](#footnote-73)).

**جدول رقم (5) شروط وجوب الحج**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مذاهب الفقهاء | الإسلام | البلوغ | العقل | الحرية | الاستطاعة | المحرم | الوقت | العلم بالوجوب |
| الحنفية | شرط عام | شرط عام | شرط عام | شرط خاص  بالحج | شرط خاص بالحج | شرط خاص بالمرأة | شرط خاص بالحج | شرط خاص بمن يقيم في دار الحرب |
| المالكية | قيل شرط وجوب وقيل شرط إجزاء | شرط | شرط | شرط | شرط |  |  |  |
| الشافعية | شرط | شرط | شرط | شرط | شرط |  |  |  |
| الحنابلة | شرط | شرط | شرط | شرط | شرط | (وزادوا: أمن الطريق ووجود محرم أو زوج للمرأة) | | |
| الشيعة الزيدية | شرط | شرط | شرط | شرط | شرط |  |  |  |
| الشيعة الإمامية | - | شرط | شرط | شرط | شرط |  |  |  |
| وزادوا شروطا أخرى هي: الزاد والراحلة، والصحة، وتخلية الطريق، وسعة الوقت | | | | | | | |
| الإباضية | مختلف فيه | شرط | شرط | شرط | شرط |  |  |  |

المطلـب الثانـى

شـروط صحـة الحـج إجمـالاً لـدى مـذاهب الفقـه الإسلامـي([[74]](#footnote-74))

1. **شروط الصحة عند الحنفية:**

وهي التي عبّر عنها فقهاء الحنفية بشرائط صحة الأداء وقد أجملها ابن عابدين في حاشيته في تسعة شروط هي: الإسلام، وهو شرط لا خلاف عليه في صحة الحج، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم، و(الثاني) الإحرام بالحج فإنه لا يصح أداء أفعال الحج بدون الإحرام، فهو من الحج مثل تكبيرة الإحرام من الصلاة وينبني على اعتبار الحنفية للإحرام بالحج على أنه شرط صحة جواز حصوله قبل أشهر الحج (شوال، ذي القعدة، عشر من ذي الحجة) أي قبل وقت أفعال الحج كالطهارة وستر العورة في الصلاة قبل وقتها، (الثالث) الزمان، (الرابع) المكان، فهما شرطان لصحة أداء الحج عند الحنفية، لأن أداء الحج في غير وقته غير مشروع، لكونه مؤقتا قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭼ فلا يجوز ولا يصح أداء شيء من أفعاله قبل وقتها ولأن معظم أفعال الحج مؤقتة بوقت خاص، وفي مكان خاص، كطواف الزيارة أو الإفاضة يوم النحر، والوقوف بعرفة في يوم عرفة، (الخامس) التمييز والعقل فلا يصح وقوع الحج من الصبي غير المميز ولا من المجنون لأن الأصل في العبادة أنها لا تصح من غير العاقل (السابع) مباشرة الأفعال إلا بعذر، إذ لا يصح الحج من صحيح البدن بطريق الاستنابة إذا لم يكن لديه عذر، (الثامن) عدم الجماع أي قبل الوقوف بعرفة، فالمذهب عند الحنفية أن الرجل إذا جامع امرأته، وهما مهلان بالحج (أي محرمان به) قبل أن يقفا بعرفة، فعلى كل واحد منهما شاة، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل([[75]](#footnote-75)) ( أي القضاء في السنة التالية) لفساد حجهما الأول (والتاسع) الأداء من عام الإحرام، حيث لا يصح الأداء في عامه بإحرام وقع في عام سابق([[76]](#footnote-76)).

1. **شروط صحة الحج عند المالكية:**

يؤخذ من كلام القرافي في الذخيرة، وابن رشد في بداية المجتهد أن شروط صحة الحج عند المالكية هي: (الإسلام) وهو شرط لا خلاف فيه، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم، (العقل) فلا يصح الحج من مجنون لأنه غير مخاطب به لرفع القلم عنه (أي رفع التكليف عنه) ولأن الحج عبادة من شرطها النية وهي لا تصح منه، (التمييز) وهو شرط صحة عند بعض المالكية، حيث لا يصح الحج عندهم من الطفل الرضيع، لأنه لا يصح وقوع الصلاة منه، خلافا للصبي المميز (وهو ابن السبع إلى العشر سنين) فإن الحج يصح وقوعه منه، لصحة وقوع الصلاة منه، لكنه لا يجزؤه عن الفرض، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس في الحديث المشهور " أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي وهو بالروحاء فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر" ولما رواه البيهقي بإسناد جيد "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى".

وعلى ذلك فإن البلوغ، والحرية ليسا من شروط صحة الحج عند المالكية، وإنما هما من شروط الإجزاء عن الفرض دون النفل([[77]](#footnote-77))، وكذا وجود الزوج أو المحرم للمرأة في حجة الإسلام (الفرض) ليس شرطاً للصحة، إذا خرجت مع رجال ونساء مرضيين أمناء ثقات، وقيل: لها أن تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة([[78]](#footnote-78)).

1. **شروط صحة الحج عند الشافعية:**

قسّم الشافعية كما أورد حجة الإسلام الغزالي في الوسيط شروط صحة الحج إلى ثلاثة أقسام هي:

1. شروط صحة وقوع الحج عن الفرض وهي: الإسلام، العقل، الحرية، البلوغ.
2. شروط صحة الحج دون الوقوع عن الفرض وهما: الإسلام والتمييز.
3. شروط صحة الحج لا بطريق الاستقلال (أي استقلال الشخص عن الولي وإحرامه بنفسه) وهو: الإسلام فقط، حيث أجازوا للولي أن يُحرم عن الصبي الذي لا يميز([[79]](#footnote-79)). وقد فصل الإمام النووي هذه الشروط فقال في مناطق متفرقة من المجموع: أما الكافر، فإن كان أصليا لم يصح منه ، لأنه (أي الحج) من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر، فإن أسلم لم يخاطب بما فاته حال الكفر فإن كان مرتدا لم يصح منه (أي حال الردة)، ويدخل في الكافر الأصلي الذمي والحربي، سواء الكتابي والوثني وغيرهما، والمرأة والرجل.

وأما المجنون ففي صحة الحج منه وجهان، جزم المصنف (الشيرازي صاحب المهذب) وآخرون بأنه لا يصح منه، وجزم البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه (وذلك إذا أحرم عنه وليه، وإنما يصح له لا بالمباشرة بل بنيابة الولى عنه) أما من يجن ويفيق فقال أصحابنا: إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج (وصح منه) لكنه كما قال الشافعي والأصحاب يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها.

وأما الصبي فيصح منه، فإن كان مميزا فأحرم بإذن وليه صح إحرامه وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان، وإن كان غير مميز جاز لأمه أو لأبيه أن يحرم عنه، فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر قال: "حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم"([[80]](#footnote-80)) وعن عمر قال: "كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رُمي عنه"

**قال الإمام النووي:**

قال أصحابنا: الناس في الحج خمسة أقسام:

1. قسم لا يصح منه بحال وهو الكافر.
2. قسم يصح له لا بالمباشرة (وإنما بالنيابة عنه) وهو الصبي الذي لا يميز، والمجنون، المسلمان، فيحرم عنهما الولي، وفي الجنون خلاف.
3. قسم يصح منه بالمباشرة (بالنفس) وهو المسلم المميز وإن كان صبيا أو عبدا.
4. قسم يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر.
5. قسم يجب عليه الحج (ويصح منه) وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع. قالوا: فشرط الصحة المطلقة: الإسلام فقط ولا يشترط التكليف (البلوغ والعقل) بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس: الإسلام والتميز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام: البلوغ والعقل والإسلام والحرية (أي دون الاستطاعة) فلو تكلف غير المستطيع الحج (صح منه) ووقع عن فرض الإسلام([[81]](#footnote-81)).
6. **شروط صحة الحج عند الحنابلة:**

قسّم ابن قدامة في المغني شروط وجوب الحج الخمس وهي: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، والاستطاعة إلى ثلاثة أقسام هي:

1. شروط وجوب وصحة: وهما الإسلام والعقل.
2. شروط وجوب وإجزاء: وهما: البلوغ والحرية.
3. شرط وجوب فقط (وليس شرطا للصحة أو الإجزاء) وهو الاستطاعة.

ومقتضى هذا التقسيم:

* أن الكافر والمجنون لا يصح منهما الحج، لأنهما ليسا من أهل العبادات.
* وأن الصبي والعبد يصح حجهما لكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام.
* وأن فاقد الاستطاعة المالية لو تجشم المشقة ومشى بغير زاد ولا راحلة وأدى الحج كان حجه صحيحا ومجزئا([[82]](#footnote-82)).

وقد أيد صاحب الممتع تقسيم ابن قدامة لشروط وجوب الحج إلى هذه الأقسام الثلاثة وعلل لها واستدل عليها فقال: "وأما ما يشترط لوجوبها (أي فريضة الحج) فخمسة شروط: شرطان للوجوب والصحة، وهما الإسلام والعقل، فلا يجب الحج على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما، أما عدم الوجوب فلأن الكافر والمجنون غير مخاطبين بفروع الإسلام ولذلك قال : "رفع القلم عن المعتوه حتى يعقل"... مختصر رواه أبو داود، وأما عدم الصحة فلأن الحج عبادة من شرطها النية، وهي لا تصح منهما.

* وشرطان للوجوب والإجزاء، وهما البلوغ والحرية، فلا يجب الحج على صبي ولا عبد، ويصح منهما، ولا يجزئهما، إلا أن يبلغ الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفه.
* وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب فقط دون الصحة والإجزاء كما ذكر الشيخ زين الدين المنجي في كتابه الممتع في شرح المقنع([[83]](#footnote-83)).

1. **شروط صحة الحج عند الشيعة الزيدية:**

أجمل ابن مفتاح في شرح الأزهار شروط صحة الحج عند الشيعة الزيدية في خمسة شروط هي([[84]](#footnote-84)):

البلوغ، العقل (أي التكليف)، الحرية، المباشرة بالنفس إلا لعذر ميئوس من زواله، وقال في تعليقه على كلام مصنفه (صاحب الغيث المدرار): لا يصح من المجنون إن ابتدأه حال جنونه، ولا تصح حجة الإسلام من الصبي حتى يبلغ، وأورد في ذلك حديثا عن ابن عباس قال: قال : "أيما صبي حج فأدركه الحلم فعليه حجة الإسلام" (ويبدوا أن مراده من عدم صحة الحج من الصبي هو عدم الإجزاء) كما قال: ولا يصح من عبد (ولو كان مكاتبا وأدى أكثر مال الكتابة) حتى يعتق، وأورد في ذلك حديثا نصه (أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام) (ويبدو أنه في هذا الشرط كسابقه يريد بعدم الصحة عدم الإجزاء) ثم قال: ولا يصح من كافر حتى يسلم، لقوله "أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام" وأراد بقوله (ثم هاجر) أسلم.

**تعقيب:** يبدو أن ابن مفتاح يريد بهذه الشروط الخمسة شروط صحة وقوع الحج عن الفرض، التي قال بها الشافعية، بدليل أنه ذكر منها شرط المباشرة بالنفس إذا لم يكن لديه عذر ميئوس من زواله.

1. **شروط صحة الحج عن الشيعة الامامية:**

يقول صاحب الروضة البهية: وشرط صحته: الاسلام، فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه، وشرط صحته من العبد (أى القنّ) إذن المولى، فإن كان مبعّضا وأوقع الحج فى نوبته فحجه صحيح من غير إذن المولى، وشرط صحة حج الندب (أى التطوع) من المرأة إذن الزوج أما الواجب فلا

**تعقيب:** يؤخذ من كلام الشيخ زين الدين المتقدم أن شروط صحة وقوع الحج عن الفرض عنده هى: الاسلام – التمييز – إذن المولى (بالنسبة للعبد) أما إذن الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة، فهو شرط لصحة حج التطوع لا الفرض.

المطلـب الثالـث

شـروط الأداء (مباشــرة أعمـال الحـج بالنفـس) اجمـالاً عنـد الفقهـاء

(1) **شروط وجوب الأداء (بالنفس) عند الحنفية:**

ذكر الشيخ أحمد الشلبى فى حاشيته على تبيين الحقائق([[85]](#footnote-85)) خمسة شروط لوجوب الأداء على الأصح عند الحنفية وهى: (صحة البدن، زوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج، أمن الطريق، وعدم قيام العدة فى حق المرأة، وخروج الزوج أو المحرم معها) وفى بيانه لمقتضى الشرطين الأول والثانى يقول: حتى أن المقعد ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الذى لا يثبت بنفسه على الراحلة، والأعمى والمحبوس، والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج إلى الحج، لا يجب عليهم الحج بأنفسهم، ولا الإحجاج عنهم إن قدروا على ذلك، هذا ظاهر المذهب عند أبى حنيفة رحمه الله، وهو رواية الصاحبين، وروى الحسن عنه، وهو قولهما، أنه يجب عليهم (لا بأنفسهم بل) عليهم أن يأمروا من يحج عنهم بأموالهم، ويكون ذلك مجزياً عن حجة الإسلام، ما دام العجز مستمراً بهم، فإن زال فعليهم الاعادة بأنفسهم، وظاهر كلام صاحب تحفة الفقهاء اختياره، وهو أوجَهْ.

وأما بالنسبة للشروط الأخرى فقد قال الشيخ أحمد الشلبى فى شرحها([[86]](#footnote-86)): إن أمن الطريق يعنى أن يكون الغالب فيه السلامة، براً كان أو بحراً على الصحيح (ولم يكن طريق الجو قد استخدم فى عصره، لذلك نقول: بأن ظاهر كلامه يقتضى أنه لو كان الغالب في طريق الجو السلامة فقد تحقق شرط أمن الطريق).

وقد أشار السمرقندى فى تحفة الفقهاء([[87]](#footnote-87)) إلى أن الشروط المتقدمة إنما هى شروط وجوب أداء الحج بالنفس بالنسبة للرجل، فأما المرأة فإنه يشترط فى حقها علاوة على هذه الشروط شرطان آخران هما:

**(الشرط الأول)** أن يسافر معه زوج، أو محرم وهو من لا يجوز له نكاحها على طريق التأبيد إما بسبب القرابة أو الرضاع أو المصاهرة، فإن لم يخرج معها المحرم إلا بنفقة منها، فهل يجب عليها نفقته، (ومضمون إجابة السمرقندى على ذلك أن للحنفية رأيين هما) أنها يجب عليها نفقته إذا كان لها مال، كما ذكر القدّورى فى شرحه، وقال الطحاوى: لا يجب عليها نفقته، ولا يجب عليها الحج.

فإذا لم تكن المرأة متزوجة، ولا محرم لها، فهل يجب عليها الزواج ليخرج معها زوجها. قالت الحنفية: لا يجب عليها أن تتزوج، ليذهب معها زوجها إلى الحج ولا يجب عليها الحج بنفسها، بل يجب عليها الحج فى مالها أى بالاستنابة فعليها أن تستأجر من يحج عنها، أما إذا وجدت محرماً، فيجب عليها الحج ولا يشترط رضا الزوج وإذنه، وليس للزوج منعها من أداء حجة الإسلام بنفسها، أما إذا كان حجها تطوعاً، فله حق منعها، ويستوى فى ذلك أن تكون المرأة شابة أو عجوزاً، لأنها عورة وهذا إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها (أى بالأبل) (ويمكن تقدير هذه المسافة بمسيرة ست ساعات بالسيارة وساعة واحدة بالطائرة، ويوم وليلة بالباخرة) فأما إذا كانت المسافة بينها وبين مكة أقل من هذه المسافة، فإنه لا يشترط المحرم.

**(والشرط الثانى)** ألا تكون المرأة معتدة من طلاق بائن أو رجعى أو عن وفاة وقد علل السمرقندى لهذا الشرط بقوله: لأن الحج مما يمكن أداؤه فى وقت آخر أما العدة: فيجب قضاؤها فى هذا الوقت خاصة، لقوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ [الطلاق: 1] فإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج، فإن كان الطلاق رجعياً، فإنها لا تفارق زوجها، لأن النكاح قائم، فتمضى معه، والأفضل للزوج أن يراجعها. وإن كان الطلاق بائناً أو عن وفاة: (فالعبرة بالمسافة بين منزلها وبين مكة) فإن كان إلى منزلها أقل من مدة السفر(ثلاثة أيام ولياليها) وإلى مكة مدة السفر أو أكثر، فإنها تعود (أى ترجع من الطريق) وإن كان العكس فإنها تمضى، لأنها لا حاجة بها إلى المحرم فى أقل من مدة السفر([[88]](#footnote-88)).

**(2) شروط وجوب الأداء بالنفس عند المالكية:**

لم يقل المالكية بهذا النوع من الشروط، وإنما جروا على أن غير المستطيع لأداء الحج ببدنه، لا حج عليه بحال، ولا يجوز له أن يستأجر من يحج عنه فى حال حياته فإن أوصى أن يحج عنه بعد وفاته، جاز، وذلك لأن الحج عبادة لا تجب إلا على المستطيع، ولا تصح فيها النيابة لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها، لقوله تعالى: ﭽ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ [النجم: 39] .

وإنما قسم المالكية شروط الحج عندهم إلى ثلاثة أضرب فقط هى:

1. **شروط وجوب وهى:** الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة.
2. **شروط صحة:** وهو الاسلام.
3. **شروط وقوع الحج فرضاً وهى:** الحرية، التكليف (البلوغ والعقل) والاحرام بنية الفرض، لا بنية النفل([[89]](#footnote-89)).

وأما ما ذكره الحنفية فيما تقدم من شروط وجوب الأداء بالنفس فقد عدّه المالكية من أركان وشروط الاستطاعة التى هى شرط فى وجوب الحج، يقول الشيخ الدسوقى فى حاشيته: "إن الاستطاعة التى هى شرط فى الوجوب عبارة عن: امكان الوصول من غير مشقة عظيمة، مع الأمن على النفس والمال، ويزاد على ذلك فى حق المرأة: أن تجد محرماً من محارمها يسافر معها، أو زوجاً، أو رفقة مأمونة([[90]](#footnote-90))، (وإنما يحق لها فقط أن تسافر مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج أو المحرم أو امتناعهما أو عجزهما، وذلك فقط فى حج الفرض، دون الحج المندوب (التطوع) فليس لها أن تسافر فيه إلا مع الزوج أو المحرم، دون الرفقة).

**(3) شروط وجوب الأداء بالنفس عند الشافعية:**

ذهب فقهاء الشافعية إلى وجوب الحج باستطاعة النيابة عند العجز عن المباشرة بالنفس خلافاً للحنفية والمالكية الذين قالوا: لا تلزم النيابة إذا استطيعت عند العجز عن المباشرة بالنفس، وبالتالى:

فإنه يلزم عند الشافعية على الذى عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره، إذا لم يقدر هو ببدنه، أن يحج عنه غيره بماله، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من ابن أو أب أو أخ أو قريب سقط ذلك عنه.

ويقرر الإمام الزيلعى فى تبيين الحقائق رأى الإمام أبى حنيفة فى عدم وجوب الحج على المقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين (المعضوب) والشيخ الذى لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والأعمى إذا وجد زاد وراحلة ولم يجد من يهديه، كما يقرر الخلاف بين الإمام وصاحبيه فى وجوب الإحجاج عنهم فيقول: ([[91]](#footnote-91)) والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين، والشيخ الذى لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس والأعمى إذا وجد زاداً وراحلة، ولم يجد من يهديه، لا يجب عليهم الحج عند أبى حنيفة، وهو رواية عنهما (أى عند أبى يوسف ومحمد بن الحسن) وعلى ظاهر الرواية عنهما يجب، فعن أبى حنيفة لا يجب عليهم الإحجاج، لأنه بدل عن الحج بالبدن، والأصل لم يجب فلا يجب البدل، وعندهما يجب لأنهم لزمهم الأصل وهو الحج بالبدن فى الذمة، وقد عجزوا عنه، فيجب البدل عليهم.

ويبقى الخلاف قائم بين الإمامين أبى حنيفة والشافعى فيما لو قلنا باتفاقهما على وجوب الحج بالاستنابة على من وجدت فيه شرائط الوجوب وكان عاجزاً عنه لأحد الموانع السابقة متى وجد من ينوب عنه فى الأداء، ومالًا يستنيبه به، فى ثلاثة مواضع هى:

1. قال أبو حنيفة لا تجزئ إلا إنابة الأجرة، دون إنابة الطاعة([[92]](#footnote-92)) وقال الشافعى تجزئان معاً.
2. قال أبو حنيفة للمريض الذى ترجى سلامته وقد لزمه فرض الحج أن يستأجر من يحج عنه كالمعضوب (الميئوس من شفائه) وقال الشافعى ليس له ذلك([[93]](#footnote-93)).

ج- قال أبو حنيفة: إن لم يوص الميت بالإحجاج عنه، لم يحج عنه، وإن أوصى نفذت وصيته بالحج عنه من ثلث ماله، وقال الشافعى: يجوز الحج عنه من غير وصية([[94]](#footnote-94)).

ولعل الأصل الذى اتخذه الشافعية فى مذهبهم للاستطاعة وتقسيمهم إياها إلى استطاعة المباشرة واستطاعة الاستنابة، قد جعلهم يقسمون شرائط الحج إلى أربعة تقسيمات هى:

1. شرائط الوجوب وهى: الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة.
2. شرائط وقوع الحج عن فرض الإسلام وهى: الاسلام والعقل والبلوغ والحرية.
3. شرائط صحته دون الوقوع عن حج الاسلام على سبيل المباشرة وهى: الاسلام والتمييز إذ يصح من الصبى المميز ، إن حج بإذن وليه (الأب، والجد لأب).
4. شرط صحته لا بطريق الاستقلال (أى وإنما بطريق أن ينوى الولىّ الحج عن الصغير أو المجنون ويؤدى عنه من أعمال الحج ما لا يستطيع أداؤه بنفسه) وهو الاسلام المجرد إذ يجوز للولى أن يُحرم عن الصبى غير المميز.

أما شروط وجوب الأداء بالنفس التى قال بها الحنفية، فلم يقل بها الشافعية وإنما سلك الشافعية فيها مسلك المالكية، وجعلوها متعلقات أو شروطاً للاستطاعة يقول حجة الإسلام الغزالى: والاستطاعة تتعلق بأربعة أمور هى: الراحلة، الزاد والطريق، والبدن([[95]](#footnote-95)).

وإن كان المنقول عن الشافعية مخالفتهم للحنفية فى حدود صحة البدن، وفى اشتراط المحرم أو الزوج، وعدم قيام العدة فى حق المرأة على نحو ما سيأتى بيانه

**(4) شروط وجوب الأداء بالنفس عند الحنابلة:**

سبق لنا عند الحديث عن شروط صحة الحج عند الحنابلة القول بأنهم قسموا شروط الحج إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط – وشروط وجوب وصحة – وشروط وجوب وإجزاء ولم يأخذوا بالتقسيم الذى قال به الحنفية وهو (شروط وجوب الأداء بالنفس) إلا أن الرواية قد اختلفت عند الحنابلة فى شرطين اعتبرهما فقهاء الحنفية من شروط وجوب الأداء بالنفس، واعتبرهما الحنابلة من متعلقات أو شروط الاستطاعة وهما: تخلية الطريق (على معنى ألا يكون فى الطريق مانع من عدو ونحوه)، والثانى: إمكان المسير (على معنى: أن تكتمل فى المكلف شروط الحج الخمسة وهى: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة إضافة إلى الوقت المتّسع الذى يمكنه من الخروج إلى الحج) حيث روى أنهما من شرائط الوجوب، كما روى أنهما يشترطان للزوم السعى([[96]](#footnote-96)) (أى الخروج للحج).

وربما رجع السبب فى عدم أخذ الحنابلة بشروط وجوب الأداء بالنفس، أنهم وافقوا الشافعية فى تقسيم الاستطاعة إلى نوعين، استطاعة المباشرة، واستطاعة الاستنابة حيث أوجبوا الحج على من وجدت فيه شرائط وجوبه وكان عاجزا عنه لمانع ميئوس من زواله، متى وجد من ينوب عنه فى الحج، ومالًا يستنيبه به([[97]](#footnote-97)) والواضح من كلامهم أنهم قد شرطوا لاستطاعة الاستنابة فى حج الفريضة ما يلى:

1. أن يجد العاجز عن استطاعة المباشرة بالنفس مالاً يستنيب به غيره فى الأداء.
2. أن يكون عجزه عن الأداء بنفسه لمانع ميئوس من زواله.
3. أن يعجز المستنيب بالكلية عن الأداء بنفسه.
4. أن يأذن المستنيب للنائب فى أداء الحج عنه.

**جدول رقم (7) شروط وجوب الأداء بالنفس**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مذاهب الفقهاء** | **صحة البدن** | **زوال الموانع الحسية** | **أمن الطريق** | **العدّة** | **المحرم أو الزوج** |
| **الحنفية** | شرط عند أبى حنيفة وليس شرطاً عند الصاحبين | شرط عند أبى حنيفة وليس شرطاً عند الصاحبين | شرط | شرط بالنسبة للمرأة | شرط بالنسبة للمرأة فى حج التطوع |
| **المالكية** | قالوا بعدم وجوب الحج على من لا يستطيع أداؤه بنفسه | | | | |
| **الشافعية** | قالت الشافعية بأن لغير القادر على أداء الحج بنفسه أن يستنيب من يحج عنه بأجرة وبغير أجرة | | | | |
| **الحنابلة** | قالت الحنابلة بأن للعاجز عن أداء الحج بنفسه لمانع ميئوس من زواله أن يستنيب بأجرة من يحج عنه  وعلى ذلك فإن ماعتبره الحنفية شروط وجوب الأداء بالنفس اعتبره الشافعية والحنابلة أركاناً أو متعلقات لشرط الوجوب الذى هو الاستطاعة | | | | |

المطلـب الرابـع

شـروط وقـوع الحـج عـن الفـرض (أى عن حجة الاسلام)

قدمنا أنه يترتب على تحقق هذه الشروط، سقوط لزوم الفرض عن المكلف، كما يترتب على تخلف واحد منها بقاء الحج فى ذمة المكلف حيث يطالب بالأداء ثانية، إلا أن بعض هذه الشروط محل إتفاق بين العلماء، وبعضها الآخر محل خلاف بينهم

**أما الشروط التى هى محل إتفاق فهى: 1- البلوغ 2- العقل 3- الحرية**

أما الشروط المختلف فيها فهى: الإسلام، المباشرة بالنفس عند القدرة، نية الفرض، عدم تعمد الإفساد – عدم النية عن الغير، وبيان ذلك:

1. **قالت الحنفية:** إن شرائط وقوع الحج عن الفرض تسعة وهى:

(الإسلام) وذلك بناءاً على أن غير المسلم غير مخاطب (مكلف) بالعبادات أداءً واعتقاداً وهو ما ذهب إليه السمرقنديين من الحنفية، كما أنه لا يصح حجه إن حج قبل إسلامه، (بقاء الإسلام إلى الموت) على معنى أنه لو حج ثم ارتد ثم أسلم، لزمه حجة الإسلام مرة ثانية عند أبى حنيفة، لأن الردة تحبط العمل فى الحال سواء أسلم بعدها أو. فيصير كأنه لم يحج، فإن أسلم بعد الردة، وجبت عليه حجة الإسلام. والثالث (العقل) والرابع (البلوغ) وذلك من حيث إن الصبى والمجنون لا يعقلان معنى العبادة فلا يجب عليهما الحج و لا يجوز أداؤه منهما بنفسيهما، ولأنهما غير مخاطبين بالتكليف، وهذا لا يمنع صحة الحج منهما، إن حج بهما وليّهما (أبوهما) لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسيهما، لكن حجهما لا يسقط عنهما الفريضة، والخامس (الحرية) وهو كسابقيه شرط مجمع عليه، فمن به رق ليس أهلاً لوجوب الحج عليه، فإن حج به سيده فمات أجزأ عنه، فإن أعتق فعليه الحج وذلك لصريح حديث رسول الله التالى: "أيما عبد حج، ثم أعتق فعلية حجة الإسلام"، والسادس (الأداء بنفسه إن قدر) على معنى أن غير القادر على أداء أعمال الحج بنفسه لمرض أو زمانه لو أحج عنه وهو آيس (يائس) من الأداء بالبدن، ثم صح بأن شفاه الله وجب عليه الأداء بالنفس، وظهرت نفلية حجه الأول، والسابع (عدم تعمد الإفساد) فإن أفسد المحرم بالحج حجه لأى سبب وجب عليه القضاء، والثامن (عدم النية عن الغير) وذلك على القول بأن الشخص يجوز له أن يحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه.

1. **وقالت المالكية:** إن شروط وقوع الحج عن الفرض هى نفس شروط الوجوب وهى الحرية والبلوغ والعقل وقت الإحرام، على معنى أنه من لم يكن حراً أو مكلفاً (أى بالغاً عاقلاً) وقت الإحرام لم يقع فرضاً، وأضافوا شرطاً رابعاً هو الإحرام بنية الفرض، فإن نوى وقت إحرامه النفل وقع نفلاً والفرض باق عليه([[98]](#footnote-98)).
2. **وقالت الشافعية:** "وشرط إسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام([[99]](#footnote-99))" والمعنى أنه يشترط لوقوع الحج عن فرض الإسلام عند الشافعية أربعة شروط هى: (الإسلام) فالكافر الأصلى أو المرتد عندهم غير أهل للعبادة، (تمييز) ويقصد بالتمييز هنا الصبى المميز وهو الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويدرك مقاصد الكلام وأما البلوغ والحرية فهما شرطان لوقوع الحج عن فرض الإسلام، وهما لا ينافيان صحة وقوع الحج من الصبى غير المميز والمجنون إن أحرم عنهما وليهما.
3. **وقالت الحنابلة:** إن شروط الوجوب الخمس تنقسم إلى ثلاثة أقسام: منها ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يجب (أى الحج) على كافر ومجنون ولا يصح منهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهو: البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبى والعبد صح حجهما ولم يجزهما عن حجة الإسلام ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة([[100]](#footnote-100))

وواضح من كلام ابن قدامة المتقدم أن شرطى الإسلام والعقل يدخلان ضمناً فى شروط الإجزاء أو الوقوع عن الفرض، إذ ما دام الحج لا يجب ولا يصح من الكافر والمجنون، فإنه من باب أولى لا يجزؤه عن حجة الإسلام إذا وقع منه، وبهذا نستنتج أن شروط وقوع الحج عن الفرض عند الحنابلة أربعة هى: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية راجع الجدول رقم (8).

**جدول رقم (8) شروط وقوع الحج عن فرض الإسلام**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مذاهب الفقهاء** | **الإسلام** | **البلوغ** | **العقل** | **الحرية** | **بقاء الإسلام إلى موت المكلف** | **مباشرة الأداء بالنفس** | **عدم تعمد الافساد** | **عدم النية عن الغير** | **نية الفرض** |
| **الحنفية** | شرط | شرط | شرط | شرط | شرط | شرط | شرط | شرط | شرط |
| **المالكية** | - | شرط | شرط | شرط | - | - | - | - | - |
| **الشافعية** | شرط | شرط | شرط | شرط | - | - | - | - | - |
| **الحنابلة** | شرط | شرط | شرط | شرط |  |  |  |  |  |

المطلـب الخـامـس

الشـروط المختلـف حولهـا بيـن الفقهـاء

|  |  |
| --- | --- |
| **الشروط** | **مذاهب الفقهاء فيه** |
| **الإسلام** | قال فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية: إن الإسلام شرط لوجوب الحج، وقال فقهاء المالكية: إنه شرط صحة لا وجوب، حيث يجب الحج على الكافر، لكن لا يصح منه ولا يجزؤه، وسكت فقهاء الشيعة الإمامية عن اعتباره شرطاً لوجوب الحج، واختلف فقهاء الأباضية فيما إذا كان شرطاً للوجوب أم لا، ووافق ابن حزم جمهور الفقهاء فى اعتباره شرطاً لوجوب الحج.  أما من حيث اعتبار الإسلام شرطاً لصحة الحج فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والأباضية على إعتبار الإسلام شرطاً لصحة الحج، وقال فقهاء الشافعية أنه شرط لصحة الحج مطلقاً سواء وقع الحج عن الفرض أو لم يقع عنه، أو كان الذى أحرم بالحج هو المولىّ عن الصبى غير المميز والمجنون إذ يشترط الإسلام فيهما.  أما من حيث إعتبار الإسلام شرطاً لوقوع الحج عن الفرض (الإجزاء) فقد قال فقهاء الحنفية السمرقنديين بأنه شرط لوقوع الحج عن الفرض غير أنهم اشترطوا شرطاً آخر مكملاً له وهو بقاء الإسلام إلى موت المكلف الذى أدى حجة الإسلام فإنه لو حج ثم إرتد ثم أسلم يصير كأنه لم يحج، ويجب عليه حجة الإسلام مرة ثانية وقد إتفق فقهاء الشافعية والحنابلة والشيعة والأباضية على أن الإسلام شرط لوقوع الحج عن الفرض أما فقهاء المالكية فذهبوا إلى أن شروط وقوع الحج عن الفرض هى نفس شروط الوجوب. |
| **العلم بالوجوب لمن فى دار الحرب** | لم يقل بهذا الشرط إلا فقهاء الحنفية، عندما بحثوه فى شروط وجوب الحج وربما كان هذا الشرط مفترضاً عند فقهاء المذاهب الأخرى. |
| **البلوغ** | اتفق جميع الفقهاء على أن البلوغ شرط لوجوب الحج، لكنهم اختلفوا فى اعتباره شرطاً لصحة الحج، فقال فقهاء الحنفية: إن التمييز والعقل شرط لصحة الحج فلا يصح وقوع الحج من الصبى غير المميز لأن الأصل فى العبادة أنها لا تصح من غير عاقل وقال فقهاء المالكية: أنه لا يصح الحج من الطفل الرضيع لأنه لا يصح الصلاة منه خلافاً للصبى المميز (ابن سبع سنين إلى عشر) فإنه يصح وقوع الحج منه لكنه لا يجزؤه عن الفرض، وقال فقهاء الشافعية: إن البلوغ شرط لصحة وقوع الحج عن فرض الإسلام، والتمييز شرط لصحة الحج دون الوقوع عن الفرض، وأن الصبى المميز إن أحرم بإذن وليه صح إحرامه وحجه، وإن أحرم بغير إذن وليه ففى صحة إحرامه وحجه وجهان، وأنه يجوز لأم أو أب الصبى غير المميز أن يحرم عنه ويصح حجه لا بالمباشرة بل بالنيابة، وفيه يفعل الصبى غير المميز بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه من أعمال الحج.  وقال فقهاء الحنابلة: إن البلوغ شرط للإجزاء أى لصحة وقوع الحج عن الفرض وأن الصبى يصح حجه لكن لا يجزؤه عن حجة الإسلام حيث تجب عليه بعد البلوغ إلا أن يبلغ الصبى قبل الوقوف بعرفة.  وقال فقهاء الشيعة الزيدية: لا تصح حجة الإسلام من الصبى حتى يبلغ، ولعلهم يريدون بعدم الصحة عدم الإجزاء عن الفرض. |
| **العقل** | اتفق الفقهاء على أن العقل شرط لوجوب الحج، حيث لا يجب الحج وكذا سائر العبادات على المجنون بالإجماع لرفع القلم (أى التكليف) عنه.  أما من حيث اعتبار العقل شرطا لصحة الحج فقد وقع الخلاف بينهم على النحو التالى قال فقهاء الحنفية: لا يصح وقوع الحج من المجنون لأن الأصل فى العبادة أنها لا تصح من غير العاقل، وقال فقهاء المالكية: لا يصح الحج من المجنون لأنه عبادة من شرطها النية وهى لا تصح منه، وفى صحة وقوع الحج من المجنون وجهان، جزم البغوى والمتولى والرافعى بصحته منه إذا أحرم عنه وليه، أى أن الحج إنما يصح منه بنيابة الولى عنه لا بمباشرته بنفسه، وقال فقهاء الحنابلة: إن العقل شرط وجوب وصحة وقال فقهاء الشيعة الزيدية: لا يصح الحج من المجنون إن ابتدأه حال جنونه، وأما من حيث اعتبار العقل شرطاً لوقوع الحج عن الفرض فقد اتفق الفقهاء على أن حج المجنون وإن صح بإحرام وليّه عنه إلا أنه لا يسقط عنه الفريضة فإذا أفاق أو عقل وجب عليه أداء حجة الإسلام ثانية. |
| **الحرية** | اتفق الفقهاء على أن الحرية شرط لوجوب الحج خاصة دون سائر العبادات كما أنها شرط لوقوع الحج عن الفرض (شرط إجزاء) بحيث إن العبد القنّ أو من به قدر من الرق لا يجب الحج عليه، ولو حج فإن حجه لا يجزؤه عن حجة الفريضة، فإذا أعتق أو حصل على حريته وجب عليه الحج ثانية.  ولكن الفقهاء قد اختلفوا فى صحة حج العبد، إذ لم يعد فقهاء الحنفية، الحرية من شروط صحة الأداء، وإنما اعتبروها شرطاً للوجوب وشرطاً لوقوع الحج عن الفرض وعلى ذلك فإن العبد إذا حج بإذن مولاه صح حجه، وقال فقهاء المالكية إن الحرية لست من شروط صحة الحج وإنما هى من شروط الإجزاء عن الفرض دون النفل، وبهذا أيضاً قال فقهاء الشافعية والحنابلة، أما فقهاء الشيعة الزيدية فقد أعتبروا الحرية شرطاً لصحة الحج ولوقوعه عن الفرض، أما فقهاء الشيعة الإمامية الإثنى عشرية فقد اشترطوا لصحة حج العبد القن (الخالص) إذن مولاه، فإن كان مبعّضاً وأوقع الحج فى نوبته فحجه صحيح من غير إذن المولى. |
| **الاستطاعة** | اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، إلا أنهم اختلفوا فى حقيقة الاستطاعة المشترطة فى الحج وفى متعلقاتها وأركانها، ويمكن تلخيص هذا الخلاف فيما يلى:  قال فقهاء الحنفية: الاستطاعة هى: القدرة على الزاد والراحلة بشروط وأوصاف مخصوصة هى:   1. أن يكون تحصيل المكلف للزاد والراحلة زائداً عن حاجاته الأصلية وعلى الأخص من هذه الحاجات 1- ما عليه من دين حالّ قبل الوقوف بعرفة 2- أجرة المسكن 3- ثمن ما يحتاج إليه المكلف ومن يعولهم من الملبس 4- آلات الحرفة 5- السلاح 6- نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابة إلى أن يعود 2. يعتبر فى الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفاً، وذلك يختلف بإختلاف كل مكلف واختلاف المسافة بينه وبين الحرم، واختلاف وسيلة النقل المتاحة، فمن لا يستطيع ركوب السيارة لطول المسافة أولانعدام وسيلة النقل البرية وليس معه أجرة النقل بالطائرة أو الباخرة، لا يعتبر قادراً ولا يجب عليه الحج، وذلك لمن كان بعيداً عن مكة، وقد قدر الفقهاء البُعد والقُرب من مكة بالمسافة التى يقطعها الماشى مشياً معتاداً فى ثلاثة أيام فأكثر، وأما القريب من مكة فإن الراحلة ليست شرطاً لتحقيق الاستطاعة فى حقه. |

المبحـث الثـالـث

أيــام الحـج وأشهــره

* + **أيام الحج وأشهره:**

يقترح بعض الجهلاء بالفقهه الإسلامى أن يكون الحج على مدار العام كالعمرة، بحيث تخصص على مدار العام عدة أيام لكل دولة إسلامية يؤدى فيها حجاج هذه الدولة مناسكهم دون مزاحمة من حجاج الدول الأخرى.

ولو كان هذا الاقتراح قد اقتصر على دائرة هؤلاء المخرفين، لما احتاج إلى مناقشته أو الرد عليه، لكنه أذيع على بعض الفضائيات، ودار من حوله نقاش إستمع إليه وشاهده الكثيرون، بما يجعل من الضرورى معه تحديد أيام الحج وأشهره وحكم الإحرام بالحج فى غير أشهره وحكم أداء أفعاله فى غير أيامه، وسوف نبحث هذه المسألة من خلال بنود رئيسية هى:

**أولاً: ميقات الحج الزمانى:**

لكل عبادة بدنية ميقات زمانى أى حد أو زمان معين لا يصح أداؤها إلا فيه فللصلاة أوقات مخصوصة يعتبر العلم بدخولها شرط لصحتها، حيث لا تصح قبل دخول وقتها، ولا تكون أداء بعد خروج وقتها، ولصوم رمضان وقت مخصوص، وللحج كذلك ميقات زمانى مخصوص، حدده القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ [البقرة: 197] وأشار إليه أيضاً فى قوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ [البقرة: 189].

**ثانياً: أشهر الحج**:

أجمع الفقهاء على أن الإحرام بالحج لا يصح إلا فى أشهره، وللفقهاء أقوال فى تحديد أشهر الحج:

1. **قالت الحنفية:** إن أشهر الحج هى: شوال وذى القعدة وعشر ذى الحجة، لكن الخلاف جرى بين فقهاء الحنفية فى عشر ذى الحجة، هلى هى عشر ليال وتسعة أيام من ذى الحجة، أو هى عشر ليال وعشرة أيام من ذى الحجة، وقد نقل الزيلعى فى تبيين الحقائق هذا الخلاف فقال: عن أبى يوسف أنها عشر ليال وتسعة أيام من ذى الحجة، لأن الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر، ولو كان وقته باقياً، لما فات. إلا أن الإمام الزيلعى يستدرك على كلام أبى يوسف بقوله: قلنا: روى عن النبى أنه قال" يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، فكيف يكون يوم الحج الأكبر، ولا يكون من شهره، ولأن وقت الركن وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر، فكيف يدخل وقت ركن الحج بعدما خرج وقت الحج، أما فوات الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر، فلكونه (أى الوقوف بعرفة) مؤقتاً بالنص فلا يجوز فى غيره([[101]](#footnote-101)).
2. **قالت المالكية:** إن أشهر الحج ثلاثة أشهر كاملة، فذى الحجة كله من أشهر الحج لقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ [البقرة: 197] بلفظ الجمع (فى أشهر) وأقل الجمع ثلاثة، إلا أنهم قالوا إن إبتداء وقت الإحرام بالنسبة للحج شوال ويمتد الإحرام إلى فجر يوم النحر أما زمن الإحلال (التحلل) من الحج يمتد لآخر ذى الحجة، وليس المراد أن جميع زمن الأشهر الثلاثة وقت لجواز الإحرام بالحج، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز إبتداء الإحرام بالحج وهو من أول شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، أما من فجر يوم النحر إلى آخر ذى الحجة فإنه وقت لجواز التحلل([[102]](#footnote-102)).
3. **وقالت الشافعية:** لا يجوز الإحرام بالحج ولا ينعقد إلا فى أشهر الحج بلا خلاف عندنا وأشهره شوال وذى القعدة وعشر ليال من ذى الحجة آخرها طلوع فجر ليلة النحر على الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى فى المختصر، وقطع به جمهور الأصحاب، وحكى الخرسانيون وجهاً: أنه لا يصح الإحرام ليلة العاشر، بل آخر الشهر آخر يوم عرفة (غروب شمس يوم عرفة) ([[103]](#footnote-103)).

وعلى القول الأول فإن آخر أشهر الحج ليلة النحر إلى طلوع فجر يوم النحر فلو أحرم بعد غروب شمس يوم عرفة وقبل طلوع فجر يوم النحر ينعقد إحرامه ويصح حجه، خلافاً للقول الثانى، وليس يوم النحر من أشهر الحج.

1. **وقالت الحنابلة:** أشهر الحج شوال وذى القعدة وعشر من ذى الحجة ومرادهم عشرة أيام حيث يعتبر يوم النحر منها لقول النبى يوم الحج الأكبر يوم النحر، ولأنه قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبى والنخعى وقتادة والثورى، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج منها: رمى جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعى، والرجوع إلى منى، وأما ما بعد يوم النحر فليس من أشهره، لأنه ليس بوقت لإحرامه، ولا لأركانه([[104]](#footnote-104))
2. **وقالت الشيعة الإمامية:** ولا يقع أى لا يصلح الإحرام بالحج، بجميع أنواعه (الإفراد – التمتع – القران) أو عمرة التمتع، إلا فى أشهر الحج (شوال وذى القعدة وذى الحجة) على وجه يدرك باقى المناسك فى وقتها، ومن ثم ذهب بعضهم إلى أن أشهر الحج الشهران وتسع من ذى الحجة، وقيل: عشر، لأمكان إدراك الحج فى العاشر بإدراك المشعر وحده (إذا لم يفته الوقوف بعرفة فى اليوم التاسع اختياراً) ([[105]](#footnote-105))
3. **وقالت الأباضية:** بمثل قولى الشافعية، والقول الأول عندهم هو: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام وبه أخذ الشيخ الثمينى صاحب كتاب النيل أما الشيخ محمد بن يوسف أطفيش فإنه فسّر العشرة أيام بعشر ليال من ذى الحجة بناء على أن من أدرك من ليلة العاشر جزاءاً صحّ حجه وقال بأن ذلك أحد القولين عندنا، وأما القول الآخر: فإن من لم يدرك الشمس (أى من لم يحرم بالحج قبل غروب شمس يوم عرفة) فاته الحج، بناء على أن التسعة أيام للإحرام والوقوف (بعرفة) والليلةالعاشرة واليوم العاشر لغير ذلك، والوقول بأن من أدرك جزءا من الليل (ليلة العاشر) صح حجه مبنى على أن المراد بالعشرة الأيام الليالى تغليباً وعليه فمن لم يدرك زمان الحج أو الوقوف بعرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فاته([[106]](#footnote-106)) (أى الحج).

**ثالثاً فائدة تحديد الميقات الزمانى للحج:**

يقول الإمام الزيلعى فى تبيين الحقائق إن فائدة التوقيت بهذه الأشهر، أن شيئاً من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها، حتى أنه إذا صام المتمتع أو القارن، ثلاثة أيام قبل أشهر الحج، لا يجوز، وكذا السعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز إلا فى أشهر الحج.

**رابعاً حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج:**

اختلف الفقهاء فى صحة وجواز الإحرام بالحج قبل أشهره، ومبنى هذا الخلاف هو خلافهم حول كون الإحرام ركناً من أركان الحج أو شرطاً من شروطه، ويتلخص هذا الخلاف فى:

1. **قالت الحنفية:**

يصح (يجوز) الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة، وذلك بناء على أن الاحرام شرط وليس ركنا فى الحج، وقد استدلوا على كونه شرطاً بعدة أدلة منها:

1. أن الإحرام يستمر مع كل أفعال الحج وأركانه وواجباته وسننه، حيث يظل المحرم بالحج محرماً إلى أن يتحلل بفعل جميع الأركان، ولو كان الإحرام ركناً ما كان كذلك بل كان ينقضى بفعله، فلما كان الإحرام شرطاً جاز تقديمه على وقت الحج مثل الطهارة فى الصلاة.
2. أن أداء أفعال الحج لا تتصل بالإحرام، فالإحرام يكون من الميقات وأفعال الحج من مكة، ولذا جاز الإحرام بالحج فى أول أشهر الحج أما أداء الأفعال فإنه متأخر عنه، فجاز تقديمه عن أشهره.
3. لو كان الإحرام ركناً لكان له وقت معلوم ومكان معلوم كسائر أركان الحج، فلما لم يكن له وقت ومكان معلوم عرفنا أنه شرط.
   * كما استدل الحنفية على جواز تقديم الإحرام بالحج على أشهره مع الكراهة بأدلة منها.

1- أن الإحرام ليس من الحج لأنه لا يخلو فى حقيقته إما أن يكون قصد الحج أو إلتزامه وكل ذلك ليس من الحج.

2- أن الإحرام يجوز تقديمه على وقته فى المكان (حيث لا يجوز لمن قصد الحج أن يمر على ميقاته المكانى دون إحرام) فكذا فى الزمان، بل أولى، لأن المكان ألزم فيما كان متعيناً به من الزمان ألا ترى أن من أفعال الحج ما يجوز فى غير وقته من الزمان، ولا يجوز فى غير مكانه.

3- أن الإحرام فى حقيقته الشرعية هو تحريم أشياء كلبس المخيط والتطيب والإصطياد والجماع وغيرها من المحظورات، وإيجاب أشياء كالوقوف والطواف وغير ذلك فيصح فى كل وقت كالنذر، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ [البقرة:189] أى من حيث إن جميعها مواقيت للناس، فكذا الحج، وهى اثنا عشر شهرا([[107]](#footnote-107)).

وقد علل الحنفية لكراهة الإحرام بالحج قبل أشهره بأن طول الزمان المتوقع بين الإحرام والتحلل من الحج مظنة الوقوع فى أحد محظورات الإحرام، وبما للإحرام من شبه بالركن.

1. **وقالت الشافعية:**

للشافعية فى مسألة الإحرام بالحج فى غير أشهره بيان واسع وتفريعات جمّه، ومن جملة ما قالوه فى ذلك:

1. لا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج، وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

* قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ [البقرة: 197] وقد ذكر المفسرون أن فى الآية قولين (أحدهما) تقديرها على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والمعنى: أشهر الحج أشهر معلومات، و(الثانى) تقديرها على حذف المصدر المضاف إلى الأشهر والمعنى: الحج حج أشهر معلومات، أى لا حج إلا فى هذه الأشهر فلا يجوز فى غيرها على خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم فى غيرها، كما استدلوا:
* بأن الاحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتاً كالوقوف والطواف، قياساً عليهما. كما قالت الشافعية:

1. لا ينعقد الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج بلا خلاف عندهم، كما قالوا

(جـ) إذا أحرم بالحج فى غير أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة، وذلك على معنى أنه يتحلل من هذا الإحرام بأعمال عمرة، وذلك بلا خلاف، ولكن: هل تكون هذه العمرة مجزئة عن عمرة الإسلام؟ اختلف فقهاء الشافعية فى ذلك على ثلاثة أقوال هى: (الصحيح) أن هذا الإحرام ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وهو نص الشافعى فى القديم (والثانى) أنه يتحلل بأفعال عمرة ولا يحسب عمرة، كمن فاته الحج (والثالث) أنه ينعقد إحرامه بهما، فإن صرفه إلى عمرة، كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة، ولا يحسب عمرة. كما قالت الشافعية.

(د) لا يصح فى سنة واحدة أكثر من حجة، لأنه ما دام فى أفعال الحجة فلا يصح إحرامه بحجة أخرى، ولأنه لا يفرغ من أفعال الحج إلا فى أيام التشريق ولا يصح الإحرام بالحج فيها، وقالت الشافعية.

(هـ) لو أحرم بحجتين أو عمرتين إنعقدت احداهما ولم تنعقد الأخرى ولا تثبت فى ذمته، لأنه لا يمكنه المضى فيهما، فلم يصح الدخول فيهما، وقالت الشافعية:

(و) لا ينعقد الإحرام بالحج إلا فى أشهره، قإن أحرم فى غيرها انعقد عمرة وبه قال: عطاء وطاووس ومجاهد وأبو ثور، ونقله الماوردى عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس، وأحمد، وقال الأوزاعى: يتحلل بعمرة.

**خامساً: حكم أداء أفعال الحج قبل أشهره:**

أجمع الفقهاء بمن فيهم القائلين بجواز الإحرام بالحج فى جميع السنة على أن المحرم بالحج لا يأتى بشئ من أفعاله قبل أشهره، وإنما الخلاف جار بين الفقهاء فى شأن الإحرام بالحج فقط، فمن رأى منهم أنه ليس من أعمال الحج قال بجواز وقوعه مع الكراهة قبل أشهر الحج، ومن رأى أن المحرم يدخل فى الحج بالإحرام، قال بعدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهره.

المبحــث الرابــع

الحــج بالصبـى غيـر المميــز

الصواب فى الصبى غير المميز أنه الذى لا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب ولا يدرك مقاصد الكلام، وأن التمييز لا يضبط بسنّ مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام، وإن كان بعض الفقهاء قد حددوا سنّ التمييز بسبع سنين، إعمالاً لظاهر الحديث الشريف: "علموا أولادكم الصلاة لسبع.... الحديث" وفى بحثنا لهذه المسألة سوف نركز على الجزئيات التالية:

1. مذاهب الفقهاء فى صحة إحرام الصبى غير المميز بإحرام وليه عنه.
2. صفة إحرام الولى عن الصبى غير المميز.
3. ما يفعله الصبى بنفسه من أعمال الحج.
4. حكم جنايات الصبى غير المميز على إحرامه.

**أولاً: مذاهب الفقهاء فى صحة إحرام الصبى غير المميز بإحرام وليه عنه:**

أجمع الفقهاء على أن البلوغ شرط لوجوب الحج، ومن ثم فإن الصبى سواء كان مميزاً أو غير مميز، لا يجب عليه الحج، لكنه يصح منه الحج عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين فرقوا بين الصبى المميز والصبى غير المميز واشترطوا التمييز لصحة الحج، وكلامنا فى هذه المسألة قاصر على صحة إحرام الصبى غير المميز بإحرام وليه عنه حيث اختلف الفقهاء فيها إلى فريقين.

1. يرى الأئمة مالك والشافعى وأحمد أن الصبى غير المميز يصير محرماً بإحرام وليه عنه، وهو مذهب عطاء والنخعى، لما رواه ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجرً.
2. يرى الإمام أبو حنيفة: أنه لا ينعقد إحرام الصبى، ولا يصير محرماً بإحرام وليه عنه لأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبى([[108]](#footnote-108)).

ويبقى السؤال هنا: عن هذا الولى الذى يحرم عن الصبى غير المميز، والجواب:

اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن للأب والجد لأب الإحرام عن الصبى على أن الجد لأب لا يحرم عن الصبى إذا كان الأب موجوداً، لأنه لا ولاية له مع وجود الأب، أما غير الأب والجد: فقال جمهور علماء الشافعية: إن كان له ولاية بأن يكون وصياً أو قيّماً من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبى، وإن لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب عند الشافعية، سواء فى ذلك الأم، والأخ، والعم وسائر العصبات وغيرهم، وفيه وجه مشهور: أن الأخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وإن لم يكن لهم ولاية بما لهم من حق الحضانة والتربية([[109]](#footnote-109)) أما إحرام الأم عن صغيرها، فهو صحيح عند الحنابلة لحديث ابن عباس المتقدم([[110]](#footnote-110))، وللشافعية فى إحرامها عن صغيرها قولان يبنيان على حقها فى الولاية على مال الصبى بعد الجد، وقال الشيرازى فى المهذب: الأم تحرم عن صغيرها للحديث وللشافعية قول رابع حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وهو أنه يجوز للأب والجد لأب والأم وأم الأم الإحرام عنه([[111]](#footnote-111))، أما الأجانب غير ما ذكر، فلا يصح إحرامهم عنه وجهاً واحداً([[112]](#footnote-112)).

**ثانياً: صفة إحرام الولى عن الصبى غير المميز:**

أن ينوى أنه أحرم بالحج للصبى أو عنه أو عقده له، أو جعله محرماً، وعندئذ ينعقد الإحرام للصبى دون الولى، سواء كان الولى محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً، وسواء كان الولى قد حج عن نفسه أم لا، والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط حضور الصبى ومواجهته بالإحرام، والصحيح أنه لا يصح فى غيبته.

**ثالثاً: ما يفعله الصبى من أعمال الحج وما يفعله عنه وليه نيابة عنه:**

اتفق جمهور الفقهاء القائلين بصحة وقوع الحج من الصبى غير المميز باحرام وليه عنه على أن كل ما أمكن الصغير فعله من أعمال الحج، لزمه فعله، ولا ينوب عنه غيره فيه، أما ما لا يقدر عليه الصغير من أعمال الحج فإن على وليه فعله عنه، حيث يلزم الصبى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفَة والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق، والطواف بالبيت. إن كان قادراً على المشى وكذا السعى بين الصفا والمروة، ورمى الجمار إن قدر على الرمى فإن لم يكن الصبى قادراً على المشى طيف به وسعى به محمولاً أو راكباً وكذا إن لم يكن قادراً على رمى الجمرات رمى عنه.

**وللفقهاء تفصيل خاص فى بعض أعمال الحج وعلى وجه الخصوص:**

1. **رمى الجمرات عنه:** يقول ابن قدامة فى المغنى: ولا يجوز أن يرمى عنه إلا من قد رمى عن نفسه، لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه، وهذا القول يفيد أن على الولى أن يرمى الجمرات الثلاث (الصغرى، والوسطى، والكبرى) وبمثل هذا القول أيضاً يقول الإمام النووى فى المجموع نقلاً عن الأصحاب، حيث يقول: وأما الطفل فإن قدر على الرمى أمره به وليه، وإلا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمى، أما إذا كان الولى رمى عن نفسه فإن رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه وإن نواه عن الصبى فوجهان (أحدهما) يقع عن الصبى لأنه نواه، (الثانى) يقع عن الولى لا عن الصبى، لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض([[113]](#footnote-113)).
2. **الطواف (والسعى مثله)** فرق فقهاء الشافعية بين أن يكون الولى محرماً أو حلالاً، وبين أن يطوف بالصغير (أى حاملاً إياه) أو يطوف عنه، أو يسلمه إلى غيره ليطوف به، وقد اشترطوا فى جميع هذه الصور طهارة كل من الولى والصغير من الخبث، وستر العورة، إلا أنهم تجاوزوا عن صحة وضوء الصغير أثناء الطواف للضرورة وعليه.

فإن طاف الولى به بنفسه، أو أعطاه لغيره ليطوف به، فلا بد وأن يكون الولى أو الغير قد طاف عن نفسه إن كان محرماً، كما يشترط أن ينوى الولى أو الغير الطواف عن الصغير، وكذا فى السعى([[114]](#footnote-114)).

وكذلك الحكم إذا حمل الولى الصبى وطاف به، فيجب توفر الشرطين السابقين وفى هذه الحالة يصح الطواف به، لأن صورة الطواف وهى الدوران حول الكعبة أو التردد بين الصفا والمروة، قد وجدت من الصبى، أما إن نوى الولى الطواف عن الصبى وطاف هو دون حمل الصبى فإن الطواف لا يقع عن الصبى بلا خلاف عند الشافعية([[115]](#footnote-115))

وقال ابن قدامة فى المغنى: إن الصغير إن أمكنه المشى مشى، وإلا طيف به محمولاً أو راكباً، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً، أو حراماً، ممن أسقط الفرض عن نفسه، أولم يسقطه، لان الطواف للمحمول لا الحامل (والمعنى فى ذلك أنه لا يشترط فى الولى اذا كان محرماً سبق طوافه عن نفسه) وتعتبر النية فى الطائف به، فإن لم ينو (أى الولى) الطواف عن الصبى لم يجزئه، لأنه لما لم تعتبر النية من الصبى اعتبرت من غيره، كما فى الإحرام([[116]](#footnote-116)).

فإن نوى الولى الطواف عن نفسه وعن الصبى (أى فى آن واحد) فإننا نكون أمام ثلاثة احتمالات هى:

* احتمال وقوع الطواف عن الولى فقط، كالحج إذا نوى به عن نفسه وعن غيره.
* احتمال وقوع الطواف عن الصبى.
* احتمال أن يلغوا الطواف ولا يقع عن أيهما، لعدم التعيين، لكون الطواف لا يقع عن غير معين.

ويدل ظاهر كلام ابن قدامه على أن هذه الاحتمالات متعلقة بصورة إذا طاف الولى بمفرده عن نفسه وعن الصغير دون أن يكون حاملاً إياه.

1. **صلاة ركعتى الإحرام والطواف:**

يرى فقهاء الشافعية أن للولى أن يصلى عن الصغير غير المميز ركعتى الطواف، والإحرام بلا خلاف عندهم([[117]](#footnote-117))، وقد مال ابن قدامة فى المغنى إلى قول عطاء أنه لا يصلى عنه([[118]](#footnote-118)).

**رابعاً: حكم جنايات الصبى غير المميز على إحرامه:**

متى أحرم الولى عن الصبى، بأن ينوى الحج له، وصار الصبى محرماً بإحرام وليه عنه فإنه يجب على الولى منع الصبى من ارتكاب محظورات الإحرام، وقد قّسم ابن قدامه فى المغنى محظورات الإحرام بالنسبة للصبى غير المميز إلى قسمين:

1. ما يختلف عمده وسهوه (من حيث وجوب الفدية أو عدم وجوبها) مثل لبس المخيط، والطيب.
2. ما لا يختلف عمده وسهوه فى ذلك، حيث تجب فيه الفدية فى كليهما مثل الصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار.

فأما القسم الأول فلا فدية فيه على الصبى، لأن عمده خطأ، وأما القسم الثانى فعليه فيه الفدية([[119]](#footnote-119)).

وقالت الشافعية: لو تطيب الصبى أو لبس المخيط ناسياً، فلا فدية عليه قطعاً وإن تعمد ذلك، ففيه قولان، وقاسوا على ذلك فى أحد قولين لهم الحلق وتقليم الأظفار وقتل الصيد عمداً، أما القول الثانى فأوجبوا فيها الفدية بناء على أن عمد هذه الأفعال وسهوها سواء، وهو المذهب عندهم([[120]](#footnote-120)).

الفصــل الثـانـى

أنــواع الحــج

* **أنواع الحج: أى وجوه الإحرام بالحج**
* المحرمون بالحج أنواع أربعة: مفرد بالحج، مفرد بالعمرة، قارن بين الحج والعمرة، متمتع بالعمرة إلى الحج([[121]](#footnote-121))
* وجوه الإحرام بالحج (أنواعه) عند جمهور الفقهاء ثلاثة: افراد – تمتع – قران([[122]](#footnote-122))
* ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما كانا ينهيان عن التمتع([[123]](#footnote-123))
* ادعى بعض المعاصرين أن افراد الحج ممنوع([[124]](#footnote-124))
* **قال النووى فى المجموع: مذهبنا جواز الثلاثة، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين**([[125]](#footnote-125))
* **اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع: الافراد، التمتع، القران، والإطلاق، والتعليق.**
* **التعريف بوجوه (أنواع) أداء النسكين: النوع/ الوجه الأول: الافراد**

**قالت الحنفية:** الافراد أن ينوى الحج مفرداً به فيقول: لبيك بحجة([[126]](#footnote-126)).

**قالت المالكية:** الافراد أن يحرم بالحج مفرداً ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة([[127]](#footnote-127)).

**قالت الشافعية:** الافراد أن يحرم بالحج من ميقاته أولاً، فإذا فرغ خرج إلى طرف الحل وأحرم بعمرة وكذا لو قدم العمرة فى غير أشهر الحج، ثم حج من الميقات فهو مفرد([[128]](#footnote-128)).

**قالت الحنابلة:** الافراد أن يهل بالحج مفردا([[129]](#footnote-129)).

قالت الأباضية: المفرد أنواع:

محرم بحج وحده وأتمه فقط

محرم بحج وحده وأتمه ثم أحرم بعمرة

محرم بحج فى أشهره وقد أحرم بعمرة قبل أشهره وأتمها([[130]](#footnote-130))

* **النوع/ الوجه الثانى: التمتع**

**قالت الحنفية: التمتع هو:** الترفق بأداء النسكين فى سفر واحد من غير أن يلم بأهله الماماً صحيحاً وقالوا: التمتع هو: الجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فى سنة واحدة، من غير إلمام بأهله بينهما إلماماً صحيحاً، بإحرام مكى للحج (أى أن إحرامه للحج يكون من مكة وليس من الميقات المكانى للمتمتع، حيث يصير مكياً بعد فراغه من العمرة).

**وقالوا:** التمتع هو: أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها فى أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً.

**وقالوا:** التمتع هو: الترفق باسقاط أحد السفرين وهو: أن يحرم بعمرة من الميقات ويؤديها، ويحل، إذا لم يكن ساق الهدى، أو يبقى محرماً إن ساق الهدى، ثم يحرم بالحج يوم التروية الحرم لأنه فى معنى المكى، ويحج فى سنته، ويفعل جميع ما يفعله المفرد ثم يذبح أو يصوم([[131]](#footnote-131)).

**وقالت المالكية:** التمتع هو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج، ثم يحج بعدها بافراد وسمى متمتعاً: لأنه تمتع بإسقاط أحد سفرين، أو لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب([[132]](#footnote-132)).

**وقالت الشافعية:** التمتع هو: أن يحرم بعمرة ثم ميقات بلده، ويفرغ من أعمالها، ثم ينشئ الحج من مكة، ويستمتع بمحظورات الإحرام بينهما، سواء ساق الهدى أم لا، ويجب عليه دم([[133]](#footnote-133)).

**وقالوا**: المتمتع: كل أفاقى (من ليس من حاضرى المسجد الحرام) زاحم إحرام الحج لنفسه بعمرة فى اشهر الحج مع نية التمتع، من غير عود إلى الميقات([[134]](#footnote-134)).

**قالت الحنابلة:** التمتع هو: ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها فى عامه([[135]](#footnote-135))

واشترط أبو الخطاب والقاضى: أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها لأنه جمع بين عبادتين فافتقر إلى النية([[136]](#footnote-136)).

**وقالوا:** التمتع هو: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه([[137]](#footnote-137)).

**قالت الأباضية: التمتع نوعان:**

1. أن يهل بعمرة فى أشهر الحج من الميقات ويؤديها ويحل بمكة، ويحل له الحلال كله ويلزمه الهدى، ثم ينشئ الحج فى تلك الأشهر من عامه من حيث شاء من الحرم، لا بانصراف لبلده.
2. أن يفرد بحج ثم يحوله إلى عمرة (أى يفسخه) وذلك إذا كان غير مقلد للهدى فيلزمه هدى ويكون متمتعاً، إذا أحل من العمرة وأهل بالحج من بطحاء مكة([[138]](#footnote-138)).

* **النوع/ الوجه الثالث: القران**

**قالت الحنفية:** القران هو: أن يهل بالعمرة والحج من الميقات (أى يحرم بهما معاً) فيقول: اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى.

* أو يحرم بعمرة من الميقات ثم يحرم بحجة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط.

أو يحرم بالحج من الميقات ثم يحرم بالعمرة قبل أن يطوف له أربعة أشواط([[139]](#footnote-139)).

**وقالت المالكية:** القران نوعان:

1. أن يحرم بالعمرة والحج معاً بنية واحدة أو بنيتين مرتبتين فى وقت واحد مع تقديم نية العمرة وجوباً فى ترتيبهما ليرتدف الحج عليها كأن يقول: لبيك بعمرة وحجة أو لبيك بعمرة، ولبيك بحجة.
2. أن يحرم بالعمرة ويردف الحج عليها بعد الإحرام وقبل طوافها أو خلال طوافها قبل اتمامه([[140]](#footnote-140)).

**قالت الشافعية:** القران هو: أن يحرم بهما جميعاً فتندرج العمرة تحت الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع فى أعمالها([[141]](#footnote-141)) على أن يقع الإحرام بهما فى أشهر الحج([[142]](#footnote-142)).

**قالت الحنابلة:** القران هو: أن يجمع بين العمرة والحج فى الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف([[143]](#footnote-143)) إذا لم يسق الهدى([[144]](#footnote-144)).

**قالت الأباضية:** صفة القران أن يحرم بالحج والعمرة ويحل منهما يوم النحر([[145]](#footnote-145)).

* **مذاهب الفقهاء فى الأفضل من أنواع الحج:**

**قالت الحنفية:** القران أفضل من التمتع والافراد، لقوله : ياآل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً، ولان فيه جمعاً بين العبادتين، وله ذكر فى القرآن فى قوله تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ [البقرة: 196] ثم فيه استدامة الإحرام من الميقات إلى أن يفرغ منهما([[146]](#footnote-146)) ولرواية ستة عشر صحابياً أنه كان قارناً، بالأسانيد الصحاح وهم: عمر وابنه وعلى وجابر وعمران والبراء وأنس وابن عباس وأبو قتادة وابن أبى أوفى وسراقة وأبو طلحة والهرماس وعائشة وحفصة وأم سلمة، ولأن فيه زيادة نسك، وهو اراقة الدم([[147]](#footnote-147)).

**وقالت المالكية:** الإفراد أفضل يليه القران ثم التمتع هذا هو المنصوص عليه

وروى أشهب عن مالك: إن من قدم مكة مراهقا فالإفراد أفضل فى حقه

وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان وخاف قلة الصبر، فالتمتع أولى له

وقال اللخمى: إن التمتع أفضل من الإفراد والقران

وقال أشهب: إن القران أفضل من الإفراد، لأن عبادتين أفضل من عبادة([[148]](#footnote-148))

**قالت الشافعية:**الصحيح المنصوص عليه للشافعى فى عامة كتبه والمشهور من مذهبه أن الأفضل من هذه الأنواع الإفراد، ثم التمتع، ثم القران حيث لا يحتاج الإفراد إلى جبر**.**

**وقالوا:** إن أفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.

**وقالوا:** أفضلها الإفراد ثم القران ثم التمتع، حكاه صاحب الفروع.

**وقال جماهير أصحاب الشافعى:** إن شرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر فى سنته فإن أخر العمرة عن سنة الحج فالتمتع والقران أفضل منه بلا خلاف([[149]](#footnote-149)).

**وقالت الحنابلة:** اختار الإمام أحمد: التمتع ثم الإفراد ثم القران وروى المروزى عن أحمد: إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل لأن النبى قرن حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه([[150]](#footnote-150)).

**وقالت الأباضية:** التمتع بنوعيه أسهل وأرفق، وأفضل عندنا من الأفراد، والإفراد أفضل من القران، ولا نحب أن يفرد ولا أن يقرن إلا من اعتمر فى رمضان أو رجب فإنه إن أفرد بعد ذلك فى أشهر الحج كان حسناً، ولا نحب له أن يفرد إلا فى أيام العشر([[151]](#footnote-151)) .

* **وجوه الاحتجاج لكل مذهب:**

**احتج الحنفية:** لما ذهبوا إليه من كون القران أفضل من التمتع والإفراد بحجج منها:

1. **بقوله تعالى:** ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ [البقرة: 196]واتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا فسرته الصحابة وهو القران.
2. **حديث أنس قال:** سمعت رسول الله يقول: لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا متفق عليه، والتكرار لتأكيد أمر القران.
3. رواية ستة عشر صحابياً بالأسانيد الصحاح أنه كان قارناً.
4. فى القران جمع بين العبادتين (العمرة والحج) وفيه زيادة نسك (اراقة الدم) والتلبية فيه غير محصورة.
5. فى القران امتداد للإحرم بخلاف المتمتع والمفرد.
6. يمكن فى القران الجمع بين الأخبار (الأحاديث) كلها فكان أولى([[152]](#footnote-152)).

**واحتج المالكية** لما ذهبوا إليه من كون الإفراد أفضل يليه القران ثم التمتع بحجج منها:

1. أنه المنصوص عليه فى قوله تعالى ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ [آل عمران: 97].
2. ما ثبت فى الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة من أنه كان مفردا وقد أخذ بالأفضل([[153]](#footnote-153)).

**واحتج الشافعية** **لما ذهبوا إليه** من أن أفضل أنواع الحج الإفراد ثم التمتع ثم القران.

1. أن الإفراد بيّن فى قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ [آل عمرن: 97].
2. حديث عائشة الذى رواه مسلم: أن رسول الله أهل بالحج مفردا.

حديث ابن عمر الذى رواه مسلم قال: أهللنا مع رسول الله بالحج منفردا([[154]](#footnote-154))

احتج الحنابلة على اختيار الإمام أحمد للتمتع ثم الإفراد ثم القران بحجج منها:

1. أن النبى أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة([[155]](#footnote-155)) والمعنى فى هذا الحديث أن الرسول أمرهم بنقل الإفراد والقران إلى العمرة والتمتع ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.
2. التمتع منصوص عليه فى قوله تعالى ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ [البقرة: 196] بخلاف الإفراد والقران.
3. المتمتع يجتمع له الحج والعمرة فى أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه السهولة مع زيادة نسك هو الدم فكان أفضل من نسك لا يجتمع فيه ذلك([[156]](#footnote-156)).

**احتج الأباضية على ما ذهبوا إليه بما يلى:**

1. أن التمتع بنوعيه أسهل وأرفق.
2. أنه منصوص عليه بقوله تعالى: ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ [البقرة: 196] .
3. لأن المتمتع ينتفع بما يحل للمحل من العمرة إلى الحج ولأنه ينتفع بالتقرب إلى الله بعمرته وبطوافه كلما شاء منتظراً إلى الحج([[157]](#footnote-157)).

* **أعمال كل نوع من أنواع الحج:**
* لا خلاف بين الفقهاء فى أن أعمال حج الإفراد هى جملة الأركان والواجبات والسنن التى سيأتى بيانها فى فصولها القادمة.
* وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فى حج التمتع فى عدد من المواطن هى: وقت التحلل من العمرة:

1. **قال المالكية والشافعية:** إذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة صار حلالاً، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام، سواء ساق الهدى أم لا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن معه هدى يتحلل وتحل له كل محرمات الإحرام وإن كان معه هدى لم يجز له أن يتحلل، ويقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً([[158]](#footnote-158)).

1. **الدم الواجب** بالتمتع عند الشافعية دم جبران، يجب بالإحرام بالحج وللمتمتع إراقته قبل يوم النحر وقال أبو حنيفة الدم دم نسك وقربان ولا يراق إلا يوم النحر([[159]](#footnote-159)).

* **كما وقع الخلاف بين الفقهاء فى أعمال حج القران فى الطواف والسعى:**

**قالت الحنفية: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وذلك:**

1. لما رواه الدارقطنى أن ابن عمر جمع بين العمرة والحج وطاف لهما وسعى لهما سعيين وقال:رأيت رسول الله يصنع كما صنعت.
2. لما رواه الطحاوى وسعيد بن منصور عن علىّ وابن مسعود وابن عمر، وعمران بن الحصين أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.
3. ولأن القران هو الجمع، ومن لم يفعل إلا أحدهما لم يكن جامعاً.
4. ولأنه لا تداخل فى العبادة، كما فى الصلاة والصوم، فهما نسكان يجب لهما طوافان.

قالت الشافعية: القارن يطوف طوافا واحدا، ويسعى سعيا واحدا، وذلك:

1. للحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عمر أن النبي قال: من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد.
2. ولأن صورة القران الأصلية، أن يحرم بالحج والعمرة معًا، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد([[160]](#footnote-160)).
3. ولأن القارن يجب عليه دم القران لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وأنه أقل فعلا من المتمتع([[161]](#footnote-161)).

**وقالت الحنابلة:**  ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، إلا أن عليه دما فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع، وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن المشهور عن أحمد أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزؤه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه، وهذا قول ابن عمر، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد ومالك، والشافعي، واسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وعن أحمد رواية ثانية: أن عليه طوافين وسعيين ويروى ذلك عن الشعبي وجابر بن زيد وبه قال الثوري وأصحاب الرأي (أي الحنفية) ([[162]](#footnote-162)).

**وقالت الإباضية:** في المسألة قولان:

(أولهما) يجزيه طواف واحد وسعي واحد وهو الصحيح عندهم، لما يأتي:

1. فعل الصحابة في حجة الوداع، حيث روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا. متفق عليه.
2. قوله لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة: " يسعك طوافك لحجك وعمرتك"([[163]](#footnote-163)). وفي رواية أخرى: "طوافك بالبيت يجزيك لحجك وعمرتك".

(ثانيهما) على القارن طوافان وسعيان، والقارن مخيّر بين:

1. أن يطوف ويسعى للعمرة ولا يحلق ويبقى محرما إلى أن يحج، ثم يطوف ويسعى للحج.
2. أن يؤخر الطواف والسعي إلى ما بعد الوقوف بعرفة، فيطوف ويسعى للحج، ثم يطوف ويسعى للعمرة، وإن عكس أجزأه([[164]](#footnote-164)).

* **صفة وكيفية أداء الأنساك الثلاثة:**

**أولا: صفة وكيفية أداء الأفراد:**  قدمنا في التعريف بوجوه أداء نسكي الحج والعمرة، أن الإفراد هو أن يحرم بالحج مفردا فيقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ثم يلبي، فإذا أتم أعماله سنّ له أن يحرم بعمرة من ميقاتها.

**أما كيفيته فتكون بالإتيان بالأعمال الآتية:**

1. الاغتسال أو الوضوء قبل الإحرام والغسل أفضل، وهذا العمل من سنن الحج.
2. التطيب قبل لبس ملابس الإحرام.
3. التجرد من لبس المخيط ولبس الإزار والرداء (ملابس الإحرام) الجديدة أو النظيفة.
4. الإحرام بالحج (النية) ويسن له الاشتراط عند احرامه بالنسك الذي يريده كما يستحب له تحديد النسك الذي يريده فيقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني فإن حبسني حابس (من عدو أو مرض أو ضياع نفقة) فمحلي من الأرض حيث حبستني (أي أن لي أن أتحلل في الموضع الذي حُبست فيه).
5. صلاة ركعتين سنة الإحرام، ثم يلبي عقب الصلاة أو قبلها رافعا صوته بالتلبية قائلا لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وهذه هي تلبية رسول الله ولا تستحب الزيادة عليها، ولا تكره، فإن أراد الزيادة عليها فليقل ما كان يقوله ابن عمر رضي الله عنهما (لبيك، لبيك، لبيك وسَعْدَيْك، والخيرُ بيديك، والرغباءُ إليك والعملُ) أو ليقل ما كان يقوله أمير المؤمنين عمر: (لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوبًا إليك).
6. الامتناع عما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال، ومن قتل الصيد أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه، ومن لبس المخيط وتغطية الرأس والوجه ومن مس الطيب ومن نتف أو قص الشعر والأظافر، ومن جماع النساء.
7. فإذا أتى الحرم طاف طواف القدوم تحية للبيت (هذا لغير المكي) سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك وإلا ففي أي مكان من المسجد، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كذلك وهذا إذا دخل مكة قبل يوم عرفة، أما إن توجه من سفره مباشرة إلى جبل عرفة ووقف به، سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه.
8. الإقامة بمكة محرما إلى يوم التروية (يوم الثامن من ذي الحجة).
9. الخروج من مكة يوم التروية إلى منى للمبيت فيها ويصلي فيها خمس صلوات هي: الظهر والعصر والمغرب العشاء وفجر يوم عرفة.
10. التوجه إلى عرفة يوم التاسع ويستحب له صلاة الظهر والعصر فيها جمعا وقصرا (جمع تقديم) والاجتهاد في الدعاء إلى الله تعالى، ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس (بعد آذان الظهر) يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر (يوم العاشر) فقد أدرك الحج.
11. إذا غربت شمس يوم عرفة فإن له أن يفيض إلى المزدلفة، ويستحب نزوله عند المشعر الحرام، ويسن له صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير للمغرب مع قصر العشاء بأذان واحد وإقامتين، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر (وهو وادٍ بين المزدلفة ومنى) وسوف يأتي أقوال الفقهاء في فترة بقائه في عرفة وفي مزدلفة.
12. ثم يفيض إلى منى (وسيأتي كذلك مذاهب الفقهاء في أول وقت إفاضته إلى منى وأول وقت رمي جمرة العقبة).
13. إذا أفاض من مزدلفة إلى منى، فإنه مخير بين أن يرمي جمرة العقبة أولا ثم يحلق، أو العكس، ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية مع أول حصاة.
14. فإن رمى جمرة العقبة وحلق أو قصّر، تحلل التحلل الأصغر بخلع ملابس الإحرام ولبس المخيط، حيث يحل له كل شيء كان حراما عليه إلا النساء والصيد إجماعا، وإلا الطيب كذلك عند المالكية.
15. ثم يأتي إلى البيت فيطوف طواف الزيارة أو الإفاضة أو الفرض (وسيأتي أقوال الفقهاء في أول وآخر وقت هذا الطواف) سبعة أشواط، ثم يسعى سبعا بين الصفا والمروة إذا لم يكن قد سعى عقب طواف القدوم.
16. فإذا طاف طواف الفرض عاد إلى منى للمبيت فيها ليالي أيام التشريق الثلاث، لأجل الرمي (وسيأتي مذاهب الفقهاء في أول وآخر وقت الرمي خلال أيام التشريق) وعليه أن يرمي في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة، سبعا في كل جمرة، بداية من الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة، ويكبر مع كل حصاة، وأن تيسر له الوقوف والدعاء عند الجمرتين الصغرى والوسطى فهذا حسن.
17. فإذا رمى الجمرات ثاني وثالث يوم النحر فإن له أن يتعجل الخروج من قبل غروب شمس اليوم الثالث (الموافق ثاني عشر من ذي الحجة) وإلا وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وبهذا تنتهي أعمال حجه.
18. فإذا أراد مغادرة مكة طاف بالبيت سبعًا، طواف الوداع أو الصدر (وسيأتي حكم طواف الوداع).

والمرأة كالرجل في كل ما تقدم غير أنها: لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين وفرضها هو تقصير الشعر فلا تحلق رأسها، وتلبس المخيط، (وسيأتي حكم الحائض والنفساء).

* **صفة وكيفية أداء حج التمتع:**

**أولا: صفة التمتع عند الحنفية:**

قالت الحنفية: إن المتمتع نوعان: (أولهما) متمتع يسوق الهدْي و(ثانيهما) متمتع لا يسوق الهدي وقالوا: إن المتمتع الذي يسوق الهدي يأخذ حكم القارن في عدم التحلل بعد أداء العمرة، بل يبقى على إحرامه، حتى يحرم بالحج يوم التروية، وينحر هديه يوم النحر([[165]](#footnote-165)). وعليه: فإن المتمتع الذي يسوق الهدي إذا وصل إلى البيت الحرام، طاف وسعى لعمرته، ولا يحلق ولا يخلع ملابس الإحرام ولا يتحلل بعد العمرة، بل يظل محرما حتى يحرم بالحج يوم الثامن من ذي الحجة ويقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة ويحلق وينحر الهدي يوم النحر، ثم يتحلل التحلل الأصغر (الأول) من عمرته وحجه، وذلك لقوله : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدْي، ولجعلتها عمرة" حيث يدل هذا الحديث الشريف أن للتحلل شرطين هما:

إفراد العمرة، وعدم سوق الهدي، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله: "لجعلتها عمرة وتحللت".

وأما المتمتع الذي لا يسوق الهدي، فإن الحنفية قد وافقوا فيه المذاهب الأخرى من حيث أن المتمتع يحرم فيه من ميقات بلده بالعمرة المفردة فإذا وصل البيت الحرام طاف وسعى وحلق أو قصَّر، وتحلل من عمرته وأقام بمكة حلالا، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة وفعل ما يفعله الحاج في حج الإفراد.

**ثانيا: صفة حج التمتع عند الشافعية:**

إن الصورة الأصلية للتمتع عند الشافعية هي: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة، ويفرغ من أفعال العمرة ويتحلل منها، ويحل له جميع المحظورات إذا تحلل من عمرته، ثم ينشئ الحج من مكة، ويجب عليه دم التمتع، سواء ساق الهدي أم لا([[166]](#footnote-166)).

**ثالثا: صفة حج التمتع عند المالكية:**

يقرر الشيخ الدردير في الشرح الكبير([[167]](#footnote-167)) أن المتمتع نوعان: (أولهما) متمتع بحج إفراد ومتمتع بحج قران، وقد فسرهما بقوله:" بأن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها – أي في عامه- بافراد، بل وإن بقران فيصير متمتعا قارنا ويلزمه هديان لتمتعه وقرانه" وظاهر كلام الشيخ الدردير يفيد ما يأتي:

1. أن المتمتع بحج الإفراد هو الذي يحرم بالعمرة من ميقاته، ثم يؤديها ويحل منها في أشهر الحج ثم يحج بعدها من عامه بأن ينشئ الحج من مكة بنية حج الإفراد وحينئذ يجب عليه هدي التمتع إما لتمتعه بإسقاط أحد السفرين أو لأنه تمتع من عمرته بالنساء والطيب.
2. أما المتمتع القارن: فهو الذي يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم ينوي الحج بعدها من مكة قارنا (أي حج قران) فيصير متمتعا قارنا ويلزمه هديان لتمتعه وقرانه، وشرط دمهما أن لا يكون مقيما أي مستوطنا بإقامة دائمة وقت الإحرام بهما بمكة ولا بما في حكمها من القرى والبلدان المجاورة لها والتي لا يقصر المسافر منها.

**رابعا: صفة حج التمتع عند الحنابلة:**

إن صفة التمتع عند الحنابلة هي: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه، وعليه: فإن المتمتع من يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه السهولة مع زيادة نسك هو الدم.

أما كون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فإن ذلك قول جابر (بن عبد الله) ولأنه لو لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لم يكن متمعا، وأما اعتبار الفراغ منها أي الإحلال من الإحرام بالعمرة قبل الإحرام بالحج، فلأنه لو أحرم بالحج قبل الحل من العمرة لكان قارنا، وأما اعتبار الإحرام (بالحج) من مكة أو من موضع قريب منها، فلما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، وإن خرج (أي من مكة) ورجع فليس بمتمتع، وأما اعتبار الإحرام بالحج من عامه فلأن الله تعالى يقول: ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ [البقرة : 196] إذ ظاهر الآية يقتضي الموالاة، ولأن العلماء أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا، فإذا لم يحج من عامه فليس بمتمتع بطريق الأولى وبناء على ما تقدم فإن الحنابلة قد اشترطوا للتمتع خمسة شروط هي:

1. الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.
2. التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج.
3. الإحرام بالحج من مكة.
4. الإحرام بالحج من عام عمرته.
5. واشترط أبو الخطاب والقاضي شرطا خامسا هو: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، لأنه جمع بين عبادتين فافتقر إلى النية([[168]](#footnote-168)).

وإذا كان فقهاء الحنابلة قد اعتبروا هذه الشروط الخمسة شروطا للتمتع فإن فقهاء الشافعية قد اعتبروها شروطا لوجوب دم التمتع، وزادوا عليها شرطين([[169]](#footnote-169)) فقالوا: يجب على المتمتع دم بخمسة شروط:

1. أن يعتمر في أشهر الحج.
2. أن يحج من سنته.
3. أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات.
4. أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام.
5. نية التمتع.
6. أن يحرم بالعمرة من الميقات على معنى: أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقى بينه وبين مكة دون مسافة القصر، ثم أحرم بالعمرة، فعليه دم الإساءة بترك الميقات، وليس عليه دم التمتع لأنه صار من حاضري المسجد الحرام.
7. وقوع النسكين عن شخص واحد([[170]](#footnote-170)).

**هل يكون المحرم بالعمرة قبل أشهر الحج متمتعاً:**

**قال الحنفية:**  من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لعمرته أقل من أربعة أشواط ثم لم يتمها حتى دخلت أشهر الحج، فتممها في أشهره، وأحرم بالحج، كان متمتعا، وذلك لأن الإحرام عندهم شرط لا ركن، فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج، وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل.

أما إن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا، ثم حج من عامه هذا لم يكن متمتعا، لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج([[171]](#footnote-171)).

**وقال الشافعية:** إن الإحرام بالعمرة نسك أي ركن لا تتم العمرة إلا به فإذا أتى به فى غير أشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم التمتع لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، وهذا على قول الإمام الشافعي في الأم، أما قوله في القديم والإملاء فإنه إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتي بأفعالها في أشهر الحج واستدام إحرامه كان متمتعا ولزمه دم التمتع لأن استدامة الإحرام بمنزلة ابتداء الإحرام([[172]](#footnote-172)).

**صفة وكيفية حج القران:**

عرفنا فيما قدمناه من تعريفات أن القران هو: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد وقد تقدم كذلك صفة القران أي أنواعه وكيفية الإحرام به عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية.

على أنه يبقى الخلاف قائما بين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبين الحنفية في وقت إدخال الحج على العمرة، حيث يرى الجمهور أن يتم هذا الإدخال قبل شروع المحرم في طواف العمرة، فإن شرع فيه ولو بخطوة فلا يجوز، بينما يرى الحنفية صحة هذا الإدخال قبل أن يطوف للعمرة أكثر الطواف أي قبل تمام الشوط الرابع من طوافها، كما يبقى الخلاف قائما بين الفريقين في إدخال العمرة على الحج حيث يرى الجمهور جوازه، بينما تكرهه الحنفية.

**أما كيفية حج القران فإنها تكون عند الحنفية كما يلي:**

1. أن القارن إما أن يكون قد ساق الهدْي، أو لم يسق معه الهدْي، فإن كان قد ساق الهدْي فإنه يلحق بالمتمتع، وإن لم يكن قد ساق الهدْي فإنه يلحق بالمفرد فإن كان القارن قد ساق الهدي فإنه متى وصل البيت الحرام طاف به سبعة أشواط ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرته ولا يتحلل بل يظل محرما فإذا كان يوم التروية شرع في أفعال الحج كالمفرد من المبيت يمنى ثم الوقوف بعرفة ثم الإفاضة إلى المزدلفة والمبيت بها ثم رمي جمرة العقبة ثم الحلق ثم طواف الإفاضة للحج والسعي بين الصفا والمروة للحج، ويظل محرما حتى ينحر الهدي يوم النحر أو يصوم وإن لم يكن قد ساق الهدي فإنه متى وصل البيت الحرام طاف به سبعة أشواط يسعى بعدها بين الصفا والمروة سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة ثم يشرع في أفعال الحج كالمفرد.

**أما كيفية حج القران عند الجمهور فإنها تكون كالتالي:**

إذا وصل القارن البيت الحرام طاف به طواف القدوم كالمفرد قبل طواف الإفاضة وله أن يسعى عقب طواف القدوم للحج، وله أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة إلى ما بعد طواف الإفاضة، وشأن القارن في أفعال الحج شأن المفرد يظل على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة الكبرى ويحلق يوم النحر ثم يتحلل من الإحرام التحلل الأول (الأصغر) فإذا طاف للإفاضة تحلل التحلل الأكبر، ويكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد على نحو ما قدمنا.

وقد اتفق الفقهاء على أن القارن يلزمه دم القران، وهو دم شكر عند الحنفية لصاحبه أن يأكل منه، ودم جبران عند الشافعية ليس له أن يأكل منه.

**القارن الرافض لعمرته:**

ذهبت الحنفية إلى أن القارن إذا لم يدخل مكة وتوجه مباشرة إلى عرفات صار بوقوفه على عرفة رافضا لعمرته، والحكم فيه كما يلي:

1. يسقط عنه دم القران.
2. يجب عليه دم جبر رفض العمرة ولا يجوز له أن يأكل منه.
3. يجب عليه قضاء العمرة حيث أوجبها على نفسه بإحرامه الأول بها دون أدائها.

**آراء الفقهاء في وقت وتتابع الصيام البديل عن الهدي عند العجز عنه في حج التمتع والقران**([[173]](#footnote-173))**:**

1. **مذهب الحنفية:** يرى الحنفية عدم اشتراط التتابع في الصيام البديل عن الهدي ويرون جواز صيام الأيام الثلاثة قبل الشروع في أعمال الحج بثلاثة شروط هي:
2. أن يبدأ الصوم بعد الإحرام بالعمرة في حج التمتع وبعد الإهلال بالعمرة والحج في القران.

ب-أن يقع صيام الأيام الثلاثة في أشهر الحج (الثماني الأول من ذي الحجة).

جـ- أن يفرغ من صيامها قبل يوم عرفة.

فإذا جاء يوم النحر لا يجزؤه إلا الدم، وعليه التحلل ويلزمه دمان، دم التمتع أو القران، ودم التحلل قبل نحر الهدي.

أما صيام الأيام السبعة المتبقية فإنها تكون بعد انتهاء أيام الحج بما فيها أيام التشريق الثلاث، وبعد الفراغ من أعمال الحج، فإن صامها وهو في طريق الرجوع إلى أهله، أو بعد رجوعه إليه أجزأه ذلك.

1. **مذهب المالكية:** قال المالكية إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة فقد أتي بها في محلها حتى ولو صامها في أيام عمل العمرة قبل الشروع في عمل الحج أو الاهلال به، كما أجاز المالكية صيامها فى أيام التشريق بمنى لأنها من أيام الحج وقياسا على كفارة اليمين وذلك إن كان جاهلا أو ناسيا، والأفضل صيامها متتابعة قبل يوم عرفة، أما صيام السبعة أيام فله صيامها وهو في طريق رجوعه إلى أهله أو بعد رجوعه إليهم لكن يجب تتابعها([[174]](#footnote-174)).
2. **مذهب الشافعية:** أجاز فقهاء الشافعية لمن لم يجد الهدي صيام الثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج، واستحبوا له أن يفرغ منها قبل يوم عرفة، ولهم في صيامها في أيام التشريق قولان، ومنعوا تقديمها على الإحرام بالحج أو صيام شيء منها يوم النحر وقال بعضهم: إذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه وهو المذهب ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة عند القول بعدم جواز صوم أيام التشريق وإلا فإن فواتها يحصل بخروج أيام التشريق على القول بجواز الصوم فيها.

ولا خلاف عندهم أنها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق، ويكون صومها بعد أيام التشريق قضاء.

وأما السبعة أيام فوقتها إذا رجع إلى أهله وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران (أصحهما) الرجوع إلى أهله ووطنه، (والثاني) الفراغ من الحج، والشرط في صيامها هو أن يكون قد طاف طواف الزيارة (الإفاضة).

وقال بعضهم: إلا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع إلى أهله: لزمه صوم العشرة ويكون الثلاثة قضاء والسبعة أداء مع وجوب التفريق بين الثلاثة والسبعة بإفطار يوم ولهم قول آخر فيمن لم يصم الثلاثة في الحج ورجع إلى أهله أنه لا يصومها ويستقر الهدي في ذمته، واستحب الشافعية التتابع في الثلاثة، والسبعة، لكن التتابع عندهم غير واجب، وإنما الواجب عندهم هو نية صوم التمتع إن كان متمتعا، فإن كان قارنا نوى صوم القران([[175]](#footnote-175)).

1. **مذهب الحنابلة:**  يرى فقهاء الحنابلة أن المتمتع (ومثله القارن) إذا لم يجد الهدي في موضعه من الحرم جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرا عليه في بلده حيث يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز، ووقت استحبباب.

أما وقت الاستحباب أو الاختيار للثلاثة فهو: أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة بحيث يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وعلى هذا يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية، ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز (والمعنى أن المتمتع يجوز له صيام الثلاثة أيام بدءا من يوم السادس من ذي الحجة إلى يوم عرفة، وأما القارن فإنه محرم بالعمرة والحج معاً فيجوز له صيام الثلاثة أيام ابتداء من الأول من ذي الحجة لأن الأيام التسع/ العشر الأول من ذي الحجة من أيام الحج).

**وأما وقت جواز صيام الثلاثة أيام:** فإنه يبدأ متى حلّ من عمرته، لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده لأنه وقت وجوبه، فأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز لأنه تقديم للصوم على سببه ووجوبه.

**وأما السبعة فلها أيضا وقتان**: وقت اختيار، ووقت جواز.

أما وقت الاختيار فإنه يبدأ إذا رجع إلى أهله.

وأما وقت الجواز فإنه يبدأ بانتهاء أيام التشريق الثلاث حتى ولو كان بمكة أو في الطريق.

**ولا يجب التتابع في الصيام للمتمتع:** لا في الثلاثة ولا في السبعة لأن الأمر بالصوم ورد مطلقا.

**فإذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج:** فإنه يصومها بعد ذلك، لأنه صوم واجب لا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان، والآية إنما تدل على وجوبه في الحج لا على سقوطه، فإذا ثبت هذا فإنه يصومها في أيام منى (أيام التشريق) حيث لم يبق من أيام الحج إلا هي فيتعين الصوم فيها، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يصوم أيام منى للنهي عن صيامها ولأنها أيام أكل وشرب كما ورد في حديث مسلم الذي رواه في باب تحريم صوم أيام التشريق من كتاب الصوم من صحيحه، وعلى هذه الرواية فإنه يصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم لأنه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته فلزمه دم، ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغيره، وعن أحمد: لا يلزمه مع الصوم دم، بحال وهو اختيار أبي الخطاب.

فإن صام عشرة أيام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة لأنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه([[176]](#footnote-176)).

**وقد جرى الخلاف بين الفقهاء** فيمن شرع في صيام الثلاثة أيام ثم وجد الهدي قال أبو حنيفة: يلزمه الهدي إن وجده في الثلاثة أيام، ولا يلزمه في السبعة وقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود: إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه، لكن يستحب أن يهدي.

أما إن أحرم بالحج وهو غير واجد للهدي ثم وجده قبل شروعه في الصوم، فإن الإمام الشيرازي قد ذكر في المهذب ثلاثة أقوال (أحدها) أن الاعتبار بحال الوجوب (أي عند الإحرام) ففرضه الصوم، و(الثاني) أن الاعتبار بحال الأداء (أي وقت الأداء) ففرضه الهدي، (الثالث) الاعتبار بأغلظ الحالين، ففرضه الهدي([[177]](#footnote-177)).

**القارن حكمه حكم المتمتع في وجوب الدم أو الصوم:**

لا خلاف بين العلماء في لزوم الدم (دم القران) على القارن، فإن لم يجد الهدْي فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على نحو ما تم بيانه في صوم التمتع([[178]](#footnote-178)).

**صفة دم التمتع والقران:**  دم التمتع والقران دم شكر، لا دم جبر، وهذه الصفة تجيز للمتمتع والقارن أن يأكل منه عند الحنفية ولا تجيز له ذلك عند الشافعية([[179]](#footnote-179)) والمذهب عند الحنابلة أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ما سواهما من الدماء الواجبة بالنذر وجزاء الصيد والكفارة([[180]](#footnote-180)) وقد علل الشافعية لعدم جواز الأكل من الدم الواجب بالتمتع والقران بأنه هدي واجب بالإحرام، والمتمتع والقارن لا يأكلان من الواجب، وذهب الإمام مالك إلى جواز الأكل مما سوى الدماء الواجبة بالنذر والكفارة وجزاء الصيد، وللحاج الأكل من دم التمتع والقران لأنهما دما نسك فأشبها التطوع، خلافا لدمي الكفارة وجزاء الصيد فإنهما وجبا بفعل محظور وقد استدل الحنفية والمالكية والحنابلة على جواز الأكل من دمي التمتع والقران بفعل النبي حين ذبح عن زوجاته في حجة الوداع بقرة، فأكلن من لحومها، كما ثبت أن النبي أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقتها([[181]](#footnote-181)).

**وقت ذبح دم التمتع والقران:** اختلف الفقهاء في وقت وجوب وجواز ذبح دم التمتع والقران على عدة أقوال هى:

1. قال أبو حنيفة وداود (الظاهرى) وعطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات، وأما وقت الجواز فإن الذبح لا يجوز عند أبى حنيفة قبل يوم النحر.
2. وقال الإمام مالك: لا يجب دم التمتع والقران حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر، وقبل الحلق لأنه نحر هديه على هذه الصفة وبمثل ذلك قال الحنابلة.
3. وقال الشافعية: الأفضل الذبح يوم النحر للاتباع وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة، لكن مذهب الشافعية فى وقت وجوب دم التمتع خاصة هو الاحرام بالحج، فلا يجب قبل الإحرام بالحج ولكن يجب بعد الإحرام بالحج، وأما وقت الجواز فقالوا إن دم التمتع لا يجوز قبل الشروع فى العمرة بلا خلاف، لأنه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، ولا يتوقت بوقت لسائر دم الجبران ولكن: هل تجوز اراقته عندهم بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما: الجواز([[182]](#footnote-182))، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ [البقرة: 196] حيث دلت الآية أن الحاج بمجرد الإحرام يسمى متمتعاً فوجب الدم حينئذ، ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم([[183]](#footnote-183)).

* **متى يحرم المتمتع غير الواجد للهدى بالحج؟**

المذهب عند الشافعية أنه يستحب للمتمتع الذى هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل يوم السادس، وقيل: يجب إذا لم يكن متوقعاً هدياً تقديم الإحرام بالحج على يوم السابع ليمكنه صوم الثلاثة أيام قبل يوم النحر، أما واجد الهدى فيستحب له عند الشافعية الإحرام بالحج يوم التروية([[184]](#footnote-184))

* **ماذا لو مات المتمتع غير الواجد للهدى قبل أن يصوم؟**

قال الإمام الشافعى فى الأم: إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدى، فإن لم يجد فعليه الصيام، فإن مات من ساعته ففيه قولان: (أحدهما) يهدى عنه (والثانى) لا هدى ولا إطعام. هذا نصه فى الأم.

ولفقهاء الشافعية من تلاميذ الإمام الشافعى تفصيل فى هذه المسألة يجب بحسب ما إذا مات المتمتع قبل فراغ أعمال الحج وهو موسر واجد للهدى، أو مات بعد فراغ الأركان وقد بقى الرمى والمبيت، أو مات وهو معسر غير واجد للهدى وفرضه الصوم سواء قبل فراغ الحج أو بعده، أو مات بعد فراغ الحج وهو واجد للهدى، ففى المسألة ثلاث صور على النحو التالى:

1. فإن مات المتمتع بعد فراغه من الحج وهو واجد للهدى ولم يكن أخرجه وجب إخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة.
2. أما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر واجد للهدى، فقولان مشهوران

(أصحهما) لا يسقط لأن الدم إنما وجب بالإحرام بالحج، فيجب إخراجه من تركته (والثانى) يسقط لأن الدم إنما يجب بالتمتع لتحصيل الحج ولم يحصل الحج بتمامه وذكر الماوردى صورة أخرى: أنه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقى الرمى والمبيت لزم الدم قولا واحدا، لأن الحج قد حصل.

1. فإن مات معسراً وفرضه الصوم قبل أن يتمكن من الصوم ففيه قولان:

(أصحهما) يسقط الصوم لعدم التمكن كصوم رمضان.

(والثانى) يهدى عنه إن كان له مال فى بلده وإلا سقط عنه الصوم([[185]](#footnote-185)).

* **شروط وجوب دم التمتع والقران:**

اشترط فقهاء المالكية لوجوب الدم التمتع والقران عدم الإقامة بمكة أو ذى طوى، على معنى ألا يكون الحاج مقيماً وقت الإحرام أى مستوطناً إقامة بنية عدم الإنتقال بمكة ولا بما فى حكمها مما لا يقصر المسافر منها الصلاة حتى يجاوزه([[186]](#footnote-186)) ولا خصوصية لذى طوى بل المراد كل مكان فى حكم مكة مما لا يقصر المسافر منه الصلاة حتى يجاوزه وسواء كان المقيم من أهل مكة أو من غيرهم.

الفصـل الثـالـث

أركـان الحـج وسنـن كـل ركـن

الركن أو الفرض هو: ما ثبت بدليل مقطوع به ويترتب على فواته بطلان الحج وفساده، وأركان الحج هي أعماله الأساسية التي إذا أهمل واحد منها بطل الحج، ولم يعد ينجبر بأي كفارة أو فدية، وذلك لكونها داخلة في حقيقة الحج كالركوع والسجود في الصلاة، وقد قام الخلاف بين الفقهاء في أركان الحج، ونحن سوف نذكرها إجمالا لدى المذاهب الفقهية، ثم نعرف تفصيلا بكل ركن ثم نذكر وجوه التيسير المصاحب لأداء كل ركن مها على التفصيل التالي:

**أولا: أركان الحج إجمالا لدى الفقهاء:**

1. **مذهب المالكية:**

أركان الحج أربعة هي:

1- الإحرام (وهو نية الدخول في النسك).2**-**  طواف الإفاضة/الزيارة.

3- السعي بين الصفا والمروة. 4- الوقوف بعرفة.

وقد قسم المالكية هذه الأركان الأربعة إلى ثلاثة أقسام:

1. قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء: وهو: الإحرام.
2. وقسم يفوت الحج بفواته، ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام المقبل وهو: الوقوف بعرفة.
3. وقسم لا يفوت الحج بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو عاد إلى وطنه رجع لمكة ليفعله وهو طواف الإفاضة والسعي([[187]](#footnote-187)).
4. **مذهب الحنفية:**

قال فقهاء الحنفية للحج ركنان فقط وهما:

1. الوقوف بعرفة.
2. معظم طواف الزيارة، وهو أربعة أشواط وأما الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب، وأما الإحرام فهو: شرط من شروط صحة الحج، وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه واجب لا ركن([[188]](#footnote-188)).
3. **مذهب الشافعية:**

قال فقهاء الشافعية أن أركان الحج ستة وهي:

1- الإحرام 2- طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة.

3- السعي بين الصفا والمروة. 4- الوقوف بعرفة.

5- إزالة ما لا يقل عن ثلاث شعرات بعد الوقوف بعرفة وانتصاف ليلة النحر.

6- ترتيب معظم الأركان الخمسة السابقة بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف بعرفة على طواف الإفاضة والحلق، والطواف على السعي إن لم يكن قد سعى عقب طواف القدوم([[189]](#footnote-189)).

1. **مذهب الحنابلة:**

للحنابلة ثلاثة أقوال في بيان أركان الحج ذكرها صاحب المقنع في قوله:

1. أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة.
2. وعنه أنها أربعة: طواف الزيارة والوقوف (بعرفة) والإحرام، والسعي (بين الصفا والمروة).
3. وعنه أنها ثلاثة: الطواف، الوقوف، والإحرام، وأن السعي (بين الصفا والمروة) سنة، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن، لأنه فعل من أفعال الحج([[190]](#footnote-190)).
4. **مذهب الشيعة الزيدية:**

عدد فقهاء الشيعة الزيدية مناسك الحج المفروضة في عشرة أشياء هي([[191]](#footnote-191)):

- الإحرام – طواف القدوم – السعي – الوقوف – المبيت بمزدلفة مع جمع العشاءين فيها، الدفع من مزدلفة قبل الشروق – المرور بالمشعر – الرمي – المبيت بمنى – طواف الزيارة، طواف الوداع.

وفي شرحه لهذه المناسك العشرة يقول ابن مفتاح في المنتزع المختار:

1. الإحرام أحد أركان الحج والعمرة([[192]](#footnote-192)).
2. النسك الثاني: طواف القدوم وهو واجب على ما حصله الأخوان وأبو العباس([[193]](#footnote-193)).
3. النسك الثالث: السعي وهو واجب([[194]](#footnote-194)).
4. النسك الرابع: الوقوف بعرفة، ولا خلاف في وجوبه، وأنه لا يجبره دم ويفوت الحج بفواته([[195]](#footnote-195)) (ومن ثم فإنه يعتبر ركناً في الحج).
5. النسك الخامس: المبيت بمزدلفة ليلة النحر وهو واجب إجماعا([[196]](#footnote-196)).
6. النسك السادس: المرور بالمشعر الحرام فإنه فرض واجب عندنا([[197]](#footnote-197)).
7. النسك السابع رمي جمرة العقبة.
8. النسك الثامن: المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه، فهاتان الليلتان يجب أن يبيت فيهما بمنى مطلقا([[198]](#footnote-198)).
9. النسك التاسع: طواف الزيارة، ولا خلاف في وجوبه وأنه لا يجبره دم([[199]](#footnote-199)).
10. النسك العاشر: طواف الوداع وهو واجب عندنا([[200]](#footnote-200)).

وبعد أن شرح ابن مفتاح هذه المناسك العشرة قال: ولا يفوت الحج بفوات شيء من المناسك التي تقدم ذكرها، إلا بفوات: الإحرام، أو الوقوف بعرفة فإن الحج يفوت بفوات أحدهما، أما الإحرام فلأنه لا حج لغير محرم، وأما الوقوف فلقوله : " من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج"([[201]](#footnote-201))، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج، ومن هذا يتبين:

أن أركان الحج عند الشيعة الزيدية ثلاثة هي: الإحرام – الوقوف بعرفة – طواف الزيارة.

1. **أركان الحج عن الشيعة الإمامية:**

ذكر صاحب اللمعة الدمشقية في أول الفصل الخامس من كتاب الحج أن أفعال الحج هي:1- الإحرام 2- الوقوفان (الوقوف بعرفة ، والوقوف بالمشعر الحرام)

3- مناسك منى( رمي الجمرات، الذبح، الحلق مرتَّبة).

4- طواف الحج وسعيه. طواف النساء (والظاهر أنه الطواف لأجل حل النساء

له، ذلك أنه بفعل مناسك منى أي بالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الإحرام إلا من النساء والطيب والصيد فإذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وبقى من المحرمات النساء والصيد فإذا طاف للنساء حللن له إن كان رجلا([[202]](#footnote-202))) ويبدو أن الشيعة الإمامية يزيدون طوافا رابعا غير طواف القدوم وطواف الحج وطواف الوداع، وهو طواف النساء. 6- رمي الجمرات. 7- المبيت بمنى، وبعد أن يورد الشيخ زين الدين رحمه الله هذه الأفعال السبعة يقول:

والأركان منها: خمسة:الثلاثة الأول (الإحرام – الوقوفان ( الوقوف بعرفة، الوقوف بالمشعر الحرام) والطواف الأول (طواف الحج) والسعي([[203]](#footnote-203)). وعلى هذا فإن الشيعة الإمامية قد عدوا الوقوف بالمشعر الحرام ركنا من أركان الحج وهذا الركن ليس خاصا بالشيعة الإمامية وحدهم وإنما هو رواية عن ابن الماجشون من المالكية لكن المشهور عندهم أنه مستحب([[204]](#footnote-204)).

1. **أركان الحج عند الإباضية:**

يقول الإمام الثميني في كتاب النيل وشفاء العليل: "والوقوف بعرفة، والإحرام والزيارة بعد الذبح بوم النحر (طواف الزيارة) فرض إجماعا لا حج لمن فاته واحد منها أو أفسده، ويجبر غيرها بدم. والمعنى في كلمة الشيخ الثميني رحمه الله أن أركان الحج عند الإباضية ثلاثة هي:

1- الإحرام. 2- الوقوف بعرفة. 3- طواف الزيارة.

ويمكننا بعد هذا الإيجاز لأركان الحج وضع هذا الجدول.

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الركن  المذهب | الإحرام | طواف الإفاضة | السعي بين الصفا والمروة | الوقوف بعرفة | الوقوف بالمشعر الحرام | الحلق أو التقصير | الترتيب بين الأركان |  |
| الحنفية | - | الركن هو معظم الطواف | ـ | ركن | ـ | ـ | ـ |  |
| المالكية | ركن | ركن | ركن | ركن | ـ | ـ | ـ |  |
| الشافعية | ركن | ركن | ركن | ركن | ـ | ركن | ركن |  |
| الحنابلة | ركن | ركن | ركن | ركن | ـ | ـ | ـ |  |
| الشيعة الزيدية | ركن | ركن | ـ | ركن | ـ | ـ | ـ |  |
| الشيعة الإمامية | ركن | ركن | ركن | ركن | ركن | ـ | ـ |  |
| الشيعة الإباضية | ركن | ركن | ـ | ركن | ـ | ـ | ـ |  |

المبـحــث الثـانــي

التعـريـف بأركــان الحــج

* **الركن الأول: الإحرام بالحج:**

**قال الحنفية:** الإحرام هو: التزام حرمات مخصوصة([[205]](#footnote-205))، ويتحقق بأمرين هما:

1. النية.
2. اقتران النية بالتلبية.

ويقوم مقام التلبية أمور منها: 1- مطلق ذكر الله. 2- تقليد البدنة مع سوقها فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها، أو لبَّى ولم ينو لا يكون محرما.

**قال المالكية:** الإحرام هو الدخول في حرمات الحج ويتحقق بالنية فقط على المعتمد ويسن اقترانه بالتلبية أو التهليل أو تقليد البدنة، وقال الشيخ الدردير: أنه نية النسك مع قول أو فعل متعلقين به، كالتلبية والتجرد من المخيط، والراجح أنه: النية فقط([[206]](#footnote-206)) إلا أن الشيخ الدردير يقول في سنن الإحرام أن التلبية واجبة واتصالها بالإحرام واجب.

**قال الشافعية**: للإحرام إطلاقان عند الشافعية هما:

1. الدخول / التلبس في النسك بنية الحج كأن يدخل الحرم أو يحرّم على نفسه محرمات الإحرام بنية الحج.
2. نية الدخول في النسك مطلقاً بألا يزيد في النية على الإحرام ويسن عندهم النطق بالنية والتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو أحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية([[207]](#footnote-207)).

**قال الحنابلة:** الإحرام هو: نية الدخول في النسك المعين مع الاشتراط (حج فريضة – تطوع – تمتع – قران – إفراد – عمرة) حيث يجب تعيين النسك لأن أحكام الأنساك تختلف فإن نوى معينا أمكن أن يرتب على ذلك ما يقتضيه وذلك مع الاشتراط بأن يقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني([[208]](#footnote-208))، والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها والإكثار منها والدعاء بعدها([[209]](#footnote-209)).

**قال الشيعة الزيدية:**  الإحرام هو أن يقول بعد صلاة فرض أو ركعتى الإحرام: اللهم إني أريد الحج، أو إني محرم لك بالحج، ويعيّن فإن كان قارنا قال: أريد القران بين الحج والعمر، وإن كان متمتعا قال: أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج ثم يقول: فيسره لي وتقبله مني، ويستحب أن يقول: ومحلي حيث حبستني ثم يقول: أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي، وما أقلّت الأرض مني لبيك اللهم لبيك (تلبية الرسول ، وله أن يزيد عليها ويكره له النقصان منها) ([[210]](#footnote-210)).

**قال الشيعة الإمامية:**  الإحرام هو النية المشتملة على مشخصات الحج (أي تعيينه) من (حيث) كونه إحرام حج أو عمرة تمتع أو غيره، إسلامي (فرض) أو منذور أو غيرهما (تطوع) مع القربة (أي التقرب إلى الله بأعمال الحج) التي هي غاية الفعل المتعبد به، ويقارن بها قوله: لبيك اللهم لبيك([[211]](#footnote-211))...إلخ التلبية (أي يقرن نية الإحرام بالحج مع القربة بنية التلبية بحيث يجمع بين النيتين جملة). وللشيعية الإمامية تفصيل سيأتي في مستحبات الإحرام وواجباته.

**قال الإباضية:** الإحرام هو: نية الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما فيقول عقب صلاة فريضة أو نافلة الإحرام بقلبه ولسانه: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك، لبيك بحج تمامه، وبلاغه عليك يا الله، وإن تمتع بعمرة قال: تمامها.. وإن قرن قال: بحجة وعمرة تمامها..إلخ ثلاثا في مجلسه ثم يقوم، ومن لم يلب عند إحرامه لم يدخل في حج أو عمرة ولم يصح إحرامه([[212]](#footnote-212)).

**ما يطلب من مريد الإحرام قبل أن يشرع فيه:**

يطلب ممن يريد الإحرام بالحج قبل أن يشرع فيه أمور مفصّلة في المذاهب الفقهية بعضها سنة وبعضها واجب على خلاف بسيط عندهم فيها، وذلك على النحو التالي:

**قال الحنفية :**

**يطلب منه أمور منها:**

1. الاغتسال للنظافة لا للطهارة وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة والغسل أفضل وإذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم.
2. قص الأظافر وحلق الشعر (شعر الرأس والشارب).
3. جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع لئلا يطول عليه العهد فيقع فيما يفسد الإحرام وهو مستحب.
4. لبس إزار ورداء جديد أو مغسولين أبيضين طاهرين وهو مستحب.
5. التطيب في البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته وهو مستحب إن كان عنده طيب وإلا فلا.
6. صلاة ركعتين (سنة الإحرام) في غير وقت كراهة يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب، قل يا أيها الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص، ويقوم مقام هذه الصلاة صلاة الفريضة إن حضر وقتها وأحرم بعدها.
7. نية الإحرام بأن يقول: اللهم أني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي، ويصلي على النبي بعد الفراغ من التلبية([[213]](#footnote-213)).

**قال المالكية:**

**يطلب ممن يريد الإحرام قبل أن يشرع فيه أمور منها:**

1. الغسل المتصل بالإحرام وهو سنة فإن فقد الماء فلا تيمم.
2. لبس إزار ورداء ونعلين وهو سنة ولو التحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السنة.
3. تقليد الهدي إن كان معه هدي، إن كان مما يقلّد ثم إشعاره إن كان الهدي إبلاً.
4. أما رابع سنن الإحرام فهو: صلاة ركعتين سنة للإحرام، فإن أحرم عقب صلاة فرض كالظهر أو العصر أجزأه.
5. اتصال التلبية بالإحرام (أي بالنية) فالسنة هو اتصالها بالإحرام ([[214]](#footnote-214)) وهذا لا يتنافى أنها واجبة في ذاتها وأن تجديدها مستحب، ويعلق الشيخ الدسوقي على مصنفه فيقول: "والحاصل أن التلبية في ذاتها واجبة وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضا ومقارنتها للإحرام واتصالها به سنة وتجديدها مستحب، هذا هو أرجح الطرق المذكورة هنا([[215]](#footnote-215)).

**وقال الشافعية:**

**يطلب من مريد الإحرام قبل أن يشرع فيه أمور منها:**

1. الغسل للإحرام لا لرفع الجنابة إن وجدت، للاتِّباع وقيس بالغسل التيمم بشرطه.
2. وسن التأهب للإحرام بحلق عانة ونتف إبط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديم ذلك على الغسل ما لم يكن جنبا، وإلا سن تأخير ذلك.
3. وسن أيضا تطييب بدن لغير صائم وغير معتدة لوفاة، ولو بطيب له جرم.
4. وسن للمرأة خضب يديها بالحناء لستر لون البشرة.
5. وسن للرجل التجرد عن المحيط (كالخاتم ونحوه).
6. وسن للرجل لبس إزار رداء أبيضين جديدين، أو مغسولين ونعلين.
7. صلاة ركعتي الإحرام في غير وقت الكراهة (إن أحرم وهو خارج حرم مكة) ويغني عنهما فريضة ونافلة أخرى.
8. الإكثار من التلبية ورفع الرجل صوته بها([[216]](#footnote-216))

وقال الحنابلة:

**يطلب من مريد الإحرام قبل أن يشرع فيه أمور هي:**

1. **الغسل أو التيمم عند عدم وجود الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض وهذا الغسل سنة وهو للنظافة.**
2. **يسن له أيضا التنظيف بقص شعر وظفر وإزالة أية رائحة كريهة.**
3. **يسن له التطيب في بدنه للاتباع ويكره له التطيب في ثوبه.**
4. **التجرد من المخيط والإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين.**
5. **صلاة ركعتين سنة للإحرام، أو صلاة فريضة والإحرام عقب إحداهما.**
6. **ويشترط في إحرامه نية الدخول في النسك بتعيين ما يحرم به والتلفظ بذلك.**
7. **ويستحب له الاشتراط بأن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**([[217]](#footnote-217))**.**

**وقال الشيعة الزيدية:**

**ندب قبله (أي قبل الإحرام) ستة أمور وهي:**

1. قلم الظفر. 2- نتف الإبط 3- حلق الشعر والعانة. ثم بعد هذه الثلاثة:
2. الغسل أو التيمم للإحرام، ويكون التيمم عند وجود العذر المانع من الغسل من عدم الماء أو خوف ضرره ويندب ذلك للمرأة ولو كانت حائضا.
3. لبس إزار ورداء جديدين أو مغسولين.
4. ومن المندوبات: توخي الاحرام عقب صلاة فرض، أو ركعتين لسنة الإحرام.
5. ثم يعقد الإحرام بقوله: اللهم إني أريد الحج (أو اللهم أني محرم لك بكذا) وإن كان قارنا قال: أريد القران بين الحج والعمرة، وإن كان متمتعا قال: أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج، فيسر ذلك لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني([[218]](#footnote-218)).

**وقال فقهاء الشيعة الإمامية:**  بمثل قول المذاهب الفقهية المتقدمة في سنن ومندوبات الإحرام، إلا أنهم انفردوا بما يأتي:

1. يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج من أول شهر ذي القعدة، وقيل: بل هو واجب، وبالإخلال به دم شاه.
2. قالوا: الأفضل في سنة الإحرام ست ركعات، ثم أربع، ثم اثنتان قبل صلاة فرض على معنى: أنه يصلي سنة الإحرام ثم يصلي بعدها فريضة كالظهر أو العصر ولو مقضية (قضاء) ثم يحرم بعدهما.

**ما ينهى المحرم عن فعله بعد الدخول في الإحرام (محظورات الإحرام).**

**أولا: النكاح:**

**قالت الحنفية:** الإحرام يمنع الجماع فقط، فهو كالحيض والنفاس، ومن ثم فإنه لا يمنع صحة عقد النكاح، سواء بالنسبة للرجل أو للمرأة، حيث يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة عقد النكاح، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وكما أجاز الحنفية للمحرم عقد النكاح فقد أجازوا له الخطبة([[219]](#footnote-219)).

**وقال جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة:**  يحرم على المحرم عقد الزواج فلا يتزوج المحرم ولو بوكيل غير محرم، ولا يزوج (غيره) بولاية أو وكالة، وإن فعل فالزواج باطل لقوله : " لا يَنْكح المحرم، ولا يُنْكح ولا يخطب" ومتى تزوج المحرم أو زُوّج أو زُوّجت محرمة فالنكاح باطل لأنه منهي عنه([[220]](#footnote-220))، والنهى يقتضي فساد العقد.

وفي كون المحرم شاهدا في العقد وانعقاد العقد بحضوره، وجهان عند الشافعية الصحيح فيهما: الجواز، والثاني: لا يجوز ولا ينعقد العقد.

ويجوز للمحرم خطبة المرأة لنفسه ولغيره مع الكراهية، للحديث المتقدم ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام، وتزف المحرمة، كما يجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمُحِلّة سواء أطلقها في الإحرام أو قبله، وبه قال مالك والعلماء إلا الأمام أحمد في أشهر الروايتين عنه، وذلك لأن الرجعة ليست بنكاح، وإنما نهى الشارع عن النكاح بمعنى العقد بناء على عرف الشرع.

يقول النووي في المجموع: إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا، وعند الجمهور (من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك وأحمد واسحاق وداود وغيرهم) ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك وأحمد: يجب تطليقهما لتحل لغيره بيقين، لشبهة الخلاف في صحة النكاح ([[221]](#footnote-221))وبطلان العقد هنا بمعنى عدم انعقاده.

**ثانيا: الجماع (الوطء في الفرج):**

أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أو فاسدا حيث يعد الإحرام الفاسد في حكم الصحيح في تحريم النكاح والجماع وسائر المحظورات لأنه حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام، فكذلك ما يحرم به، فعلى هذا يحرم على الرجل المحرم جماع زوجته حتى ولو لم تكن محرمة، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من جماعها، لأنه إعانة على معصية، ويستوي في الجماع أن يكون الوطء في القبل أو الدبر أو يكون لواطا أو إتيان بهيمة، أو زنا، أو يقع من رجل أو صبي أو خنثى مشكل، ومتى وقع الجماع في الفرج فيستوي فيه أن ينزل أو لا ينزل.

**ويترتب على الجماع بالوصف المتقدم ثلاثة أحكام هي:**

1. **الحكم الأول فساد الحج:** وللفقهاء تفصيل في هذا الحكم بحسب وقت الجماع على النحو التالي:

* أجمع الفقهاء على فساد الحج إن وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة.
* وقال الحنفية: لا يفسد الحج إن وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة.
* وقال المالكية: من وطئ قبل جمرة العقبة فقد فسد حجه([[222]](#footnote-222)) وقال الدردير([[223]](#footnote-223)): إن محل الفساد إن وقع (الجماع) قبل الوقوف (بعرفة) مطلقا سواء فعل شيئا من أعمال الحج بعد إحرامه كطواف القدوم أو السعي بين الصفا والمرة أم لا، أو وقع (أي الجماع) بعد الوقوف (بعرفة) بشرطين:

1. إن وقع الجماع قبل طواف الإفاضة، أو سعي آخر.
2. إن وقع الجماع قبل رمي جمرة العقبة يوم النحر أو قبل ليلة مزدلفة (أي سواء رمى جمرة العقبة بعد طلوع فجر يوم النحر أو قبله بعد منتصف الليل من ليلة مزدلفة) وعليه فإنه:

إن وقع الجماع بعد يوم النحر وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة على القول بجواز تأخيرهما، أو وقع بعد أحدهما في يوم النحر، أي من وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي، والحال أنه قدّم السعي عقب طواف القدوم، فحجه تام ويلزمه هدي واجب، ولا فساد.

**وقال الشافعية:** إذا جرى الجماع قبل التحللين بعد الوقوف أو قبله فسد الحج([[224]](#footnote-224)) ومرادهم من التحللين، الأصغر بالانتهاء من رمي جمرة العقبة والحلق، والأكبر بطواف الإفاضة والسعي، وقد أورد الغزالي للشافعية قولا آخر هو أنه: إن جامع في الحج بين التحللين لم يفسد حجه، لأن تحريم اللبس والطيب قد ارتفع، فلم يصادف الجماع إحراما مطلقا، وفيه وجه أنه يفسد([[225]](#footnote-225)).

**وقال الحنابلة:** يفسد الحج بالجماع في الفرج، ولا فرق بين ما قبل الوقوف بعرفة وبعده لأنه جماع صادف إحرما تاما فأفسده، وإذا كانت المرأة محرمة وجامعها زوجها فسد حجها لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت مكرهة أو مطاوعة([[226]](#footnote-226)).

وقال الشيعة الزيدية: لا يفسد الإحرام شيء من محظوراته إلا الوطء في أي فرج سواء كان دبرا أم قبلاً، حلالا أم حراما، بهيمة أم آدميا، حيا أم ميتا، كبيرا أم صغيرا، يصلح للجماع أم لا يصلح للجماع، عمدا أم سهوًا، عالما أم جاهلا، مختارا أم مكرها له فعل، وذلك إذا وقع قبل التحلل بأحد الأمور التالية:

1. رمي جمرة العقبة في يومها، أو غيرها (جمرات أيام التشريق) في وقتها.
2. مضى وقت الرمي أداء وقضاء، وهو خروج أيام التشريق.
3. طواف الزيارة.
4. نحر الهدي للمحصر أو صومه عند عدم وجود الهدي.
5. الحلق أو التقصير على القول بأنه نسك([[227]](#footnote-227)).

**وقال الشيعة الإمامية:** إن من التروك المحرمة، النساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته([[228]](#footnote-228)) والاستمناء، وقالوا: بأنه بالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الإحرام إلا من النساء والطيب والصيد، فإذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وبقى من المحرمات النساء والصيد، فإذا طاف للنساء حللن له إن كان رجلا، وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالإحرام، وإنما الشك في المحلل (أي محلل الرجال عليهن) والأقوى أنها كالرجل (أي لابد لها من طواف النساء).

ولو قدم طواف النساء على الوقوفين (الوقوف بمنى والمشعر الحرام) ففي حلهن به، أو توقفه على بقية المناسك وجهان: أجودهما إعادة طواف النساء([[229]](#footnote-229)) ويدل ظاهر كلام الشيعة الإمامية أن الجماع مفسد للحج إن وقع قبل الوقوفين وطواف الحج وسعيه وطواف النساء.

1. **أما الحكم الثاني المترتب على الجماع بالوصف المتقدم فهو:** الكفارة وقد اختلف الفقهاء في حد هذه الكفارة:

**قال الحنفية:** عليه شاة إن جامع قبل الوقوف بعرفة وفسد حجه، حيث يجب عليه القضاء، ويعد الجماع قبل الوقوف كفوات الوقوف، أما أن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق فعليه بدنة وحجه صحيح، والفرق بين الحالتين: أنه لما وجب القضاء بالجماع قبل الوقوف، صار الفائت في الحج الفاسد مستدركا بالقضاء، فخف معنى الجناية فيكتفى بالشاة، بخلاف الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق فإنه لا قضاء عليه، فكانت الكفارة كل الجابر فتغلظ عليه ببدنة([[230]](#footnote-230)).

**وقال المالكية:** من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه وعليه الهدي والقضاء وإنما يذبح الهدي زمن القضاء لقول ابن عمر لمن واقع امرأته: فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا([[231]](#footnote-231)).

**وقال الشافعية:** يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف([[232]](#footnote-232)).

**وقال الحنابلة:** يجب على من أفسد حجه بدنة، سواء جامع قبل الوقوف بعرفة أم بعد الوقوف، للإطلاق فيما روي عن صحابة رسول الله ([[233]](#footnote-233)).

**وقال الشيعة الزيدية:** يلزم من فسد إحرامه بالوطء ستة أشياء:

الثاني: أن ينحر بدنة هذا إذا كان مفردا أو متمتعا، فإن كان قارنا لزمه بدنتان، ثم إذا لم يجد البدنة لزمه عدلها وهو: صيام مائة يوم أو إطعام مائة مسكين، ويقدم البدنة ثم الصوم فإن لم يستطيعه فالإطعام، ويجب الصوم هنا متتابعا([[234]](#footnote-234))، وقيل: أن صوم الجزاء لا تجب فيه الموالاة.

**وقال الشيعة الإمامية:** في كفارة الوطء عامدا عالما بالتحريم، قبلا أو دبرًا قبل المشعر وإن وقف بعرفة على أصح القولين بدنة، ويتم حجه ويأتي به من قابل وعليها إذا كانت مطاوعةً مثله كفارة وقضاء، أما الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما ويأثم الجاهل، ولو تكرر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنة سواء كفّر عن الأول أو لا([[235]](#footnote-235)).

**وقال الإباضية:** إن أبطل إحرامه بالجماع قبل الوقوف بعرفات وإن بنسيان أبدله من عامه إن قدر وإلا فمن قابل ولزمه هدْي مطلقا، وإن وقع الجماع بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة فسد الحج، ولزمه الهدْي والقضاء من قابل عندنا، ومن وطئ بعد الرمي وقبل طواف الزيارة/الإفاضة فسد حجه عند ابن عمر وبه أخذ أصحابنا، وقيل: لا يفسد([[236]](#footnote-236)).

**كفارة فساد حج المرأة بالجماع:**

**قال الحنفية:** إذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة، ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل.

وإن كانا قارنين فعلى كل واحد منهما شاتان، لأن كل واحد منهما محرم بإحرامين وعلى كل واحد منهما قضاء عمرة وحجة إن لم يكن طاف بالبيت قبل المواقعة وقد سقط دم القران عنهما لفساد نسكهما وإن لزمهما المضي في الفاسد.

وإن جامع بعد ما وقف بعرفة وكانا قارنين لم يفسد واحد من النسكين ولكن عليه جزور لجماعه بعد الوقوف في إحرام الحج، وشاة لجنايته على إحرام العمرة وعليه دم القران لأنه أدى النسكين بصفة الصحة.

وإذا جامع الحاج بعدما وقف بعرفة فأهدى جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة لأنه دخل إحرامه نقصان بالجماع الأول، فالجماع الثاني صادف إحراما ناقصا فيكفيه شاة، بخلاف الجماع في المرة الأولى فإن هناك صادف إحراما تاما فكان عليه جزور.

والمس والتقبيل عن شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أم لم ينزل لا يفسد الإحرام لأن فساد الإحرام حكم متعلق بعين الجماع، ولا يجب بالجماع فيما دون الفرج كفارة في الصوم فكذلك لا يجب في الحج القضاء ولكن عليه دم أنزل أم لم ينزل لأنه من جملة الرفث المنهي عنه بسبب الإحرام ويفعله يصير مرتكبا لمحظور من محظورات الإحرام فيلزمه الدم.

وإن كانت المرأة نائمة أو مكرهة يفسد حجها بالجماع عند الحنفية، ويتوقف تأثير النوم والإكراه عند دفع المأثم عنها، لا في اعدام أصل الفعل، حيث يلزمها الاغتسال من هذا الجماع، فكذلك يتعلق به فساد النسك، ويستوي في جماع المرأة النائمة والمكرهة أن يكون الزوج محرما أو حلالا بالغا أو صغيرا عاقلا أو مجنونا أو تكون المرأة مجنونة أو صغيرة، لأن فساد النسك متعلق بعين الجماع([[237]](#footnote-237)).

**وقال فقهاء المالكية:** إذا طاوعت المرأة المحرمة زوجها على الجماع فعليها هدي أن تم الوطء قبل رمي جمرة العقبة وعليها كذلك القضاء، أما إن تم الوطء بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وكانت مطاوعة له فعليها الهدي (شاة).

أما إذا كانت مكرهة على الجماع فعلى زوجها هديان (شاتان)، فإن لم تجد المرأة المطاوعة الهدي صامت ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، إلحاقا لهدي الجماع بدم التمتع([[238]](#footnote-238)).

**وقال فقهاء الشافعية:** إذا كانت المرأة الموطوأة محرمة أيضا: نظر:

إن جامعها نائمة أو مكرهة فالأصح عند الشافعية أنها لا يفسد حجها، لأن المكرهة لا فعل لها.

وإن كانت طائعة عالمة، فسد حجها كالرجل، ولزمها المضي في فاسده والقضاء – وأما البدنة (الكفارة) فهل تجب عليها أم لا؟ فيه طريقان مشهوران: (أحدهما) يجب عليها بدنة في مالها قولا واحدا، كما يجب على الرجل بدنة.(والثاني) فيه ثلاثة أقوال:

1. تجب على كل واحد منهما (بدنة).
2. تجب عليه بدنة عنه وعنها.
3. تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شيء عليها([[239]](#footnote-239)).

**ماذا لو عجز المفسد لحجه بالجماع عن البدنة:**

الأصح عند الشافعية أن الدم الواجب على من أفسد حجه بالجماع أنه: دم ترتيب وتعديل، فيجب فيه بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز: قوّم البدنة بثمنها في مكة حال الوجوب، ثم يشتري بهذا الثمن طعاما ويتصدق به، فإن عجز عنه صام عن كل مدّ يوما، وذكر ابن سريج أنه مخيّر بين هذه الأشياء الخمسة، فأيها شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني([[240]](#footnote-240)).

**وقال فقهاء الحنابلة:** إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فقد ورد عن الإمام أحمد ثلاثة أقوال:

1. لا هدي عليها وعلى الرجل أن يُهْدي عنها نص عليه أحمد، لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة (على الرجل) كما في الصيام.
2. وعن أحمد رواية أخرى: أن عليه أن يهدي عنها، وهو قول عطاء ومالك لأن إفساد الحج وجد منه في حقها، فكان عليه لإفساده حجها هدي قياسا على حجه.
3. وعن أحمد (رواية ثالثة) أن الهدي عليها، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة لها فكان الهدي عليها كما لو طاوعت، ويحتمل أنه أراد أن الهدي عليها يتحمله الزوج عنها فلا تكون رواية ثالثة.

أما لو طاوعته المرأة على الجماع: فعلى كل واحد منهما بدنة (ناقة) وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم وحماد، وذلك لأن المرأة أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة كالرجل.

وعن أحمد رواية ثانية: أنه يجزؤهما هَدْي واحد، لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه، والنائمة كالمكرهة في هذا، وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة، لأ نعلم فيه خلافا([[241]](#footnote-241)).

1. **أما الحكم الثالث والأخير المترتب على الجماع فهو:** القضاء (أي وجوب قضاء الحج الذي أفسده الجماع) مع وجوب إتمام الحجة التي أفسدها بجميع مناسكها وإن كانت الحجة التي أفسدها بالجماع تطوعا، لأنها صارت فرضا لازما بمجرد الشروع فيها بالإحرام، وهذا الحكم ثابت بالنص واتفاق الفقهاء عليه، فقد روي أن النبي سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال: "يريقان دما، ويمضيان في حجتهما وعليهما القضاء من قابل"، وهكذا روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وللفقهاء تفصيل في وقت القضاء على النحو التالي:

**قال فقهاء الحنفية:** عليه القضاء من قابل (أي العام القادم) حيث يجب القضاء عليه على الفور من العام التالي، وقد علل الحنفية لفورية قضاء الحج الفاسد بتعليلين هما:

1. أن الحج الأول الذي أفسده المحرم بالجماع كان واجبا على الفور عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فلما أفسده صاحبه كان البدل واجبا على الفور، وإن كان عند الحنفية وجه لوجوبه على التراخي إلا أن صاحبه قد ضيّق وقته الموسع بالشروع فيه قبل إفساده.
2. ولقول الصحابة بالقضاء من قابل([[242]](#footnote-242)).

**وقال فقهاء المالكية:** إن القضاء في الحج على الفور ولو على القول بالتراخي لأن حجة القضاء حجة معينة في زمن معين هو العام التالي([[243]](#footnote-243)).

**ولفقهاء الشافعية في وقت وجوب القضاء وجهان مشهوران:** (أصحهما) يجب على الفور وهو ظاهر النص، (والثاني) على التراخي، فإن قلنا: على الفور وجب في السنة المستقبلة ولا يجوز تأخيره عنها، فأن أخره عنها بلا عذر أثم، ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها، وهكذا أبدًا([[244]](#footnote-244)).

**وقال فقهاء الحنابلة**: إن المحرم إذا أفسد حجه بالجماع، لا يحّل من الحج الفاسد بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله، ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي، ويجتنب بعد الفساد كل ما كان يجتنبه قبله من الوطء ثانيا وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه، وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية على الجناية في الإحرام الصحيح.

فأما الحج من قابل فيلزمه بكل حال، فإن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع (حجة الإسلام) أو بالنذر أو قضاء، كانت الحجة من قابل مجزئة، لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء، أجزأه عما يجزئ عنه الأول، لو لم يفسده.

وإن كانت الفاسدة تطوعا، وجب قضاؤها، لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج (التطوع) عليه واجبا، فإذا أفسده وجب قضاءه.

ويكون القضاء على الفور، ولا نعلم فيه مخالفا، لأن الحج الأصلي واجب على الفور، فهذا (القضاء) أولى لأنه قد تعين بالدخول فيه، والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك([[245]](#footnote-245)).

**وقال فقهاء الإباضية:** إن أبطل إحرامه بالجماع، أبدله من عامه إن قدر ولو بأن يخرج من عرفات إلى بعض الحرم القريب ويحرم منه، ويرجع إلى عرفة قبل الغروب، وإلا، فليعدْهُ من عام قابل، وهو في ذمته إن لم يُعده من عام أعاده من آخر، ولا بأس عليه ما لم يمت غير حاج ولا موصٍ به، ولزمه هدي مطلقا، أي سواء قدر على إبداله من عامه أو لم يقدر.

وقيل: يتمه كذلك (أي يتم الحج الفاسد بالجماع على حالة فساده) إن قدر (أي على إبداله من عامه على نحو ما مر) ويعيده من قابل بهدْي، وذلك الإبطال متفق عليه إن وقع الجماع بتغيبب الحشفة قبل الوقوف بعرفات([[246]](#footnote-246)).

**ثالثا: المحظور الثالث من محظورات الإحرام:**

**الترفّه بلبس المخيط والمحيط والحكم في لبس المخيط يختلف من الرجل إلى المرأة على النحو التالي:**

**إذا كان المحرم رجلا:**  يحرم عليه في هذا الشأن ما يلي:

1. ستر جميع الرأس أو بعضه بكل ما يعد ساترا مخيطا كان أو غير مخيط إلا لحاجة من مرض أو مداواة أو حر وبرد شديدين فيجوز تغطية الرأس مع الفدية ويجوز الاستظلال بمظلة وخيمة وشجرة ونحوذلك.
2. ستر الوجه وباقي الجسد بغير إزار ورداء، وضابط ما يحرم لبسه من المخيط الساتر للجسد هو: ما يحصل به الترفه مما جرت العادة بلبسه من كل ملبوس يتم تفصيله على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو بغير خياطة، مما يستمسك عليه بدون عناء عند الحركة.
3. تطييب الإزار والرداء بما له رائحة طيبة مستديمة.

**إما إذا كان المحرم امرأة:** على المرأة أن تستر سائر بدنها ورأسها بالمخيط سوى وجهها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فإن إحرامها في وجهها بنص الحديث الشريف الذي رواه البخاري من قوله "ولا تنتقب المرأة" وفي حديث آخر "إحرام المرأة في وجهها" وأضاف البعض الكفين إلى الوجه ومنع من تغطيتهما، ولم ير بأسا من تغطيتها لعنقها إلحاقا فيه بالرأس([[247]](#footnote-247)).

وأخذ فقهاء الحنابلة بالأحوط فقالوا: إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها وذلك عند مرورها بالرجال الأجانب أو مرورهم عليها، لما رواه أبو داود عن عائشة قالت: " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه". وللمالكية وجه آخر أجازوا للمرأة فيه ستر وجهها عند الفتنة بأن كانت جميلة أو كانت شابة شريطة ألا يتم ربط أو تثبيت الساتر بالرأس([[248]](#footnote-248)).

وقريبا من قول المالكية هذا قال الشافعية والحنفية.

**رابعا: المحظور الرابع من محظورات الإحرام:** ترفيه البدن بالطيب وما يجري مجراه وإزالة الشعر وتقليم الظفر ونحوهما: والمعنى في هذا المحظور هو: أن كل ما فيه ترفيه للبدن أو تزيين وتجميل للهيئة منافيان لمعنى قوله :" المحرم: الأشعث الأغبر" أو لقوله في الإجابة على سائله ( من الحاج؟ فقال: الشعث التفل) فإنه محظور على الحاج.

وقد ذكر فقهاؤنا السابقون تفصيلات كثيرة في أنواع الطيب المنهي عن استخدامه حال الإحرام وكيفيات الاستخدام المنهي عنها كالدهن والمسّ والشم والاكتحال وأكل ما فيه طيب، حيث وجوب الفدية في كل ما مر لا يكون إلا عند القصد والتعمد، ومع ذلك فإن الفقهاء أجازوا للمحرم الاغتسال بالماء والصابون الذي لا تقصد رائحته سواء للتطهر أو لرفع جنابة من احتلام أو للتبرد والنظافة مع عدم تسريح أو ترجيل الشعر لئلا يتقطع أو يتساقط.

وأما إزالة الشعر بالحلق أو التقصير فإن الأصل الوارد فيه هو الآية الكريمة ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ (آية 196 البقرة) ويقاس على الرأس سائر البدن من شارب ولحية وتحت الإبط والعانة، كما يقاس على الحلق سائر كيفيات الإزالة من نتف واستخدام كريمات إزالة الشعر الحديثة، كما يلحق بحلق الشعر هنا تقليم الأظافر، وبالجملة كل ما يخرج المحرم بالحج عن كونه أشعث أغبر، مما يظهر الرفاهية.

وقد أطال الفقهاء في جزاء (فدية) حلق الرأس بالكامل أو بعض شعيرات منها لغير ضرورة، فإن كان هناك ضرورة لفعل شيء من هذا المحظور فإن الآية الكريمة التالية قد حددت الفدية فيه، بقوله عز وجل ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ حيث جعلت الآية الكريمة الفدية على التخيير بين النسك وهو ذبح الشاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية حيث قالوا: إن دم الحلق وقلْم الأظافر دم تخيير وتقدير، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه([[249]](#footnote-249)) ومعنى التقدير أن الشرع قد جعل البدل المعدول إليه مقدرا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص عنه فإذا حلق كل رأسه أو قلم كل أظافره لزمته الفدية وهي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين (وجبتين مشبعتين) أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للآية الكريمة، فإذا كان المحظور الذي ارتكبه أقل مما تقدم ففديته صدقة يخرجها وكلما كان سخيّا في تقديرها كلما كان ذلك أبرأ لذمته،حيث إننا نرى أن الاعتبار في التقدير بالوقت وسخاء النفس.

**خامساً: المحظور الخامس من محظورات الإحرام: الصيْد**

أما الأصل في هذا الحظر فهو: قوله تعالىﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ (آية 196 المائدة) وقوله عز وجل ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ (آية 95 المائدة).

والمراد بالصيد هنا: صيْد البر الممتنع المتوحش مأكولا كان أو غير مأكول وقد وضع الفقهاء حدا لصيد البر المنهي عن قتله على النحو التالي:

**قال فقهاء الحنفية:** الصيد الممنوع هو: كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة مباح (أي بلا مالك) أو مملوك([[250]](#footnote-250))، وألحق الشافعية بصيد البر وفقا لتحديده السابق كل حيوان متولد من المأكول وغيره أو من الإنسي (المستأنس) وغيره كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي أو من شاة وظبي، حيث أوجب الشافعية الجزاء في الجميع احتياطا، أما الحنابلة فقد خصوا صيد البر الذي يحرم على المحرم قتله واصطياده والإعانة عليه أو الدلالة إليه بكل حيوان وحشي مأكول أو متولد منه ومن غيره، وأباحوا صيد غير المأكول([[251]](#footnote-251)). وعلى هذا:

**فإنه يخرج من صيد البر الذي لا يجوز للمحرم المساس به الأنواع التالية:**

1. صيد البحر مطلقا للآية الكريمةﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ.
2. كل حيوان مستأنس من الأنعام كالإبل والبقر والغنم حيث يجوز للمحرم ذبحها وأكلها بلا فدية.
3. الطيور الداجنة التي لا تقوى على الطيران كثيرا في الهواء كالدجاج والبط والأوز.
4. كما يجوز للمحرم قتل كل ما ليس بصيد إما لأنه مستأنس أو لأنه غير متوحش وغير ممتنع على الإنسان بشرط أن يكون مؤذيا مثل القط الأهلي والذباب والنمل والبعوض، إلحاقا له بالفواسق الخمس المؤذية المنصوص عليها في الحديث الشريف "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيّة والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب" كما يلحق بهذه المؤذيات أيضا هوام وحشرات الأرض من الخنافس والصراصير.

وقد استثنى فقهاء الحنفية من صيد البر المتوحش الذي لا يجوز للمحرم المساس به كل سبع يبادر المحرم بالأذى، فإن لم يبادره بالأذى، وبادره المحرم بقتله ابتداء فعليه جزاؤه عند الحنفية، وقال الشافعية لا شيء عليه لأن النبي إنما استثنى الخمس الفواسق المتقدمة لأن من طبعها الأذى، فكل ما يكون من طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس الفواسق مستثنى من نص التحريم، فصار كأن الله تعالى يقول: لا تقتلوا الصيد غير المؤذي([[252]](#footnote-252))، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير في الحكم سواء من حيث عدم جواز قتله للمحرم.

**نطاق التحريم في هذا المحظور (صيد البر):**  يمتد التحريم في هذا المحظور ليشمل:

1. قتل صيد البر برميه بنحو بندقية أو سهم وكذا ذبحه بنحو سكين.
2. الدلالة عليه أو الإشارة إليه.
3. الأكل منه سواء صاده بنفسه أو صيد له، وذلك لأن المحرم إن ذبح صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من محرم أو حلال، وإنما يقتصر هذا الأثر على حالة ما إذا كان للمحرم في عملية الصيد صنيع، فإذا لم يكن له صنيع واصطاده حلال وذبحه وقدمه للمحرم فلا حرج عليه من الأكل منه([[253]](#footnote-253)) وذلك لقوله "صيد البر حلال ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم".

**جزاء قتل الصيد:** لتقدير جزاء الصيد حالتان:

**الأولى**: إن كان له مثل من النعم (الإبل البقر والغنم) وجب عليه مثل من النعم للآية الكريمةﭧ ﭨ ﭽ **ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ**ﭼ فيجب في النعامة بدنة (لوجه الشبه بين النعامة والناقة) ويجب في حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق (ولد المعز) وهكذا.

والمرجع في معرفة المماثلة بين الصيد وبين مثله من النعم إلى حكم عدلين من أهل الخبرة والمعرفة لقوله تعالى ﭧ ﭨ ﭽ **ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ**ﭼ.

**الثانية**: إن كان الصيد لا مثل له من النعم وجبت عليه قيمته مقدرة بثمن العدل في المكان الذي أتلفه فيه، حيث يضمن بالقيمة لتعذر إيجاد المثل([[254]](#footnote-254)).

**وهو في كلتا الحالتين مخيّر في الجزاء بين ثلاثة أمور:**

1. أن يذبح المثل ويوزعه على فقراء الحرم.
2. أن يقوّم الصيد بالنقد ويشتري بالنقد طعاما ويوزعه على فقراء الحرم.
3. أن يصوم عدل الطعام عن كل مُدٍّ يوما لقوله تعالىﭧ ﭨ ﭽ **ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ**ﭼ.

* **الركن الثاني من أركان الحج الوقوف بعرفة:**

تطلق عرفة على ذلك الوادي الفسيح الذي يقع على بعد 25 كيلو مترا إلى الجنوب الشرقي من مكة المكرمة والذي يقدر ارتفاعه بحوالي 225 مترا (فوق مستوى سطح البحر) والذي يجتمع فيه الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة من كل عام ويقع في شماله جبل الرحمة الذي وقف عنده الرسول في حجة الوداع ونزل عليه في هذا الموقف قوله تعالى: ﭧ ﭨ ﭽ **ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ**ﭼ (آية 3: المائدة).

**وأهم ما قيل في سبب تسمية هذا الوادي بعرفة:**

أن سيدنا جبريل عليه السلام انطلق بأبينا إبراهيم عليه السلام إلى هذا الموضع وعرفه مناسك الحج وقال له: عرفت؟ قال: نعم. فمن ثم سمي هذا الوادي بعرفة([[255]](#footnote-255)).

**وتبلغ المساحة الكلية لعرفة:** 12,24 كم2 اثني عشر كيلوا مترا مربعًا وربع الكيلو متر المربع تقريبا، فإذا كان أهل الخبرة من المطوفين يقولون: إنه يمكن نصب 500 خيمة في الهكتار الواحد، وأن كل خيمة يمكن أن تستوعب في المتوسط تسعة أشخاص وكانت المساحة الصافية من عرفة بعد خصم الطرق والمرافق ومواقف السيارات تقدر بنحو 979,22 هكتارا، فإنه يمكن أن ينصب في وادي عرفة 489,610 خيمة تستوعب من الحجاج حوالي 4,406,490 أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وأربعمائة وتسعين حاجا تقريبا([[256]](#footnote-256)).

**حكم الوقوف بعرفة:**

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأساسي الذي لا يتم الحج إلا به، ولا يمكن جبره بدم، لما ورد في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك والترمذي والبيهقي وأبو داود في الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: " شهدت رسول الله وهو واقف بعرفة فأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: "الحج عرفة" والمعنى في الحديث أن ركن الحج الأعظم هو: الوقوف بعرفة فمن لم يدركه فلا حج له. وقد ذكر ابن المنذر في الإجماع أن العلماء جميعا قد أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

**والوقوف بعرفة يعني:**  الحضور بأرض وادي عرفة على أي حال من الأحوال قائما أو قاعدا ماشيا أو راكبا يقظا أو نائما، المهم أن يكون مختارا غير مكره عالما بأن هذا الوادي هو وادي عرفه، ناويا الوقوف به إن كان على حال المار بعرفة غير القاصد المكث فيه زمن الوقوف من طلوع شمس يوم التاسع إلى غروبها وذلك لفعل الرسول .

فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا مالكا فإنه قال: لا حج له. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ويعّلق ابن قدامة بقوله: وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم، (وذلك إذا لم يعد ثانية إلى عرفة حتى غربت الشمس ليجمع بين الوقوف في الليل والنهار) لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه([[257]](#footnote-257)).

1. ومن لم يدرك جزاء من النهار ولا جاء عرفة، حتى غابت الشمس فوقف ليلا فلا شيء عليه وحجه تام، لا نعلم فيه مخالفا لقوله " من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج" ولأنه لم يدرك جزءا من النهار فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه([[258]](#footnote-258)).
2. كما يقرر ابن قدامة في المغني قولا ثانيا للحنابلة في أول وقت الوقوف بعرفة وأنه يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه.
3. ولا يشترط في الوقوف بعرفة عند الحنابلة كيفية معينة لا طهارة ولا استقبال القبلة ولا نية، غير أنه يستحب للواقف أن يكون طاهرا وعلى وضوء عند الإمام أحمد([[259]](#footnote-259)).

**وقال فقهاء الشيعة الزيدية:**

1. لا خلاف في وجوب الوقوف بعرفة وأنه لا يجبره دم ويفوت الحج بفواته.
2. عرفة كلها موقف حيث يجزئ الوقوف في أي بقعة منها إلا بطن عُرَنة.
3. يمتد وقت الوقوف بعرفة من الزوال (زوال الشمس) في يوم عرفة إلى فجر النحر.
4. يكفي من الوقوف بعرفة المرور ببدنه (على حالة يكون فيها قدار من الاستقرار).
5. يجزئ الوقوف على أي صفة كان الواقف نائما أم مجنونا أم مغمى عليه أم سكرانا أم راكبا أو نحو ذلك ولو مكرها.
6. يجب أن يدخل جزءا من الليل من وقف في النهار فإن أفاض قبل الغروب لزمه دم([[260]](#footnote-260))، كما يلزم الدم أيضا من تقارنت إفاضته مع غروب الشمس.

**وقال فقهاء الشيعة الإمامية:**

1. إن الوقوف يعني: الكون بعرفة أي الحلول والوجود والمكث فيها.
2. إن الوقوف بعرفة يبدأ بغير تراخ أو فاصل من أول لحظة من لحظات زوال شمس يوم التاسع إلى غروب الشمس من اليوم نفسه.
3. يجب أن يقترن الوقوف بعرفة بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا (أي متقربا بهذا الوقوف إلى الله عز وجل).
4. أن ركن الوقوف يتحقق بجزء من مجموع الوقت بعد النية ولو كان الواقف غير مستقر في مكان ما، أي سواء كان راكبا أو ماشيا.
5. أما واجب الوقوف فيتحقق بالوجود والمكث في عرفة كل الوقت من أول الزوال إلى الغروب (وعلى ذلك فإن الشيعة الإمامية يتفقون مع المالكية في تقسيم وقت الوقوف بعرفة إلى وقتين: وقت الوقوف الذي يتحقق به ركن الحج ووقت الوقوف الواجب).
6. لو أفاض المحرم من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد إليها مرة ثانية فعليه ذبح بدنة (بعير أو ناقة) فإن عجز صام ثمانية عشر يوما، سفرا وحضرا متتابعة (متصلة) أو غير متتابعة في أصح القولين (عندهم)، أما لو عاد قبل الغروب فالأقوى سقوطها وإن أثم.

أما لو أفاض ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب وإلا وجب العود مع الإمكان، فإن أخل به مع العلم بالحكم فهو عامد وعليه البدنة أو بدلها من الصيام، وأما العود بعد الغروب فلا أثر له.

1. يكره الوقوف على الجبل (جبل الرحمة) بل في أسفله بالسفح، كما يكره التواجد حال الوقوف قاعدا أو راكبا، بل واقفا وهو الأصل والأفضل.
2. يبدأ وقت الإفاضة من عرفة عند الشيعة الإمامية بعد غروب شمس يوم عرفة المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية، بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الشمس.

**وإلى هذا الحد يتفق فقهاء الشيعة الإمامية في كل ما قالوه في ركن الوقوف بعرفة مع فقهاء أهل السنة، إلا أن الخلاف بين الفريقين قائم في:**

1. **أن الشيعة الإمامية اعتبروا الوقوف (أي الكون أو الحلول أو التواجد أو المكث) بالمشعر الحرام ركنا في الحج مماثلا ومكملا لركن الوقوف بعرفة، وقد بينوا كيفيته على النحو التالي:**
   1. يجب كون أو تواجد المحرم بالمشعر الحرام من بعد غروب شمس يوم عرفة ليلة العاشر إلى طلوع شمس يوم العاشر.
   2. والواجب في الوقوف بالمشعر الحرام مجرد الكون (أي التواجد) واقفا كان أو نائما أو غيرهما من الأحوال.
   3. يجب أن يقترن التواجد بالمشعر الحرام بالنية (أي نية الوقوف به) عند وصول الحاج إليه.
   4. قسم فقهاء الشيعة الإمامية الوقوف بالمشعر الحرام إلى وقتين هما:
      * وقت الواجب الركني وهو ما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس من يوم النحر.
      * وقت الواجب المجرد وهو باقي الوقت من لحظة الوصول إلى لحظة المغادرة.
2. أوجب فقهاء الشيعة الإمامية على الواقف بالمشعر الحرام تجديد نية الوقوف بعد طلوع الفجر من يوم النحر، للمغايرة بين الواجب الركني والواجب المجرد،
3. استحبوا له إحياء تلك الليلة بالعبادة والصعود على جبل قُزح وهو جبل هناك بالمشعر الحرام وذكر الله عليه([[261]](#footnote-261)).
4. **وجه الخلاف الثاني بين فقهاء الشيعة الإمامية وفقهاء أهل السنة في ركن الوقوف بعرفة:**

**قال فقهاء الشيعة الإمامية:**

كل من الموقفين/ الوقوفان (الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام) ركن، وهو مسمى الوقوف في كل منهما، يبطل الحج بتركه عمدا، ولا يبطل بتركه سهوا، كما هو حكم أركان الحج أجمع، نعم لو سهي عنهما معا بطل، وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما أو أحدهما لعذر كالفوات سهوا([[262]](#footnote-262)).

**تعليق: كأن فقهاء الشيعة الإمامية يقولون:**

1. الوقوف بالمشعر الحرام ركن في الحج كالوقوف بعرفة يبطل الحج بتركه عمدا.
2. لا يبطل الحج بترك كل من الوقوف بعرفة أو الوقوف بالمشعر الحرام سهوًا.
3. يختص ركن الوقوفين (الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام) عن باقي أركان الحج الأخرى بخاصية هي: أنه لو سهى عنهما معًا بطل الحج، بخلاف السهو عن أحدهما فإنه لا يكون مبطلا للحج.
4. أن فوات الوقوفين معًا (كليهما) لعذر مبلط للحج كالفوات سهوا، أما فوات أحدهما لعذر فإنه لا يكون مبطلا للحج.
5. **وجه الخلاف الثالث:**

أن فقهاء الشيعة الإمامية قسموا وقت الوقوفين عندهم إلى وقتين:

أ. وقت اختيار ب.وقت اضطرار. وعليه فإنه:

* بالنسبة للوقوف بعرفة: فإن وقت الاختيار في الوقوف يقع ما بين الزوال والغروب أما وقت الاضطرار فإنه يقع ليلة النحر من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.
* وبالنسبة للوقوف بالمشعر الحرام: فإن وقت الاختيار في الوقوف به يقع ما بين طلوع فجر يوم النحر وطلوع الشمس. أما وقت الاضطرار فيه فإنه يقع ما بين طلوع شمس يوم النحر وزوالها (أي الظهر).
* وقد جعل فقهاء الشيعة الإمامية للوقوف بالمشعر الحرام وقت اضطرار ثان كنوع من الرخصة لكل من:

1. المرأة والمضطر.
2. المتعمد مطلقا سواء كان رجلا أو امرأة مضطرا أو غير مضطر مع جبره بشاه وهو: وقت اضطراري عرفة ليلة النحر (من غروب الشمس إلى طلوع فجر يوم النحر) ([[263]](#footnote-263)).

* وقد أوجب فقهاء الشيعة الإمامية في الوقوف الاختياري بعرفة وبالمشعر الحرام كل وقتيهما، من أول الزوال إلى الغروب في عرفات، ومن الفجر إلى طلوع الشمس في المشعر الحرام، أما في الوقوف الاضطراري فإن الواجب فيه هو مسمى الوقوف.
* وقد قسم الشيعة الإمامية الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري إلى ثمانية أقسام: أربعة مفردة، وأربعة مركبة، أما المفردة فهي:

1. إدراك وقوف عرفة الاختياري فقط.
2. إدراك وقوف المشعر الحرام الاختياري فقط.
3. إدراك وقوف عرفة الاضطراري فقط.
4. إدراك وقوف المشعر الحرام الاضطراري فقط.

وأما الأربعة المركبة فهي:

1. إدراك وقوف عرفة الاختياري مع إدراك وقوف المشعر الحرام الاختياري (حيث يقصد بالتركيب ضم الاختياري مع الاختياري أو مع الاضطراري).
2. إدراك وقوف عرفة الاضطراري مع إدراك وقوف المشعر الاضطراري.
3. إدراك وقوف عرفة الاختياري مع إدراك وقوف المشعر الاضطراري.
4. إدراك وقوف عرفة الاضطراري مع إدراك وقوف المشعر الحرام الاختياري وقالوا:

بأن إدراك الوقوف في كل قسم من هذه الأقسام الثمانية بجزيء في الجملة لا عمدا، فإنه في صورة العمد وترك كل من الاختيارين مبطل للحج، أي على معنى أنه إن تعمد عدم إدراك الوقوفين الاختياريين يبطل حجه، وقالوا:

بأنه إن أدرك وقوفا إضطراريا واحدا أي سواء كان اضطراري المشعر أو اضطراري عرفات فإنه لا يجزئ مطلقا على المشهور، والأقوى: إجزاء اضطراري المشعر وحده، لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم وقيل عن الصادق (ومقتضى هذه الرواية أن الوقوف بالمشعر الحرام ما بين طلوع شمس يوم النحر وزوالها يجزئ في الحج حتى ولو لم يقف بعرفة).

ولم يجر فقهاء الشيعة الإمامية الخلاف المتقدم في إجزاء الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام، على وقوفه الاضطراري السابق على طلوع الفجر من ليلة النحر والذي جعلوه كنوع من الرخصة للمرأة والمضطر، حيث قالوا: إنه يجزئ مطلقا أي سواء ترك الاختياري عمدا أم اضطرارا.

* أوجب فقهاء الشيعة الإمامية في ترك أحد الوقوفين (الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام) عن عمد شاة([[264]](#footnote-264)).
* للمرأة والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله أو من يخصه وللمضطر لمرض وللصبي ورفيق المرأة الإفاضة من المشعر الحرام قبل الفجر من غير جبر أي بلا فدية، وقد علقوا جواز الإفاضة قبل طلوع الفجر بالنية أي بنية الوقوف ليلا عند الوصول إلى المشعر الحرام ونية الإفاضة منه قبل الفجر.

**وقال فقهاء الإباضية:**

1. الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته أو أفسده ولا يجبر بالدم ولكن يلزم بإفساده دم ولا حج لمفسده.
2. من تعجّل من منى إلى عرفات قبل الفجر لزمه دم ولا كفارة عليه إن غدا قبل طلوع الشمس.
3. عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة.
4. الوقوف بعرفة للغروب واجب ومن أفاض قبله لم يتم حجه إلا أن يرجع إليها ويدرك الوقوف قبله وعليه دم.
5. يدرك الحج من وقف بعرفة قبل غروب الشمس قدر ثلاث تسبيحات.
6. أما إن غربت الشمس ولم يقف بعرفة فاته الحج وعليه دم، وقيل: من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع (مزدلفة) فقد أدرك الحج (والمراد بالساعة بعض الزمان).
7. ومن رأى هلال الشهر (ذا الحجة) وحده، ورُدّ قوله فليقف يوم عرفات ويقضي المناسك في أوقاتها بحسب رؤيته، ويستر إن خاف وإن ألغى رؤيته واتبع الناس فلا حج له.
8. لزم من ترك المبيت بجمع (مزدلفة) دم، وقيل: المبيت بها فرض لا حج لتاركه وليحج من قابل، وعن بعض: لا حج له وليجعله عمرة ويحج من قابل، والجمهور على أن من وقف فيها ليلا ودفع قبل الصبح حجه تام وعليه دم، وأجيز للضعفاء الإفاضة من جمع في الليل([[265]](#footnote-265)).

**شروط الوقوف بعرفة:**

للوقوف بعرفة شروط فصّلها الفقهاء في مذاهبهم وهي لا تخرج في مجموعها في جميع المذاهب عن:

1. أن يكون الحضور في أرض عرفة في وقته المحدد شرعا على التفصيل السابق بيانه في كل مذهب من المذاهب السبعة المذكورة([[266]](#footnote-266)).
2. أن يكون الحاج (الواقف بعرفة) أهلا للعبادة بأن يكون عاقلا، وللفقهاء تفصيل في حكم السكران زائل العقل والمغمى عليه الذي لا ترجى إفاقته قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة([[267]](#footnote-267)).
3. أن يكون الحضور إلى عرفة باختياره([[268]](#footnote-268)) فلا يصح حضور من أكره على الوقوف.
4. اشترط المالكية لصحة وقوف المارّ بأرض عرفة أمران هما:
5. العلم بأنها عرفة، فلو مرّ بها جاهلا لا يكفيه المرور لتحقيق الوقوف.
6. أن ينوي بمروره الوقوف (الحضور) فلو مر بها ولم ينو ذلك فلا يكفيه، فأما غير المار الذي تواجد بأرض عرفة فلا يشترط فيه شيء من ذلك([[269]](#footnote-269)).

**واجبات الوقوف بعرفة:**

**قال فقهاء الحنفية:** إن واجب الوقوف بعرفة أن يمتد إلى غروب الشمس إن وقف نهارا، فإن دفع من عرفة قبل الغروب فعليه دم، أما إن وقف ليلا فلا واجب عليه.

**قال فقهاء المالكية:** إن الحضور بعرفة نوعان:

1. ركن يفسد الحج بتركه ويتحقق هذا الركن بالوقوف بعرفة لحظة في الفترة الممتدة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر (أي حضور لحظة من الليل) وواجب هذا الركن الطمأنينة في حضوره، فإن لم يطمئن لزمه دم.
2. واجب يلزم في تركه دم ويتحقق هذا الواجب بالوقوف بعرفة في نهار التاسع ولو لحظة في الفترة الممتدة من بعد الزوال إلى الغروب، فإذا تركه بغير عذر فعليه دم.

**وقال فقهاء الشافعية:** إن واجب الوقوف بعرفة هو حضور الحاج بأي جزء من عرفة ما بين زوال شمس يوم عرفة وفجر يوم النحر لأي قدر من الزمن، فلو فارق عرفة قبل غروب شمس يومها ولم يعد إليها، سنّ له إراقة دم خروجا من خلاف من أوجبه.

**وقال فقهاء الحنابلة:** إن واجب الوقوف بعرفة هو حضوره بعرفة جزءا من الليل إذا كان قد وقف نهارا فإذا دفع قبل الغروب ولم يعد ثانية ليجمع بين الوقوف في الليل والنهار لزمه دم في قول أكثر أهل العلم.

**وقال فقهاء الشيعة الزيدية:** إن واجب الوقوف بعرفة أن يدخل جزءا من الليل إذا وقف في النهار فإن أفاض قبل الغروب لزمه دم.

**وقال فقهاء الإباضية:** إن واجب الوقوف بعرفة هو الجمع بين جزء من نهار يوم عرفة وجزء من ليلة يوم النحر، وعليه فإنه:

إن أفاض من عرفة قبل غروب شمس يوم عرفة فعليه دم.

وإن غربت شمس يوم عرفة ولم يقف بعرفة فاته الحج وعليه دم على الراجح عندهم([[270]](#footnote-270)).

**سنن الوقوف بعرفة:** بسط الفقهاء الحديث عن سنن ومندوبات ومستحبات الوقوف بعرفة، وهي في مجموعها لا تخرج عن أحد أمرين:

1. إما أنها آثار من فعل الرسول في حجة الوداع قال الفقهاء بندب العمل بها اقتداء برسول الله.
2. أو أنها آداب يستحب العمل بها في أفضل الأيام عند الله عز وجل، ونرى أنه لا مذهبية في العمل بهذه السنن وإن كان العمل بها كلها أولى من ترك بعضها، وهي:
3. أن يقف في موقف النبي عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك. وإلا ففي أقرب مكان منها.
4. الإكثار من ذكر الله والدعاء بأي دعاء مأثور وأن يرفع يديه ويفرغ قلبه له ويظهر الخضوع والانكسار والحاجة لله عز وجل مع استقبال القبلة.
5. أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة.
6. أن يقف بعرفة إلى الغروب ليحصل له الجمع بين الليل والنهار في الوقوف.
7. أن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.
8. الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، وقصرهما للمسافر.

* **الركن الثالث من أركان الحج: طواف الإفاضة أو الزيارة أو طواف الركن :**

**تعريف الطواف بالبيت هو:** دوران مخصوص حول الكعبة بنية مخصوصة([[271]](#footnote-271)).

**شرح التعريف:** يقصد بالدوران المخصوص: أن يكون موافقا لما ورد عن رسول الله ، وأن يكون مستجمعا لشروطه الشرعية وهي: نية العبادة والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة وأن يكون داخل المسجد الحرام وأن يكون سبعة أشواط، وأن يكون الطواف بجميع البيت لا من داخل حجر اسماعيل أو على الشاذوران الملتصق بجدار الكعبة المرتفع عن سطح الأرض والذي تركته قريش من قواعد إبراهيم لضيق النفقة، وأن يبدأ من الحجر الأسود ويجعل البيت عن اليسار، والموالاة في جميع الأشواط، وللفقهاء أقوال كثيرة فيما لو فقد الطواف أحد هذه الشروط وجاء مخالفا لهذه الهيئة المخصوصة.

والنية المخصوصة في الطواف هي التي تفرق بين الطواف للعبادة والدوران حول الكعبة للحاجة، وهي التي تفرق بين طواف الركن في كل من الحج والعمرة وبين طواف القدوم وطواف الوداع وطواف النساء (عند الشيعة الإمامية) وطواف النفل المشروع تحية للبيت في أي وقت.

**أنواع الطواف:**

الطواف في عرف الشرع طوافان: طواف بالبيت، وطواف بين الصفا والمروة والذي يعرف في أركان الحج وواجباته بالسعي فإنه في لغة القرآن الكريم يسمى طوافا وليس هناك أنواع للسعي وإنما هو سعي واحد، لا يكون إلا بعد طواف بالبيت على تفصيل سيأتي إن شاء الله أما أنواع الطواف فهي:

**النوع الأول: طواف القدوم:** ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف الورود وطواف العهد بالبيت، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين([[272]](#footnote-272)).

أولهما: وهو قول جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة أنه سنة حيث يستحب لمن دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت تحية له سواء كان حاجا أو زائرا أو معتادا للصلاة في الحرم، ولا فدية في تركه.

والثاني: وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة أنه واجب استدلال بظاهر الآية الكريمةﭧ ﭨ ﭽ **ﮱ ﯓ ﯔ** ﭼ [الحج: 29]

**النوع الثاني: طواف الإفاضة:** (أو الزيارة أو طواف الركن) وهو ركن من أركان الحج من غير خلاف بين الفقهاء في ركنيته، وسوف نعنى حالا بتفصيله.

**النوع الثالث: طواف النساء:**

وهو ركن من أركان الحج عند الشيعة الإمامية الإثنى عشرية يبطل النسك بتركه عمداً أو جهلاً كغيره من الأركان، وقد استثنت الشيعة الإمامية في بطلان الحج بترك طواف النساء تركه نسيانا، حيث لا يبطل الحج بتركه نسيانا لكنهم أوجبوا تداركه، حيث يجب العود إليه وجوبا مع المكنة، ولو من بلده فإن تعذر عليه العود لوجود مشقة كبيرة أو عجز مطلق عن العود فإن لتاركه أن يستنيب فيه.

ويتحقق بطلان الحج (وكذا العمرة) بترك طواف النساء عمدا أو جهلا بخروج (انتهاء) ذي الحجة قبل فعله إن كان طواف حج تمتع أو أفراد أو قران، كما يتحقق الترك السابق في عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف بعرفة بحيث إنه لو أراد الإحرام بعد الطواف لم يدرك الوقوف.

ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وإن أمكن العود، لكن لو اتفق عوده لم تجزالاستنابة فيه.

أما لو تركه عمدا وجب العود إليه مع الإمكان، ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد. ولو كان (التارك له امرأة) حرم عليها تمكين الزوج على الأصح ومقابل الأصح: احتمال جواز التمكين بل وجوبه لدى طلب الزوج.

والجاهل (أي لحكم طواف النساء) عامد فهو والعالم سواء لاسيما في أعمال الحج([[273]](#footnote-273)) ووقت طواف النساء عند الشيعة الإمامية إنما هو بعد الوقوفين (الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام) وبعد مناسك منى الثلاثة (رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق) وطواف الركن، حيث إنه بالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الإحرام إلا من النساء والطيب والصيد، فإن طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وبقى النساء والصيد، فإن طاف للنساء حللن له.

والمرأة في تحريم الرجال عليها بالإحرام كالرجل، وكذا في حلهم لها لا تحل لزوجها إلا بطوافها للنساء.

ولو قدم طواف النساء على الوقوفين، ففي صلهنّ به أو توقفه (أي الحل)على بقية المناسك وجهان: أحدهما: إن كان عامدا أو جاهلا وألحق بهما الناسى على الأقوى يجب عليه شاه وإعادة طواف النساء والثاني: عليه إعادة طواف النساء([[274]](#footnote-274)).

**النوع الرابع من أنواع الطواف بالبيت:**

طواف الوداع أو طواف الصدر، وهو طواف آخر العهد بالبيت الحرام، وسمي بذلك لأن الحاج يودع البيت الحرام ويصدُر به. وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: وقد قال به الحنفية وهو الصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة وبه قال الحسن وإسحاق وأبو ثور: أنه واجب على أهل الآفاق إذا أرادوا الرجوع ويجب بتركه دم([[275]](#footnote-275)).

القول الثاني: أن طواف الوداع سنة ولا شيء في تركه وهو قول المالكية وأحد قولين للشافعية([[276]](#footnote-276)).

وعامة الفقهاء أنه ليس على المرأة الحائض التي طافت للإفاضة طواف وداع.

**النوع الخامس من أنواع الطواف بالبيت:**

الطواف المطلق لتحية البيت الحرام، وهو الذي يقوم مقام تحية المساجد الأخرى غير المسجد الحرام، ولا وقت له، لأنه لا يتعلق بحج أو عمرة ولا يمنعه إلا خوف أداء صلاة مفروضة في جماعتها القائمة فإنه يقدمها على طواف التحية وهو من النوافل المستحبة في كل وقت.

**وللشيعة الإمامية وجهة أخرى في استحباب هذا النوع من الطواف حيث يرون:**

1. استحباب الإكثار من الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وأنه أفضل من الصلاة تطوعا لمن لم ينو الإقامة بمكة وإن طال مكثه فيها، ولمن نوى الإقامة بمكة في سنة أقامته الأولى، وإلا صارت صلاة التطوع أفضل منه في السنة الثالثة من الإقامة.
2. استحباب أن يكون الطواف (طواف التحية الماثل) ثلاثمائة وستين طوافا فإن عجز عنها جعلها أشواطا، فتكون واحد وخمسين طوافا، ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير، وقال بعضهم بل يزيد عليها أربعة أشواط أخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا([[277]](#footnote-277)).

**تعقيب:** لئن كان استحباب طواف تحية البيت الحرام عند الشيعة الإمامية على النحو السابق بيان عدده محصورا في الأيام التي يقضيها الحاج أو المعتمر الشيعي الإمامي في مكة المكرمة، فإن هذا الطواف يشكل مشكلة دائمة مستعصية الحل في الزحام الدائم حول الكعبة، كما يفسر ظاهرة التواجد الكثيف والمستمر للطائفين الشيعة حول البيت الحرام.

**نوع الطواف الواجب في العمرة وفي أنواع الحج:**

1. أجمع الفقهاء على أن المكيّ ليس عليه إلا طواف الإفاضة (دون طواف القدوم والوداع).
2. أجمع الفقهاء على أن المعتمر ليس عليه إلا طواف العمرة (وليس عليه طواف قدوم ولا وداع).
3. أجمع الفقهاء على أن على المتمتع طوافان: طواف للعمرة للحل منها، وطواف للحج يوم النحر.
4. أختلف الفقهاء في المفرد للحج: قال جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة يوم النحر، وأوجب المالكية عليه طواف القدوم إن اتسع الوقت له، ويسن ذلك عند الجمهور.
5. يجزئ الحاج القارن عند الجمهور طواف واحد للإفاضة وسعي واحد وقال الحنفية عليه طوافان وسعيان عملا بمذهب علي وابن مسعود.
6. أجمع الفقهاء على أن الطواف الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وأنه لا يجزئ عنه دم.
7. أجمع الفقهاء (عدا بعض المالكية) على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر.
8. يرى جمهور العلماء أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يطف للإفاضة، لأنه تم في وقت وجوب طواف الإفاضة([[278]](#footnote-278)).
9. أجمع الفقهاء على أن طواف الإفاضة (الركن) لا يجزئ إذا تم قبل يوم النحر.

**انفرد فقهاء الشيعة الإمامية بالقول بما يلي:**

1. جواز تقديم طواف الحج وسعيه للحاج المفرد والقارن على الوقوف بعرفة اختيارا (أي لغير ضرورة) لكن يجددان التلبية عقيب صلاة كل طواف([[279]](#footnote-279)). يقول صاحب اللمعة الدمشقية: يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا (أي من غير تقييد بالاضطرار ولا بالندب) أما الواجب أو المندوب، حيث يمكن كون ذلك على وجه التخيير للإطلاق (أي إطلاق ما دل على جواز الطواف للقارن والمفرد إذا دخلا مكة من غير تقييد بالطواف والسعي الواجبين مقدما على الوقوفين) لمنع بعضهم من تقديم الواجب([[280]](#footnote-280))، والأول([[281]](#footnote-281)) مختاره في الدروس([[282]](#footnote-282)) وعليه (أي على الوجه الأول الذي اختاره المصنف – صاحب الدروس – في الدروس) فالحكم – بالجواز – مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخر، وكذا يجوز لهما (أي للقارن والمفرد) تقديم صلاة طواف يجوز تقديمه، لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف يعقدان بها الإحرام لئلا يحلاّ، ولو تركاها صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزئ عن فرضهما([[283]](#footnote-283)).
2. أما بالنسبة للمتمتع:

فلا يجوز له تقديمهما (أي الطواف والسعي إذا دخل مكة) على الوقوف (بعرفة) اختيارا ويجوز له تقديم الطواف (أي وحده دون السعي) وركعتيه خاصة مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر([[284]](#footnote-284)) وحينئذ يجب عليه التلبية([[285]](#footnote-285)).

1. وطواف النساء لا يقدم (أي على الوقوفين) لا للمفرد ولا للمتمتع ولا للقارن إلا لضرورة([[286]](#footnote-286)) (كخوف الحيض والنفاس المتأخرين)

**على من يجب طواف النساء الذي قال به فقهاء الشيعة الإمامية:**

يقول صاحب اللمعة الدمشقية: وطواف النساء واجب في كل نسك، حجا كان أم عمرة، على كل فاعل للنسك، إلا عمرة التمتع فلا يجب فيها (لارتباطها بالحج وطواف النساء الذي للحج يكون لهما) وأوجبه فيها بعض الأصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل:

الذكر والأنثى، الصغير والكبير، من يقدر على الجماع وغيره (من لا يقدر) حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله، أو يفعل عنه، وهو متأخر عن السعي، فلو قدمه عليه عامدا أعاده بعده، وناسيا يجزئ والجاهل عامد([[287]](#footnote-287)).

**أحكام طواف الإفاضة وشروطه وسننه:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن طواف الإفاضة (أو طواف الزيارة أو طواف الركن) ركن من أركان الحج التي لا يتم الحج إلا بها، ولا يجبره دم لقوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ (أية 22: الحج).

**الأحكام العامة محل اتفاق الفقهاء في طواف الإفاضة:**

1. من ترك طواف الإفاضة وعاد إلى بلده، لزمه الرجوع من بلده لأدائه متى أمكنه محرماً، لا يجزؤه غير ذلك.
2. طواف الإفاضة حابس لمن لم يأت به، فإن حاضت المرأة قبله لزمها الأقامة بمكة حتى تأتي به وهي طاهر من الحيض (إلا عند من يقول بجواز تحفظها وطوافها وهي حائض لضرورة السفر مع رفقتها إن استحال عليها السفر بمفردها) وينبني على هذا الحكم أنه (أي الحاج) إن نوى التحلل ورفض إحرامه، لم يحل بهذه النية، لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، بل بإتمام مناسكه.
3. طواف الإفاضة لا يسقط بفوات أيام النحر، لأن سائر الأوقات وقت له([[288]](#footnote-288)) ومن ثم فإنه واجب الأداء. هذه هي الأحكام العامة في طواف الإفاضة أما الأحكام الخاصة التي كانت محل اختلاف بين الفقهاء فبيانها كالتالي:

**الأحكام الخاصة لطواف الإفاضة بحسب المذاهب الفقهية:**

**مذهب الحنفية:**  قال الحنفية: للطواف زمان ومكان وواجبات وسنن ومكروهات.

**مكان الطواف:** أما مكانه فهو داخل المسجد الحرام، حتى لو طاف بالكعبة من وراء أعمدة المسجد جاز أما إذا طاف خارج المسجد من ساحاته الخارجية مع وجود فاصل الجدران بينه وبين الكعبة، فإن طوافه لا يصح([[289]](#footnote-289)) لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت.

**الطواف من الدورين الثاني والثالث من المسجد الحرام:**  أورد الأستاذ حامد الغامدي في رسالته التيسير في واجبات الحج ثلاثة أقوال في هذه المسألة وهي:

1. الجواز مطلقا من غير قيد ولا شرط وقد نسب هذا القول إلى ابن عابدين في حاشيته والنووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة وابن مفلح في الفروع.
2. يجوز بشرط شدة الزحام وقد نسب هذا القول إلى فقهاء المالكية.
3. يجوز بشرط ألا يكون سقف المسجد أعلى من بناء البيت (ارتفاع الكعبة) وقد نسب هذا القول إلى بعض الشافعية([[290]](#footnote-290)) وقد رجح فضيلته القول الأول.

**زمان طواف الإفاضة:** قال الحنفية: إن كان الطواف زيارة (إفاضة) فإنه يبتدئ من طلوع فجر يوم النحر ولا حد لنهايته.

**واجبات الطواف عند الحنفية:**

1. أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود، فلو لم يفعل وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة، فإن لم يعده ورجع وجب عليه دم.
2. التيمن بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب (باب الكعبة) ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الإمام له، فلو نكس الطواف بأن جعل الكعبة عن يمينه وطاف السبعة أشواط، فإنه يعتد بطوافه في حكم التحلل عند الحنفية وعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم([[291]](#footnote-291)).
3. ستر العورة الواجب سترها في الصلاة، فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب ووجبت عليه الإعادة أو الدم.
4. المشي فيه للقادر عليه فلو طيف به راكبا أو محمولا أو طاف زاحفا بلا عذر فعليه الإعادة أو الدم، أما إن كان لعذر فلا شيء عليه.
5. أن يطوف من وراء الحطيم (حجر اسماعيل) لأن بعضه من البيت، فإن طاف من جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة، والأفضل أن يعيد الطواف من الأصل، فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم.
6. قسم الحنفية طواف الإفاضة / الزيارة إلى قسمين:

أولهما: الطواف المفروض وهو أكثر أشواط الطواف (أربعة أشوط)، بحيث لو ترك الأكثر بطل طواف الزيارة وقد جعلوا أكثر أشواط الطواف بمنزلة الكل في حكم التحلل به عن الإحرام وكذلك في حكم الطهارة وغيرها من الأحكام وعليه فإنه إذا طاف للزيارة أربعة أشواط يتحلل به من الإحرام عند الحنفية، حتى إنه لو جامع بعد ذلك لا يلزمه شيء.

والثاني: باقي الأشواط السبعة (الثلاثة أشواط المتبقية) وهي واجبة وليست فرضا، وهو مطالب بها مادام في مكة، فإن تركها وعاد إلى بلده دون طواف الوداع أو طواف الصدر فعليه شاتان يبعث بهما إلى الحرم إحداهما: لما بقى عليه من الطواف لجبران ما بقى بالدم، والدم الآخر لطواف الصدر/ الوداع. وإن اختار العود إلى مكة يلزمه إحرام جديد وإعادة ما بقى من طواف الزيارة، وطواف الصدر وعليه لتأخير كل شوط من أشواط طواف الزيارة صدقة (طعام مسكين مدين) من حنطة وإن طاف الأقل من طواف الزيارة (ثلاثة أشواط) وطاف للصدر/ الوداع في آخر أيام التشريق، يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر، وعليه دمان، دم لتأخير طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر.

فإن كان قد طاف للزيارة أربعة أشواط، ثم طاف للصدر، أكمل طواف الزيارة من طواف الصدر، وعليه فى كل شوط أخره من طواف الزيارة صدقة لتأخيره عن وقته، ويكفيه لكل شوط باق عليه من الثلاثة أشواط من طواف الصدر صدقة([[292]](#footnote-292)).

1. ومن واجبات الطواف عند الحنفية: أن يصلي ركعتين سنة للطواف عقب كل سبعة أشواط من طوافه سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف وأن يصليهما خلف المقام أو في أقرب مكان إليه ويقرأ في أولاهما (الكافرون) وفي الثانية (سورة الإخلاص).

**سنن الطواف عند الحنفية:**

1. الاضطباع: وهو أن يجعل طرف ردائه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه الآخر على كتفيه الأيسر، ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعي([[293]](#footnote-293)) (طواف الزيارة والقدوم).
2. الرمل للقادر عليه وهو: المشي بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين في الثلاثة أشواط الأولى وتركه متعمدا للقادر عليه لا يوجب شيئا إلا الإساءة([[294]](#footnote-294)).
3. استلام الحجر الأسود وتقبيله فإن لم يستطع استلامه رفع يديه مستقبلا إياه بباطنهما مع التكبير والتهليل، وتركه لا يوجب شيئا إلا الإساءة إذا تعمد.

**مكروهات الطواف عند الحنفية**([[295]](#footnote-295))**:**

1. يكره للطائف أن ينشد الشعر في طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشتري، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير كالدعاء وقراءة القرآن.
2. يكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن وكذا بالدعاء صيانة لغيره عن تشاغلهم بقراءته عن ذكرهم وثنائهم ولا بأس بقراءته ودعائه في نفسه بصوت لا يسمع فيه إلا نفسه.

**أحكام طواف الإفاضة/الزيارة عند المالكية:**

**شروط صحة طواف الإفاضة عند المالكية:**

1. الشرط الأول: كونه سبعة أشواط، ويبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي إليه فإن ابتدأه من الركن اليمان مثلا لغا ما قبل الحجر، وأتم الشوط السابع إليه فإن لم يتم إليه أعاده (أي الطواف كله إن كان متعمدا أو كان قد خرج من المطاف ولم يرجع إليه فورا أو كان قد انتقض وضوءه) وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة، وإلا فعليه دم، أما إن كان قد بدأ من الركن اليماني مثلا وأتم الشوط السابع إلى الركن اليماني ولم يتمه إلى الحجر الأسود وكان ناسيا أو جاهلا، ثم تنبه من قريب فإنه يبني على ما فعل ويتم الشوط السابع من مكان انتهائه فيه إلى الحجر الأسود.
2. الشرط الثاني: كونه (أي الطائف) على طهارة من الحدث والخبث، ويلزمه استئناف الطواف الواجب (طواف الإفاضة أو طواف العمرة) من أوله إن أحدث عمدا ولا بناء على ما مضى.
3. الشرط الثالث: ستر العورة الواجب سترها في الصلاة.
4. الشرط الرابع: جعل البيت عن يساره، وقد سبق بيان هذا الشرط.
5. خروج كل البدن عن الشاذوران([[296]](#footnote-296)) فلو طاف خارجه ووضع إحدى رجليه عليه أحيانا لم يصح طوافه لدخول بعض بدنه في هواء البيت، وعليه إعادة الطواف مادام بمكة، فإن عاد إلى بلده فقد اختار الشيخ الدسوقي عدم رجوعه لإعادة الطواف مراعاة لمن يقول إن الشاذوران ليس من البيت.

وكما يشترط في الطواف الابتعاد عن الشاذوران فإنه يشترط فيه أيضا عدم الطواف داخل حجر اسماعيل حيث لا يعتد بالطواف داخله.

1. الشرط السادس: نصب المُقَبّل للحجر الأسود وكذا مستلم الركن اليمان قامته وجوبا بأن يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف، لأنه لو طاف مطأطئا ورأسه أو يده في هواء الشاذوران لم يصح طوافه
2. الموالاة بين أشواط الطواف، فلو فرّق بين أشوطه كثيرا بطل الطواف وعليه إعادته، ويغتفر التفريق اليسير لعذر ولغير عذر، أما التفريق الكثير فلا يغتفر إلى لعذر مادام على طهارته.

**حكم ما لو شك في عدد أشواط طوافه:**

فإن شك أو تردد أو توهم في عدد الأشواط فإنه يبني على الأقل سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه، إن لم يكن مستنكحا (أي بشرط أن يكون أعزبا غير متزوج) وإلا: بنى على الأكثر، وله أن يعمل بإخبار غيره ولو واحد([[297]](#footnote-297)).

**أحكام طواف الإفاضة/ الزيارة عند الشافعية:**

للطواف عند الشافعية في ذاته (أي سواء كان طواف ركن أو قدوم أو وداع أو مطلق طواف نفل وتحية) ثمانية شروط هي:

1. ستر العورة الواجب سترها في الصلاة.
2. الطهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة.
3. بدؤه من الحجر الأسود بمحاذاته من جهة الشق الأيسر، بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه فإذا انتهى إليه في الشوط الأول ابتدأ منه في الثاني وهكذا.
4. جعل البيت عن يساره وقت الطواف مارا تلقاء وجهه مبتعدا عن جدار البيت وشاذروانه وغير مار بحجر اسماعيل.
5. كونه سبعة أشواط يقينا، فلو ترك شيئا من السبع لم يجزؤه.
6. كونه في المسجد وإن اتسع، فيصح الطواف ما دام في المسجد ولو في هوائه أو على سطحه أو مرتفعا عن البيت.
7. عدم صرف الطواف إلى أمر آخر غير الطواف كالبحث عن غريم أو مفقود.
8. نية الطواف (وهذا شرط في غير طواف الركن وطوف القدوم).
9. (وهذا الشرط خاص بطواف القدوم) وهو: أن يكون قبل الوقوف بعرفة([[298]](#footnote-298)).

**واجبات الطواف عند الشافعية:**

أورد الشافعية طائفة من الآداب العامة اعتبروها واجبات للطواف وهي:

1. أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف (ومن ذلك: ألا يحدث نفسه بمعصية).
2. أن يصون قلبه عن احتقار من يراه وأن يلتزم الأدب مع الله عز وجل.
3. أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية([[299]](#footnote-299)).

**سنن الطواف عند الشافعية:**

1. أن يستقبل البيت أول طوافه ثم ينوي الطواف.
2. أن يمشي القادر على المشي ولو امرأة ولا بأس من الركوب لعذر.
3. الدعاء المأثور وإلا فبأي دعاء.
4. الرمل بالنسبة للرجل بأن يمشي مسرعا من غير عدو وتمشي المرأة كعادتها
5. الاضطباع للذكر ولو صبيا، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر.
6. الاقتراب من البيت بقدر الإمكان.
7. الموالاة بين أشواط الطواف.
8. صلاة ركعتي الطواف عقبه مباشرة ولا يغني عنهما فريضة أو نفل آخر والأفضل صلاتها خلف المقام([[300]](#footnote-300)).

**شروط صحة الطواف عند فقهاء الحنابلة:**  اشترط فقهاء الحنابلة في طواف الإفاضة/ الزيارة عشرة شروط هي:

1. النية.
2. دخول الوقت وهو من نصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة ولا يصح عندهم قبل الوقوف بعرفة، ولا حد لآخر وقته.
3. ستر العورة. 4- الطهارة من الخبث كما في الصلاة.

5- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، إلا إذا كان الحاج طفلا غير مميز فيصح الطواف ولو كان محدثا متلبسا بنجاسة. 6- كون الأشواط سبعا يبتدؤها من الحجر الأسود فإن ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط. 7- المشي للقادر عليه.

8- الموالاة بين الأشواط، فلو أحدث في أثنائه بطل طوافه وعليه استئنافه بوضوء جديد، أما لو أقيمت صلاة الفريضة أو الجنازة فإن له أن يقطع طوافه وبعد أدائها يبني على ما تقدم مبتدئا من الحجر الأسود. 9- أن يكون الطواف بالمسجد ولو على سطحه فلا يصح من خارجه. 10- جعل البيت على يساره أثناء الطواف دون المرور فوق الشاذوران أو من حجر اسماعيل.

**سنن الطواف عند الحنابلة:**

لم يجعل الحنابلة واجبات لطواف الإفاضة ولكنهم ذكروا أن له سننا منها:

1. استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط (إن أمكن).
2. استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن تيسر والإشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر.
3. الاضطباع والرمل (وقد سبق تعريفهما).
4. صلاة ركعتي الطواف([[301]](#footnote-301)).

**أحكام الطواف عند الشيعة الزيدية**: يقول صاحب البحر الزخار:

1. إن طواف الزيارة فرض إجماعا لقوله تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ
2. إنه لا يفوت بالحج بفواته لقوله "الحج عرفة". ولا يجبر بالدم إجماعا.
3. يجب العود له ولأبعاضه (أي إن عاد إلى بلده قبل أدائه) والإيصاء به (أي أن لم يقدر على العود) حيث يبقى محصرا عن النساء حتى يأتي به أو بما بقى منه مطلقا.
4. لا تحل النساء قبل، ولا يتحلل بالهدي إن أحصر عنه عندنا.
5. وفي أول وقته ثلاثة أقوال:
6. من يوم النحر إجماعا (أي من طلوع شمسه). ب. وقيل من فجر يوم النحر

ج. وقيل من نصف ليلته.

1. وفي آخر وقته قولان:

أ. آخر وقته أيام التشريق. ب. وقيل: بل ثاني التشريق كالأضحية، فإن أخره إلى الثالث فدم إذا أخره عن وقته.

1. ولا يقع عنه طواف الوداع وهو المذهب([[302]](#footnote-302)).

**فروض الطواف عند الشيعة الزيدية:**

1. النية للمستقل منه كالمنذور وحده، لا تابعا لحج أوعمرة لدخوله تحتهما كالوقوف.
2. الطهارة من الحدث وقد اختلف فيها هل هي فرض أم شرط على قولين:
3. أنها فرض وليست شرطا فتجبر بدم.
4. أنها شرط لفعله .
5. ستر العورة.
6. الترتيب وهو جعل البيت عن يساره، وهو شرط: فلو عكس لم يجزؤه وندب الابتداء من الحجر الأسود، بل فرض.
7. كونه داخل المسجد الحرام ولو على سطحه.
8. كونه سبعة أشواط.
9. صلاة ركعتين خلف المقام([[303]](#footnote-303)).

**سنن الطواف عند الشيعة الزيدية:**

1. المشي، ويجوز راكبا لعذر ولا شيء عليه على الأرجح عندهم وقيل: يلزمه دم.
2. استلام الحجر الأسود للقريب منه، ومن بعُد يشير إليه ثم يقبّل يده.
3. استلام الأركان باليد وتقبيل اليد.
4. البدء من الحجر الأسود والانتهاء إليه في كل شوط.
5. الاضطباع والرمل([[304]](#footnote-304)).

**الأحكام الخاصة بطواف الإفاضة عند الشيعة الإمامية:** لقد جعل فقهاء الشيعة الإمامية للطواف شروطا وواجبات وسنن نجملها فيما يلي:

**أولا: الشروط:**

1. رفع الحدث (الأصغر والأكبر) ومقتضى هذا الشرط هو عدم صحة الطواف من المستحاضة والمتيمم، لعدم إمكان رفع الحدث في حقهما وإن استباحا العبادة (الصلاة) بالطهارة، حيث تغتسل وتتوضأ المستحاضة وتصلي وكذلك المتيمم لكنهما باقيان على الحدث، وقيل: إن الأصح في الطواف الواجب الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر الماء، وهو المعتمد.
2. رفع الخبث (أي إزالة النجاسة من على الثوب والبدن) لا فرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره.
3. الختان في الرجل مع إمكانه فلو تعذر أو ضاق وقته سقط ولا يعتبر هذا الشرط في المرأة، وقد انفرد فقهاء الشيعة الإمامية بهذا الشرط.
4. ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة.

**ثانيا: واجبات طواف الإفاضة عند فقهاء الشيعة الإمامية:**

1. النية المشتملة على قصد الطواف في النسك المعين من حج أو عمرة، فريضة أو نافلة تمتع أو قران أو إفراد، والقربة، ومقارنة النية للحركة في الجزء الأول من الشوط.
2. البدء من الحجر الأسود، والختم به في كل شوط.
3. جعل البيت على يساره حال الطواف.
4. الطواف بين البيت ومقام ابراهيم (الصخرة وليس الهيكل الزجاجي) بأن يكون بعده عن البيت بمقدار بعد المقام عن البيت في جميع الدور (الأشواط) مع مراعاة هذه النسبة من جميع جهات البيت، فلو خرج عنها ولو قليلا بطل.
5. إدخال حجر اسماعيل في الطواف للتأسي والأمر به.
6. ابتعاده بجميع بدنه عن جدران البيت وشاذورانه.
7. إكمال السبعة أشواط من الحجر الأسود وإليه شوط، فلو تعمّد الزيادة ولو بخطوة بطل طوافه.
8. صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.
9. تواصل أربعة أشواط على الأقل فلو قطع الطواف دون هذا التواصل بطل الطواف مطلقا وإن كان لضرورة، أما لو قطعه لضرورة شرعية مثل صلاة فريضة ضاق وقتها وكان قد طاف أربعة أشواط جاز القطع ووجب حفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة أو النقصان.

**ثالثا: سنن الطواف عند الشيعة الإمامية:**

1. الغسل ومضغ الإذخر ودخول مكة من أعلاها.
2. الدخول من باب بني شيبة ليطأ (بقدمه) هُبَل (صنم قريش).
3. الدعاء بالمأثور من الأدعية.
4. الوقوف عند الحجر الأسود والدعاء والذكر والرَمَل للرجل في الأشواط الثلاثة الأولى والمشي في الأربعة واستلام وتقبيل الحجر الأسود.
5. استلام الأركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتأسي.
6. استلام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن و الخدّ به والدعاء عنده (وهو بحذاء باب الكعبة دون الركن اليماني) ([[305]](#footnote-305)).

**أحكام طواف الإفاضة/ الزيارة عند الإباضية:**

أولا: شروط صحته:

1. أن يكون سبعة أشواط، فلو طاف أقل، وتحلل وجامع فسد حجه، ومن طاف أكثر ولم ينو خلاف السنة ثم نفر فعليه دم.
2. الطهارة (من الحدث والخبث) كالصلاة: وستر العورة، فلو طاف بلا وضوء أو بثوب نجس أو مكشوف العورة أعاد الطواف.

**ثانيا: سنن الطواف عند الإباضية:**

1. استلام الحجر الأسود والتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي عنده.
2. الوقوف بالباب وعند الميزاب والركن اليماني والدعاء ولا رَمَل في الطواف.

**حكم ما لو شك في عدد الأشواط:**  يختلف الحكم فما لو وقع الشك قبل الخروج من الطواف أو بعده يقول صاحب شرح النيل: ومن خرج من الطواف ثم شك فيه ثم تيقن أنه طاف ستة أشواط فإنه:

أ. يركع ركعتين. ب. يرجع فيطوف ثمانية أشواط. جـ. ثم يركع ركعتين سنة للطواف. د. ثم يطوف طواف الفريضة لازيادة ولا نقصان فيه.

وإن شك قبل الخروج من الطواف، بنى على يقينه (وهو الأقل) حتى يتم السبعة، ثم يركع ويطوف سبعة تامة.

وقيل: كل من طاف أقل من سبعة رجع وأتمّ ما بقى وعليه لتأخيره دم([[306]](#footnote-306)).

* **الركن الرابع من أركان الحج: السعي بين الصفا والمروة:**

قدمنا في بداية هذا الفصل أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند فقهاء المالكية والشافعية الحنابلة والشيعة الإمامية، أما فقهاء الحنفية فقالوا بأنه واجب، وقال فقهاء الإباضية: أنه سنة تجبر بدم وهي سنة واجبة([[307]](#footnote-307)).

**تعريف السعي:** التردد بقطع المسافة الواقعة بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف صحيح بالبيت ويصح وقوعه بعد طواف مسنون عند الجمهور أو بعد طواف ركن أو قدوم عند الشافعية.

**وقت السعي في الحج:** ينبغي أن يكون السعي بعد طواف القدوم للمفرد والقارن وبعد طواف الإفاضة للمتمتع ولمن لم يطف طواف قدوم سواء كان مفردا أو قارنا ويكره تقديم السعي على طواف الإفاضة للمتمتع في يوم التروية ولكنه يجزئ إذا فعله الحاج ولا دم عليه، حيث لم يرد لأدائه وقت محدد في الشرع([[308]](#footnote-308)). وللسعي وقتان: وقت فضيلة ووقت إجزاء وبيانها كالتالي:

**وقت الفضيلة في السعي:** يكون وقت الفضيلة في سعي المفرد والقارن بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، وأما بالنسبة للمتمتع فهو بعد طواف الإفاضة.

**وقت الإجزاء في السعي:** ليس لوقت الإجزاء في السعي وقت محدد، حيث يمكن أداؤه في أي وقت قبل خروج ذو الحجة، ولا يتحلل الحاج تحللا ثانيا إذا لم يسع سعي الحج سواء كان مفردا أم قارنا أم متمتعا([[309]](#footnote-309)).

**أحكام السعي بين الصفا والمروة تفصيلا لدى المذاهب الفقهية:**

**قال فقهاء الحنفية([[310]](#footnote-310)):**

1. إن ترك السعي بين الصفا والمروة رأسا، في حج أو عمرة ، فعليه دم، لأن السعي واجب وليس بركن لا في الحج ولا في العمرة وترك الواجب يوجب الدم وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ ومثل هذا اللفظ (لا جناح) للإباحة لا للإيجاب بدليل الإجماع، فبقى ما وراءه على ظاهره.
2. لو ترك من السعي أربعة أشواط فهو كترك الكل في أنه يجب عليه الدم به وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكينا.
3. إن سعى راكبا لعذر فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر فعليه الدم في الأكثر والصدقة في الأقل.
4. إن بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا واحدا، حيث لا يعتد بالشوط الذي بدأ فيه من المروة إلى الصفا.
5. يجوز سعي الجنب والحائض لأنه غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطًا فيه كالوقوف وغيره من المناسك وإنما اشتراط الطهارة في الطواف خاصة لإختصاصه بالبيت.
6. لا يجوز السعي قبل الطواف، لفعل الرسول ولأن السعي متمم للطواف فلا يكون معتدا به قبله.
7. يجوز السعي بعد أن يطوف الأكثر من الطواف (أربعة أشواط) لأن الأكثر يقوم مقام الكل.
8. يكره له ترك الصعود على الصفا والمروة بقدر ما يصير البيت على مرأى العين، فهو سنة متبعة يكره تركها.
9. إن طاف لحجته (بالبيت) وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك أجزأه، إذ الجماع لا يمنع صحة أداء السعي بعده، ثم إن أداء سعي الحج بعد تمام التحلل بالطواف صحيح.
10. إن أخر السعي حتى رجع إلى أهله فعليه دم لتركه، والدم أحب من الرجوع للسعي وإن رجع سعى أو كان بمكة وسعى بعد أيام النحر فليس عليه شيء لأن السعي غير مؤقت بأيام النحر، إنما التوقيت في الطواف بالنص، فلا يلزمه بتأخير السعي شيء.

**أحكام السعي بين الصفا والمروة عند المالكية:** قال فقهاء المالكية:

1. يجب تقديم السعي قبل الوقوف بعرفة بثلاثة شروط هي:
2. إن أحرم من وجب عليه السعي من الحلّ، حتى لو كان مقيما بمكة، سواء أحرم مفردا أو قارنا.
3. إذا لم يزاحمه الوقت بحيث لا يخشى فوات الوقوف بعرفة لو اشتغل بالسعي.
4. إذا لم يردف (يدخل) الحج على العمرة، بحرم وذلك بأن يكون مفردا، أو أردف الحج على العمرة بالحل لا بالحرم.
5. يجب تأخير السعي الركني في الحج بعد طواف الإفاضة إذا اختل أحد الشروط المتقدمة لتقديم السعي قبل الوقوف بعرفة.
6. السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، وهو سبعة أشواط، والبدء فيه من الصفا إلى المروة شوط والعود من المروة إلى الصفا شوط ثان.

**شروط صحة السعي عند المالكية ومتى يجب إعادته:**

1. أن يتقدمه طواف، سواء كان طواف ركن في حج أو عمرة أو طواف نفل (تطوع) فإن سعى من غير تقدم طواف كان ذلك السعي باطلا غير مجزئ، وأما سقوط الدم فلا يحصل إلا إذا كان الطواف واجبا ونوى وجوبه، فلو كان الطواف تطوعا أو واجبا (طواف قدوم) ولم يلاحظ وجوبه فالصحة (أي صحة السعي) حاصلة ولكن عليه الدم حيث لم يعده([[311]](#footnote-311))،

والمعنى في ذلك([[312]](#footnote-312)):

أن يكون السعي بعد طواف، سواء كان الطواف ركنا أو غيره، فإن لم يفعله بعد طواف فلا يصح، فإن أوقعه بعد طواف صح، ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا وهو طواف الإفاضة، أو كان هذا الطواف واجبا وهو طواف القدوم، أما إذا أوقعه بعد الطواف المندوب كطواف تحية المسجد فإنه يطالب بإعادته (أي إعادة السعي) عقب طواف القدوم إن لم يكن قد وقف بعرفة، وإلا أعاده عقب طواف الإفاضة، لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف.

وإنما يعيده (أي السعي) على هذا التفصيل مادام بمكة أو قريبا منها، فيرجع لإعادته، ويعيد طواف الإفاضة لأجله، فإن تباعد عن مكة بعث هديا ولا يرجع لإعادته، وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب طواف الركن وهو لا يعتقد أنه (أي السعي) ركن ولم ينو ذلك.

**سنن السعي ومندوباته عند المالكية:**

1. اتصاله بالطواف وركعتيه.
2. الصعود على كل من الصفا والمروة في كل شوط دون إطالة الوقوف عليهما
3. الدعاء على الصفا والمروة وبينهما بلا حدّ.
4. إسراع الخطى للرجال بين الميليلن الأخضرين.

**أما مندوبات السعي عند المالكية فهي:**

1. الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ومن الخبث، وباقي شروط الصلاة الممكنة فيه من ستر العورة، أما الشروط غير الممكنة فلا تندب له كاستقبال القبلة لعدم تيسر ذلك([[313]](#footnote-313)).

**وليس للسعي عند المالكية سوى واجب واحد وهو**: المشي للقادر عليه.

**أحكام السعي بين الصفا والمروة عند الشافعية:** قال فقهاء الشافعية:

1. إن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، وله شروط ومندوبات ومكروهات.

**شروط صحة السعي عند الشافعية:**

1. البدء بالصفا والانتهاء بالمروة، فلو عكس لم يحسب الشوط الأول.
2. كونه سبعة أشواط يقينا، فلو شك في العدد بنى على الأقل لتيقنه ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط، وألا يصرف سعيه إلى غير النسك فلو قصد به المسابقة أو البحث عن صديق فقط، فلا يصح.
3. أن يقع بعد طواف ركن أو طواف قدوم، والسعي بعد طواف القدوم عند الشافعية أفضل منه بعد طواف الركن (الإفاضة) بشرطين (أولهما) ألا يتخلل السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة وذلك بأن يسعى قبل الوقوف للاتباع، (والثاني) أن يطوف للقدوم حال إحرامه بالحج، لشمول نية الحج حينئذ، فكانت تبعية السعي لطواف القدوم صحيحة.

فإن تخلل الوقوف بعرفة بين طواف القدوم والسعي امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض (الإفاضة) فإن كان الطواف طواف نفل (تحية) فلا سعي بعده إذا أمكنه السعي بعد طواف الفرض، وقد نقل الشيخ الجمل في حاشيته إن الراجح مذهباً صحته (أي السعي) بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان([[314]](#footnote-314)).

**مندوبات السعي عند الشافعية:**

1. أن يرقى الرجل على الصفا حتى يرى الكعبة أما النساء فلا يسن لهن ذلك.
2. كثرة الذكر والدعاء بالمأثور وبغير المأثور.
3. ستر العورة والطهارة من الحدث والخبث.
4. السعي ماشيا إلا لعذر فإن للمعذور الركوب.
5. الهرولة بين الميلين للرجال القادرين فقط دون النساء والعاجزين.
6. اتصاله بالطواف، وموالاة أشواطه من غير تفريق إلا لعذر.
7. صلاة ركعتين بعده بنية سنة السعي([[315]](#footnote-315)).

**أحكام السعي بين الصفا والمرة عند فقهاء الحنابلة:**

اختلف فقهاء الحنابلة في صفة السعي (حكمه):

نقل الشيخ زين الدين المنجي في كتابه الممتع في شرح المقنع عددا من الأحكام للسعي فقال:

1. وأما السعي فعن الإمام أحمد رحمه اله: أنه ركن، لأن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: سمعت رسول الله يقول وهو يسعى: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.
2. وعن أحمد رحمه الله- أنه سنة لأن الله تعالىﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ قال: وروي أن في مصحف أُبَيّ وابن مسعود: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" وهذه القراءة إن لم تكن قرآنا، فلا تنحط عن درجة الخبر.
3. واختار القاضي أنه واجب لأنه فعل من أفعال الحج فكان واجبا لا ركنا كطواف الوداع، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي. قال المصنف في المغني: الذي قال القاضي أقرب إلى الحق([[316]](#footnote-316)).

**شروط السعي عند الحنابلة:**

1. أن يتقدمه طواف، وذلك لأنه تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف فإن سعى قبله لم يصح إن كان عامدا، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسيا([[317]](#footnote-317))، ولم يشترط الحنابلة في الطواف الذي يسبق السعي بأن يكون طواف فرض، بل جوزوا أن يكون طواف قدوم، حيث صرّح ابن قدامة بأنه: متى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم، لم يلزمهما بعد ذلك سعي، وإن لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة.
2. كونه سبعة أشواط يقينا، حيث يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة ثم يسعى إلى الصفا وهكذا فإن ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزؤه حتى يأتي به([[318]](#footnote-318)).
3. الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة فإن بدأ بالمروة لم يعتد بهذا الشوط.

**سنن السعي عند الحنابلة:**

1. الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة.
2. الرَمَل وكثرة الدعاء والذكر.

لم يشترط فقهاء الحنابلة الموالاة بين أشواط السعي، ولا بين الطواف والسعي:

يقول ابن قدامة في المغني([[319]](#footnote-319)): ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، قال أحمد: لا بأس أن يؤخر حتى يستريح أو إلى العشىّ، وكان عطاء والحسن لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشى، وإذا لم تجب الموالاة في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى.

**أحكام السعي بين الصفا والمروة عند الشيعة الزيدية:**  قال فقهاؤهم:

1. إن نسك السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وعلى تاركه دم([[320]](#footnote-320)).
2. ليس للسعي بين الصفا والمروة وقت محدد، بل متى دخل مكة ولو قبل أشهر الحج، وما دام فيها ولو بعد أيام التشريق، ولو حل من إحرامه، فإن خرج عن الميقات جبره بدم([[321]](#footnote-321)) (والمعنى في هذا: أ ن الحاج متى دخل مكة محرما وطاف طواف القدوم سعى بعده، وله أن يسعى مادام في مكة ولو بعد أيام التشريق ولو تحلل من إحرامه بطواف الإفاضة، فإن خرج عن الميقات الزماني أو المكاني بأن عاد إلى بلده دون سعي جبره بدم، والشيء الذي لا نجد له تفسيرا أو مثيلا بين أقوال فقهاء المذاهب الأخرى هو: القول بجواز السعي قبل أشهر الحج).

**شروط السعي عند فقهاء الشيعة الزيدية:**

1. أن يتقدمه طواف بالبيت (ولعل فقهاء الشيعة الزيدية يقصدون بهذا الطواف طواف القدوم أو طواف الإفاضة وذلك لأنهم عدوا مناسك الحج المفروضة عشرة وجعلوا السعي هو النسك الثالث من هذه المناسك العشرة أما طواف القدوم فقد جعلوه النسك الثاني منها، ففهمنا أنهم قد يريدون بهذا الطواف طواف القدوم، ومن جهة أخرى فإنهم عندما أوضحوا هذا الشرط استدلوا بفعله ، ففهمنا أنهم قد يريدون بهذا الطواف طواف الإفاضة لأن الرسول سعى بعده.
2. الشرط الثاني: الترتيب أي عدم التفريق بين الطواف والسعي وذلك بتقديم الطواف على السعي وعدم تراخي السعي عن الطواف إلا لعذر، فإن قدم السعي على الطواف، فإنه يكون كما لو تركه، وعليه دم، فإن أعاد السعي فلا دم([[322]](#footnote-322)).
3. أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن نكسه ألغى الشوط الأول.

**مندوبات السعي عند الشيعة الزيدية:** ندب في السعي خمسة أمور هي:

1. الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ومن الخبث كطهارة المصلى.
2. الموالاة بينه وبين الطواف، فيكره تراخيه عنه إلا لعذر([[323]](#footnote-323)).
3. يندب للرجل صعود الصفا والمروة، وعدم صعودهما للمرأة أزكي لها.
4. يندب للرجل إذا صعد على الصفا والمروة الدعاء بالأدعية المأثورة.
5. يندب للرجل فقط دون المرأة الهرولة بين الميلين الأخضرين([[324]](#footnote-324)).

**أحكام السعي بين الصفا والمروة عند الشيعة الإمامية:** قال صاحب اللمعة الدمشقية:

1. السعى ركن يبطل النسك (الحج والعمرة) بتعمد تركه، وإن جهل الحكم.
2. إن نسي (أي الحاج) السعي يأتي به مع الإمكان.
3. للحاج أن نسي السعي وتعذر عليه الإتيان به أن يستنيب عنه من يؤديه بدله كالطواف، ولكن لا يحل للحاج ما يتوقف على السعي من المحرمات حتى يأتي به كاملا بنفسه أوبنائبه.
4. لو ظن الحاج أنه سعي فجامع زوجته بعد أن أحل بالتقصير أو قلّم ظفره فتبين الخطأ، وأنه لم يتم السعي، أتمه وكفّر ببقرة في المشهور (من المذهب) ويمكن توجيه هذا الحكم بتهاون الساعي في ظن الإكمال.
5. يجوز قطعه (أي السعي) لحاجة وغيرها، قبل بلوغ الأربعة أشواط وبعدها على المشهور، وقيل: لا يجوز قطعه قبل أربعة أشواط.
6. يجوز الاستراحة في أثناء السعي، وإن لم يكن على رأس الشوط، مع حفظ موضع القطع، حذرا من الزيادة أو النقصان([[325]](#footnote-325)).

**مقدمات السعي (سننه) وواجباته عند الشيعة الإمامية:**

للسعي مقدمات مسنونة كلها مستحبة واردة عن رسول الله وعن أئمة الشيعة وهي:

1. استلام الحجر الأسود عند إرادة الخروج من الطواف إلى السعي والشرب من زمزم.
2. الطهارة من الحدث والخبث على أصح القولين.
3. الوقوف على الصفا حتى يرى البيت الحرام والدعاء مستقبلا القبلة قبل الشروع في السعي بقدر قراءة سورة البقرة([[326]](#footnote-326)).

**أما واجبات السعي فهي:**

1. النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا، مقارنة للحركة.
2. استيعاب كل المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط.
3. البدء بالصفا والختم بالمروة.
4. ترك الزيادة على السبعة أشواط والنقيصة عليها، فإنه لو زاد عمدا ولو خطوة بطل سعيه، ولو نقص عن السبعة أشواط أتى بالنقص ولو طال الزمان.
5. أن يكون السعي بعد طواف، حيث لم يشرع سعي بلا طواف في أي زمان لا وجوبا ولا استحبابا.

**الموالاة في السعى:** لم يوجب فقهاء الشيعة الإمامية الموالاه فى السعي سواء فيما بين أشواطه السبعة، أو فيما بينه وبين الطواف بالبيت([[327]](#footnote-327)).

**أحكام السعى بين الصفا والمروة عند الإباضية:**

1. يرى جمهور فقهاء الإباضية أن السعي بين الصفا والمروة سنّة واجبة، تجبر بالدم عند ترك السعي([[328]](#footnote-328)).
2. للسعي سنن وواجبات وشروط عند فقهاء الإباضية بيانها كالتالي:

**سنن السعى عند الإباضية:**

1. الخروج إليه من بين الاسطوانتين المذهبتين من باب الصفا.
2. الصعود على الصفا بقدر ما يستقبل (يرى) البيت والدعاء عنده بالمأثور مع التكبير.
3. الرمَل (الهرولة) بالنسبة للرجال فيما بين الميلين الأخضرين.

**واجبات السعى عند الإباضية:**

1. نية السعي عند ابتدائه وفي دوامه فإن خرج من السعي وقطع نيته أعاده.

**شروط السعى عند الإباضية:**

1. أن يسبقه طواف، فمن سعى قبل الطواف أعاد السعي بعده، حيث لا يجزؤه السعي إلا بعد الطواف([[329]](#footnote-329)).

**حكم الموالاة والطهارة والركوب في السعى عند الإباضية:**

لم يشترط فقهاء الإباضية الموالاة في السعي سواء فيما بينه وبين الطواف أو فيما بين أشواطه السبعة وصرحوا بأن من تذكر أنه نسي ركعتي الطواف وهو في السعي قطع السعي وصلاهما وبنى، ويجوز له أن لا يقطعه ويصليهما حيث شاء، وأنه إذا حضرت جنازة أو أقيمت الصلاة المكتوبة فإن له أن لا يقطع السعي، وقيل: يقطعه ويبني على ما مضى منه([[330]](#footnote-330)).

كما لم يشترطوا الطهارة في السعي وإن عدّوها مندوبة وقد صرحوا بأنه إن انتقض وضوءه أتم ما بقى من السعي على غير وضوء، ويجوز له الوضوء والبناء على ما مضى، وأجازوا السعي للحائض والجنب والنفساء.

ولم يشترطوا المشي في السعي، ولكنهم كرهوا الركوب بلا ضرورة، وفي صحة السعي للراكب والمحمول بلا ضرورة قولان: أولهما يصح، والثاني: لا يصح([[331]](#footnote-331)).

* **الوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بالمزدلفة:**

**تعريف المشعر الحرام:**

المشعر بفتح الميم في الأشهر وحكى كسرها، سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي الطاعات ومعالم الدين، ومعنى الحرام: أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار، لأنه من الحرم، وهو جبل صغير يسمى قزح في آخر مزدلفة، وقيل بأوسطها وقد بنى عليه بناء، وقيل إن هذا الجبل بقرب آخرها مما يلي المأزمين، والوقوف بالمشعر الحرام يعني: الوقوف عنده أو فيما قرب منه من الفضاء([[332]](#footnote-332)).

وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجَمْع، والمشعر الحرام، وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن مُحسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزأه([[333]](#footnote-333)) وعلى ذلك:

فإن المشعر الحرام: اسم يطلق على جبل صغير في آخر مزدلفة، كما يطلق أيضا على المزدلفة كلها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة، وأما قريش فكانت تقف بالمزدلفة، وظنت قريش أن رسول الله سيقف فيه في حجة الوداع كعادتهم قبل عرفات، ولكن رسول الله تجاوزه لأمر الله عز وجل إياه بالإفاضة من حيث يفيض الناس قال تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ (الآيتان: 198، 199 البقرة) وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها كانت تعتقد أنها من الحرم. على أن الصلاة في هذا المشعر سنة فعلها رسول الله في حجة الوداع، ويحسن بالحاج القادر عليها فعلها اقتداء برسول الله ، ما لم يؤد ذلك إلى حرج وضيق([[334]](#footnote-334)).

**أحكام الوقوف بالمشعر الحرام:**

**رأي من قال بأن الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج:**

**أولا: مذهب الشعية الإمامية:** يرى الشيعة الإمامية أن الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج، وأنه أحد أركان الحج الخمسة وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الحج (طواف الإفاضة/ الزيارة) والسعي بين الصفا والمروة للحج([[335]](#footnote-335))، وقد فصلنا القول في ذلك عند الحديث عن مذهبهم في الوقوف بعرفة، وقلنا: أنهم يعتبرون الوقوف (التواجد) بالمشعر الحرام ركنا في الحج مماثلا ومكملا لركن الوقوف بعرفة، ويقسمون وقته إلى قسمين: وقت الواجب الركني ووقت الواجب المجرد، ولهم في ذلك تفصيل ذكرناه في موضعه.

**ثانيا: الآراء المتفقة مع الشيعة الإمامية في اعتبار الوقوف بالمشعر الحرام ركنا للحج:**

1. ينقل الإمام السرخسي في المبسوط أن الليث بن سعد رحمه الله يقول: إن هذا الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به، لأنه مأمور به في كتاب الله عز وجل، قال تعالى: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ وقال في حديث عروة بن مضرس رحمه الله: "من وقف معنا هذا الموقف فقد تم حجه" حيث علق تمام الحج بهذا الوقوف فعرفنا أنه (أي الحج) لا يتم إلا به([[336]](#footnote-336)).
2. نقل الشيخ الدسوقي في حاشيته أن ابن الماجشون (أحد فقهاء المالكية) قال:  
   "إن الوقوف به (أي بالمشعر الحرام) فريضة([[337]](#footnote-337)).
3. ونقل ابن قدامة في المغني أن علقمة والنخعي والشعبي قالوا: من فاته جَمْع فاته الحج (ومعلوم أن فوات الحج لا يكون إلا بفوات أحد أركانه) لقوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ وقول النبي "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه"([[338]](#footnote-338)).

**مذاهب الفقهاء في الوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بالمزدلفة:**

**مذهب الحنفية:**  يرى فقهاء الحنفية:

1. أن الوقوف بالمشعر الحرام واجب، وليس بركن حتى إذا تركه لغير علة (عذر) يلزمه دم وحجه تام، لقوله " الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه".
2. جواز ترك الوقوف بالمشعر الحرام بعذر (مريض أو نحوه) فإن ضباعة عمة رسول الله ورضي الله عنها كانت شاكية (مريضة) فاستأذنت الرسول في المسير إلى منى ليلة المزدلفة فأذن لها، وقد روي أن رسول الله قدّم ضعفة أهله (النساء والصبيان، كبار السن والمرضى) من المزدلفة بليل.
3. إن الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة بمنزلة طواف الزيارة مع طواف الصدر/ الوداع، ولما كان طواف الصدر واجبا ويجوز تركه بعذر الحيض فكذلك الوقوف بالمشعر الحرام يجوز تركه لعذر.
4. استحب الحنفية الوقوف بمزدلفة عند جبل قزح (السابق بيانه) للاتباع.
5. قال الحنفية: إن تعجل الحاج من المزدلفة بليل فإن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم لتركه واجبا من واجبات الحج، فإن أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي مع الناس فلا شيء عليه لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته، ولكنه مسيء لتركه امتداد الوقوف.
6. كما قال فقهاء الحنفية: إن الحاج أن مرّ بالمشعر الحرام، مرًّا بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار، ويكفي حصوله (تواجده) في موضع الوقوف (أي مكان بالمزدلفة) سواء كان نائما أو مغمى عليه، وإن لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر بأن نام في الطريق فلا شيء عليه([[339]](#footnote-339))، إن مر بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر.

**مذهب المالكية:**

1. المعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة([[340]](#footnote-340)).
2. يندب عند المالكية البيات بالمزدلفة.
3. قال المالكية: إن أقل القدر الواجب من المبيت بالمزدلفة بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل، وهو واجب يجبر بالدم.
4. إن لم ينزل الحاج بالمزدلفة بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر لغير عذر وجب الدم فإن كان ترك النزول بها لعذر فلا شيء عليه.
5. يندب للحاج ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح مغلَّسًا (أي بعد انتشار الضوء)
6. لا وقوف بالمشعر الحرام بعد الإسفار الأعلى ( انتشار ضوء النهار) ولا قبل صلاة الصبح، بل يكره([[341]](#footnote-341)).

**مذهب الشافعية:**

1. لفقهاء الشافعية في حكم المبيت بمزدلفة ثلاثة أقوال هي:
2. أنه واجب وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري وآخرين.
3. أنه سنة ورجحه الرافعي والفشني والرملي في شرحيهما.
4. وقيل هو ركن واختاره السبكي([[342]](#footnote-342)) (والذي اختاره السبكي هنا هوا لمبيت بالمزدلفة وليس الوقوف بالشعر الحرام).

**مقدار وزمان المبيت بالمزدلفة عند الشافعية:**

ينقل الشيخ سليمان الجمل في حاشيته ما صرّح به جمع من فقهاء الشافعية أخذا من الأم والإملاء أنه يكفي في المبيت بمزدلفة مكث لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر، بل قال السبكي: يجزئ المرور كما في عرفات، وأنه يجزئ وإن كان يبحث عن آبق (أو صديق) ولم يعلم أنها مزدلفة.

**متى يسقط المبيت بمزدلفة عند الشافعية مع عدم وجوب الدم؟**

صرح الشيخ سليمان الجمل في حاشيته أن المبيت بمزدلفة يسقط بالعذر المؤدي إلى عدم التمكن منه كالإغماء والمرض والخوف والاشتغال عنه بالوقوف بعرفة أو بطواف الركن.

**متى يلزم الدم عند الشافعية على عدم المبيت؟**

صرح الشيخ سليمان الجمل في حاشيته بأنه إنما يجب الدم على من ترك الحصول (أي التواجد) بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني بغير عذر من أعذار المبيت بمنى([[343]](#footnote-343)).

**أعذار المبيت بمنى ومزدلفة عند فقهاء الشافعية:**

1. أهل سقاية العباسي بن عبد المطلب لاشتغالهم بالسقاية (وهؤلاء لا وجود لهم الآن).
2. رعاء الإبل يجوز لهم ترك المبيت لعذر المرعى (وهؤلاء لا وجود لهم الآن)
3. من له عذر بسبب آخر ومنهم:
4. من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت.
5. من يخاف على نفسه أو على مال معه (وكذا على أطفال صغار يخاف عليهم من البرد).
6. من له مريض يحتاج إلى تعهده.
7. من يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك([[344]](#footnote-344)). فالصحيح عند الشافعية أن أصحاب الأعذار لهم ترك المبيت ولا دم عليهم.

**جواز إفاضة النساء والضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل:**

يجوز عند الشافعية إفاضة النساء والضعفة من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ولو بلحظة لأجل رمي جمرة العقبة قبل الزحام، لما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي ولم يأمرها بالدم، لا هي، ولا النفر الذين كانوا معها وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: أنا كنت ممن قدّم النبي ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (أي ممن صرح لهم بالإفاضة من مزدلفة إلى منى).

**وجوب أن يبقى غير النساء والضعفة للمبيت بالمزدلفة:**

يقتضي الاتباع بقاء غير النساء والضعفة للمبيت بالمزدلفة حتى يعلو الصبح بغلس (أول ضوء للنهار) حيث لا عذر لهم في الإفاضة([[345]](#footnote-345)).

**حكم الوقوف بالمشعر الحرام عند الشافعية:**

يرى فقهاء الشافعية أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة، وأن الوقوف عنده أفضل من الوقوف بغيره من المزدلفة ومن المرور بلا وقوف وذلك للاتباع ولما رواه مسلم عن جابر أنه لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وهلل وكبر([[346]](#footnote-346)).

**مذهب الحنابلة في الوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمزدلفة:** يقول فقهاء الحنابلة:

1. المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم وهذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي([[347]](#footnote-347)).
2. من بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فإن دفع بعده فلا شيء عليه وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: أن مرّ بها ولم ينزل فعليه دم فإن نزل فلا دم عليه متى شاء دفع.

**الرخصة في الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل:** يقول ابن قدامة في المغني([[348]](#footnote-348)) وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه وذلك فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كنت فيمن قدّم النبي في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى، ولأن في تقديم النساء والضعفة رفقا بهم ودفعا للمشقة عنهم".

**حكم من وصل إلى مزدلفة بعد نصف الليل:**

المستحب الاقتداء برسول الله في المبيت (بمزدلفة) إلى أن يصبح.

**وقت الدفع من مزدلفة لغير النساء والضعفة وأصحاب الأعذار:**

يقول ابن قدامة : لا نعلم خلافا في أن السنّة هي الدفع (أي من مزدلفة) قبل طلوع الشمس (وذلك لغير النساء والضعفة وأصحاب الأعذار السابق بيان وقت دفعهم).

**متى يلزم الدم على عدم المبيت بمزدلفة عند الحنابلة؟** يقول ابن قدامة:

إن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمدا أو خطئا عالما أو جاهلا، لأنه ترك نسكا([[349]](#footnote-349)) (وعليه فإن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير أهل الأعذار فعليه دم لأن مبيت كل الليل أو أكثره واجب وكلاهما مفقود فيمن ذكر فيكون تاركا للمبيت بها فيجب عليه دم لتركه الواجب في الحج([[350]](#footnote-350)))

كما يجب الدم على من جاء مزدلفة بعد الفجر لأنه لم يبت بها، ولأنه إذا وافى مزدلفة ودفع قبل نصف الليل يجب عليه دم، فلأنه يجب إذا لم يوافيها ليلا أصلا بطريق الأولى([[351]](#footnote-351)).

**حكم الوقوف عند المشعر الحرام عند الحنابلة:**

سكت فقهاء الحنابلة عن بيان حكم الوقوف عند المشعر الحرام وما إذا كان واجبا أو سنة لكن المستفاد من كلامهم أنه: لما كانت المزدلفة كلها موقف ولما كان المشرع قد رخص لأصحاب الأعذار الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل دون أن يشترط عليه الوقوف بالمشعر الحرام فإن الوقوف بالمشعر الحرام يأخذ حكم السنة والاستحباب اقتداء برسول الله .

**مذهب الشيعة الزيدية في الوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمزدلفة:**

قدمنا أن الشيعة الزيدية يرون أن مناسك الحج المفروضة عشرة([[352]](#footnote-352)) وهي:

1- الإحرام 2-طواف القدوم 3- السعي 4- الوقوف (بعرفة).

5- المبيت بمزدلفة مع جمع العشاءين (المغرب والعشاء) فيها.

6- والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر الحرام.

1. الرمي. 8- المبيت بمنى. 9- طواف الزيارة. 10- طواف الوداع.

وفي بيان ابن مفتاح في شرح الأزهار للنسك السادس وهو المرور بالمشعر الحرام يقولِ.

1. النسك السادس: المرور بالمشعر الحرام فإنه فرض واجب عندنا.
2. نقل ابن مفتاح خلافا وقع بين فقهاء الشيعة الزيدية حول: هل المشعر الحرام عين مزدلفة أو كلها أو جزءا منها وذكر في ذلك أقوال نلخصها فيما يلي:
3. قال يحي: حد المشعر إلى المأزمين (أي من مأزمي عرفة) إلى الحياض إلى وادي محسر.
4. وقال الفقيه على معقبا على قول يحي المتقدم: وفيه نظر لأنه أدخل المزدلفة في المشعر وهي غيره.
5. قي شرح مسلم للنووي: أنه جبل بالمزدلفة يقال له قزح.
6. قيل أن المشعر كل مزدلفة.
7. وعن الزجاج وأبي عمرو: المشعر الحرام المزدلفة كلها.
8. والتحقيق الذي يقول به ابن مفتاح: أنا إن قلنا: إن المشعر هو المزدلفة فالدفع قبل الشروق هو نفس المرور بالمشعر، فإذ طلعت الشمس خرج وقته،

فيلزم دم.

وإن قلنا هو موضع خاص كما هو الأصح فالدفع غير المرور بالمشعر، لأن المراد بالدفع الخروج من مزدلفة قبل الشروق، والمراد بالمرور بالمشعر بذلك المكان المخصوص، فتحصّل من ظاهر (الأزهار) على هذا:

أن المرور بالمشعر لا وقت له، فإذا مر به بعد طلوع الشمس صح ولكن يلزم دم لترك الدفع قبل الشروق.

1. وقد أخذ ابن مفتاح من كلام الزجاج وأبي عمر: أن كل مزدلفة مشعر ولا عكس (أي أن المشعر مكان مخصوص لا كل مزدلفة).

وأيا كان موقع المشعر الحرام من مزدلفة فإن فقهاء الشيعة الزيدية يرون:

1. أن المرور بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس واجب فإن مرّ به بعد طلوعها فعليه دم، ولو صادف آخر جزء منه طلوع الشمس لزمه دم فقط للدفع، وإن طلعت الشمس قبل بلوغه آخر جزء منه لزمه دمان لترك نسكين وهما الدفع والمرور، وقيل: يلزم دم واحد لأنه قد مر.
2. ووقت المرور بالمشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس فلو مر به قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لزم دم([[353]](#footnote-353)).

**أحكام المبيت بمزدلفة عند الشيعة الزيدية:** يقول ابن مفتاح في شرح الأزهار:

1. إن المبيت بمزدلفة ليلة النحر واجب إجماعا.
2. يجب الدفع منها قبل الشروق، فإن لم يدفع منها قبل الشروق لزمه دم ولو كان ذلك لعذر، لأن العلة (في لزوم الدم) شروق الشمس عليه فيها([[354]](#footnote-354)).
3. إن إطلاق أهل المذهب أن البيتوتة (المبيت) بمزدلفة واجب يفهم منه أنه يلزم أن يبيت بها أكثر الليل كليالي منى.

**مذهب الإباضية في الوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمزدلفة**([[355]](#footnote-355))**:** يقول فقهاء الإباضية:

1. أن المشعر الحرام جبل في جمع (مزدلفة) يستحب القرب منه في المبيت بمزدلفة.
2. يجوز الوقوف عند المشعر الحرام أو قريبا منه أو حيث شاء من مزدلفة حتى لو لم يقرب من الجبل من بعد صلاة فجر يوم النحر إلى قبل طلوع شمسه.
3. إن لم يقف بعد الفجر عند المشعر (أو قريبا منه) بل صلى ومضى لزمه دم لأنه خالف السنة.

**حكم من ترك المبيت بمزدلفة (جمع) عند الإباضية:** للإباضية في حكم ترك المبيت بمزدلفة عدة أقوال بيانها كالتالي:

1. يلزم من ترك المبيت بجمْع (مزدلفة) دم، وهو الراجح.

ب- قيل: المبيت بمزدلفة فرض لا حج لتاركه، وليحج من قابل.

جـ- وعن بعض فقهائهم: لا حج له وليجعله عمرة وحج من قابل.

د- وجمهور فقهاء الإباضية على أن من وقف في مزدلفة ليلا ودفع قبل الصبح حجه تام وعليه دم.

**الرخصة في الدفع من مزدلفة في الليل:** أجاز فقهاء الإباضية للضعفاء والرعاة الإفاضة من جمْع (مزدلفة) في الليل.

**وقت الإفاضة من مزدلفة:** حدد فقهاء الإباضية وقت الإفاضة من مزدلفة فيما بين صلاة الفجر إلى طلوع شمس يوم النحر، فمن أفاض بعد طلوع الشمس فعليه دم.

**حكم الوقوف عند المشعر الحرام عند الإباضية:**

الوقوف عند المشعر الحرام (أي مطلق المكث عنده) سنة عند أكثر الفقهاء، وهو المذهب عند الإباضية، ويجبرها الدم، وقبل: إنه فرض، وهو الصحيح لقوله تعالى:  
 ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﭼ ويتوجه القول بالفرضية هنا على ذكر الله عند المشعر الحرام لا على الوقوف فإنه في سائر المزدلفة سنة حيث يلزم من ترك الذكر والدعاء عند المشعر الحرام دم.

ومن مر بالمشعر الحرام ولم يحط رحله به، فدم، وإن حطّه به ومضى فلا شئ عليه.

* **أحكام الحلق / أو التقصير بحسب المذاهب الفقهية:**

**تعريف الحلق والتقصير:** الحلق هو: إزالة شعر الرأس كله بالموسى، أما التقصير فهو: أخذ الشعر من غير استئصال([[356]](#footnote-356)).

**هل الحلق/ التقصير نسك أم أنهما استباحة محظور:**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أولهما: الحلق والتقصير نسك وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية وهو الراجح من قولي الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة([[357]](#footnote-357))، وذلك لفعله وأمره به.

والقول الثاني: أنهما ليسا بنسك وإنما هما إطلاق من محظور، وهذا قول مرجوح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد خلاف ظاهر المذهب، وذلك لأن الحل (من الحج) قد يقع بدونه.

**هل الحلق/ التقصير ركن أم واجب:**  اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أولهما: أنه واجب وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

والثاني: أنه ركن من أركان الحج وذلك على الصحيح من مذهب الشافعية.

**مذهب الشافعية في الحلق والتقصير:** إنما قدمنا مذهب الشافعية هنا على خلاف ما جرت به العادة فيما تقدم لكون الحلق أو التقصير ركن على المشهور المعتمد عندهم، حيث قالوا فيه:

1. إن عده من الأركان مبني على جعله نسكا أي عبادة وهو المشهور المعتمد ومقابله أنه استباحة محظور أي ممنوع محرم عليه قبل ذلك، وهو مبني على أنه ليس نسكا وهو ضعيف (أي مقابل المشهور المعتمد) ([[358]](#footnote-358)).
2. يترتب على جعل الحلق أو التقصير نسكا أنه يثاب عليه، وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه.
3. وعلى القول بالمشهور المعتمد (أو الصحيح) عند الشافعية فإن الحلق أو التقصير ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا تقوم الفدية مقامه ولا يفوت وقته مادام حيا، ويتوقف التحلل الأصغر عليه.
4. إن الحلق والتقصير ليسا متعينين، فالمدار في الحلق على إزالة الشعر بأي نوع من أنواع الإزالة حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ( أو باستخدام كريمات إزالة الشعر الحديثة).
5. أقل ما يجزئ من الحلق أو التقصير ثلاث شعرات([[359]](#footnote-359)) لأن أقل الجمع ثلاثة لقوله تعالىﭽ ﯟ ﯠ ﯡﭼ والتقدير شعرا من رءوسكم، ولأن الإجماع قائم على أنه يجب الاستيعاب، فاكتفى في الوجوب بمسمى الجمع.
6. كل من الحلق والتقصير يجزئ بالإجماع، والحلق في حق الرجل أفضل لظاهر الآية الكريمة ﭽ ﯟ ﯠ ﯡﭼ ولحديث ابن عمر: "اللهم ارحم المحلقين قالها ثلاثا وقال في الرابعة والمقصرين" وأما المرأة فلا تؤمر بالحق إجماعا، بل يكره لها الحلق على الأصح وقيل: يحرم عليها، لأنه في حقها مثلة وتشبيه بالرجال.
7. لا يحصل الحلق إلا بشعر الرأس، فلا يحصل بشعر اللحية وغيره من شعر البدن، والرأس هي كل ما علا من الإنسان.
8. لو أخر الحلق إلى ما بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع إلى بلده أم لا.
9. يدخل وقت الحلق على القول بأنه نسك بنصف ليلة النحر، بشرط تقدم الوقوف بعرفة، لأنه يكون كالرمي والطواف، وإن قلنا بأنه غير نسك فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف.
10. قال إمام الحرمين: إذا حكمنا بأن الحلق نسك فهو ركن (في الحج) وليس كالرمي والمبيت (بمنى) ثم قال: فاعلم ذلك فإنه متفق عليه، قال: والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه، أنه لو فرض أن في الرأس علة تمنع من الحلق، وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه، هذا كلام أمام الحرمين([[360]](#footnote-360)).

**شروط الحلق عند الشافعية (أو التقصير):**

1. ألا يسبق وقته، ووقته بعد منتصف ليلة النحر، فلو حلق قبل ذلك آثم ووجب الفدية.
2. ألا يقل عدد الشعرات حلقا أو تقصيرا عن ثلاث شعرات على الصحيح.
3. أن يكون الشعر المحلوق من حدود الرأس فلا يغني عنه حلق اللحية أو الشارب([[361]](#footnote-361)) ومن ليس في رأسه شعر كالأصلع مثلا سنّ إمرار الموس على رأسه وليس عليه فدية.

**مذهب الحنفية في الحلق/ التقصير:** قال فقهاء الحنفية:

1. إن الحلق أو التقصير واجب إذا كان على رأسه شعر، لا يتحلل بدونه وذلك لقوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ فقد روي عن ابن عمر: أن التفث حلق الشعر ولبس الثياب.
2. لا يجب الجمع بين الحلق والتقصير، لكن الحلق أفضل والتقصير جائز ومجزئ ولا يقع التحلل إلا بأحدهما.

**مقدار الواجب من الحلق أو التقصير:**

الأفضل حلق جميع الرأس، ولو حلق بعض الرأس فإن حلق أقل من الربع لم يجزه وإن حلق ربع الرأس أجزأه ويكره لأنه ترك السنة.

وأما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة من أطراف جميع الشعر([[362]](#footnote-362)).

**زمان ومكان الحلق أو التقصير:**  اختلف فقهاء الحنفية في مسألة اختصاص الحلق والتقصير بالزمان والمكان على ثلاثة أقوال:

1. يرى الإمام أبو حنيفة أن الحلق/ التقصير يختص بالزمان والمكان حيث يتحدد زمانه بأيام النحر ويتحدد مكانه بالحرم.
2. وقال أبو يوسف لا يختص بالزمان ولا بالمكان.
3. وقال محمد بن الحسن: يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفـر: يختص بالزمان لا بالمكان، وينبني على هذا الخلاف خلاف آخر في وجوب الدم فعلى قول أبي حنيفة: لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم. وعلى قول أبي يوسف: لا دم عليه لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق بعد أيام النحر وعلى قول زفـر يجب عليه الدم لو حلق بعد أيام النحر ولا دم لوحلق خارج الحرم([[363]](#footnote-363)).

* أما دليل أبي حنيفة فهو: أن الرسول حلق في أيام النحر في الحرم فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب، فيجب عليه بمخالفته دم، لأن مخالفة الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر (الدم).
* وأما دليل أبي يوسف وزفر في عدم اختصاص الحلق بالمكان، أن الرسول حلق عام الحديبية في الحديبية وهي من الحل، فلو كان الحلق مختصا بالحرم لما فعله الرسول في الحل.
* وأما دليل أبي يوسف ومحمد في عدم اختصاص الحلق بالزمان ما روي أن سائلا قال: حلقت قبل أن أذبح فقال له الرسول اذبح ولا حرج، وما سئل في ذلك اليوم عن تقديم نسك أو تأخيره إلا قال: افعل ولا حرج.

**توقف التحلل الأول/ الأصغر على الحلق:**  يترتب على الحلق عند جميع مذاهب أهل السنة حصول التحلل، وهو صيرورة المحرم بالحج (وكذا بالعمرة) حلالا يباح له جميع ما حظره عليه الإحرام إلا النساء عند الحنفية، وإلا النساء والطيب عند المالكية.

**مذهب المالكية في الحلق/ التقصير**([[364]](#footnote-364))**:**

1. الحلق في ذاته واجب عند المالكية يجبر تركه بدم.
2. يندب الحلق يوم النحر قبل الزوال وتأخيره عن الزوال مكروه.
3. أما مراتب ترتيب أفعال يوم النحر الأربعة فعلى النحو التالي: رمي جمرة العقبة، نحر الهدي ، الحلق، طواف الإفاضة.

وتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب يجبر بدم، وتقديم الرمي على النحر مندوب وكذا تقديم النحر على الحلق والإفاضة مندوب وتقديم الحلق على الإفاضة مستحب.

1. الحلق بالنسبة للرجل أفضل وأما المرأة فيحرم عليها الحلق والتقصير أفضل للمرأة ومجزئ للرجل.

**مذهب الحنابلة في الحلق/ التقصير:** قال فقهاء الحنابلة:

1. يدل ظاهر مذهب الإمام أحمد أن الحلق والتقصير نسك في الحج، ومقتضى كونه نسكا أنه واجب يجبر تركه بدم.
2. وعن أحمد أن الحلق ليس بنسك، وإنما هو إطلاقٌ من محظور كان محرما عليه بالإحرام، فأُطلِق فيه عند الحل كاللباس، وعلى هذه الرواية يحصل الحل (التحلل) بدونه ولا شيء على تاركه([[365]](#footnote-365)).
3. يخير الحاج بين الحلق والتقصير، أيهما فعل أجزأه في قول أكثر أهل العلم ولكن الحلق أفضل لفعل النبي ، ودعائه ثلاثا للمحلقين ومرة واحدة للمقصرين.
4. يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر، فإن أخره على ذلك ففيه روايتان: (إحداهما) لا دم عليه. (وعن أحمد) عليه دم بتأخيره([[366]](#footnote-366)).

**مذهب الشيعة الزيدية في الحلق/ التقصير:**

1. لم يعد فقهاء الشيعة الزيدية الحلق واحدا من المناسك العشرة المفروضة عندهم في الحج([[367]](#footnote-367)) بل إن صاحب البحر الزخار لم يعده لا من أركان الحج ولا من واجباته (فروضه) حيث حصر الأركان في ثلاثة فقط هي: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة وحصر الفروض في سبعة هي: طواف القدوم، طواف الوداع، السعي بين الصفا والمروة، المبيت بمزدلفة، المرور بالمشعر الحرام، الرمي، والمبيت بمنى([[368]](#footnote-368)).
2. ينقل ابن مفتاح في شرح الأزهار قولين للشيعة الزيدية في الحلق ولعله يرجح أولهما لتقديمه إياه وهما:
3. أن الحلق والتقصير تحليل من محظور لا نسك.
4. ثم ينقل عن (المؤيد بالله والناصر) القول بجعله نسكا، ويعلق ابن مفتاح على هذا الخلاف بقوله: وفائدة الخلاف بينهما أن من جعله نسكا يوجب: حلق جميع الرأس أو تقصيره، ويوجب الدم لتركه، ويجوز تقديمه على غيره من المناسك ولا يقع الإحلال (التحلل الأول) إلا به، وأما على القول بأنه ليس بنسك وإنما هو تحليل محظور، فإن فيه العكس بما تقدم([[369]](#footnote-369)).

ترتيب أفعال يوم النحر عند الشيعة الزيدية:

**ندب من قال من فقهاء الشيعة الزيدية بأن الحلق أو التقصير نسك ترتيب أفعال يوم النحر كالتالي 1- الرمي، 2- الذبح، 3- الحلق أو التقصير.**

بم يحصل التحلل الأصغر من أفعال يوم النحر: **قرر فقهاء الشيعة الزيدية أن الحاج تحل له محظورات الإحرام عدا الوطء (النساء) إذا فعل واحدا من الحلق أوالتقصير والرمي بعد فجر يوم النحر.**

مذهب الشيعة الإمامية في الحلق/ التقصير:

1. **ذهب الشيعة الإمامية إلى القول بوجوب مناسك منى الثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.**
2. **كما ذهبوا إلى أن الحاج مخير بين الحلق وبين التقصير**([[370]](#footnote-370))**، إلا أن الحلق أفضل الواجبين تخييرا بالنسبة للرجل، أما للمرأة فيتعين عليها التقصير، ولا يجزؤها الحلق، حتى لو نذرته لغا النذر، وكذا يتعين التقصير على الرجل في عمرة التمتع فلا يجزؤه الحلق.**
3. **أوجبوا في الحلق أو التقصير النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا.**
4. **وقالوا: بأنه يجزئ في الحلق كل ما يسمى حلقا عرفا، وكذا في التقصير وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من الشعر، وأنه لا فرق في الحلق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما (كالعانة والإبط)**([[371]](#footnote-371))**.**

**وقت الحلق أو التقصير عند الشيعة الإمامية:**

يبدأ وقت الحلق أو التقصير عندهم بعد الذبح ورمي جمرة العقبة يوم النحر، إلا أنه لو تعذر فعله في منى في وقته، فعل بغيرها وجوبا.

**دفن الشعر في منى:**

استحب فقهاء الشيعة الإمامية للحاج دفن شعر الحلق أو التقصير في منى كما استحبوا له أيضا إن حلق أو قصر في غير منى بعث الشعر إلى منى ودفنه فيها([[372]](#footnote-372))، ولو اقتصر على البعث أو الدفن تأدت السنة.

**حكم الأصلع وفاقد الشعر:**

يمرر فاقد الشعر الموسى على رأسه استحبابا إن وجد ما يقصّر منه من غير رأسه (كاللحية والعانة والإبط) وإن لم يجد في غير رأسه (أي في الأماكن المذكورة) ما يقصر منه أمر الموسى على رأسه وجوبا([[373]](#footnote-373)).

**وقت التحلل الأصغر:**

قال فقهاء الشيعة الإمامية: إنه بالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الإحرام إلا من النساء، والطيب والصيد، ولو قدم الحلق على الرمي والذبح أو جعله وسطا بين الرمي والذبح ففي تحلله بالحلق أو توقف تحلله على المناسك الثلاثة قولان: أجودهما توقف التحلل على إكمال المناسك الثلاثة([[374]](#footnote-374)).

**مذهب الإباضية في الحلق/ التقصير:** قال فقهاء الإباضية:

1. إن الحلق إباحة للإحلال وخروج عن الإحرام (ومعنى هذا أن الحلق ليس نسكا عندهم ولا دم على تركه) ومع هذا فإنهم قالوا: من حلق قبل الذبح لزمه دم([[375]](#footnote-375)).
2. إن جمع المحرم بين الحلق والتقصير فأحسن، مثل أن يقص شعره ثم يحلقه كله أو بعضا من أصوله.
3. الحلق أفضل ويجزئ التقصير، ولابد فيه من الأخذ من جميع الشعر، ولا تحلق المرأة رأسها، بل تقصر، إن طال شعرها فعرض أربع أصابع فأقل.
4. أختلف هل يجوز لمن رمي جمرة العقبة أن يحلق رأس صاحبه، أما المحرم إن حلق أو قصّر لمحرم مثله ففيه ثلاثة أقوال: يلزم كلاً منهما دم، وقيل: مكروه وقيل: لا بأس.
5. أقل ما يجزئ في تقصير رأسه أكثره وقيل: ثلاث شعرات، وقيل: لا يجزيه إلا تقصيره كله.
6. ويتحلل التحلل الأصغر بعد الحلق أو التقصير والذبح([[376]](#footnote-376)).

**أحكام المبيت بمنى ليالي الرمي:**

**حكم المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة (التروية):**

اتفق الفقهاء على أن المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ([[377]](#footnote-377))سنة وليست واجبا.

**حكم المبيت بمنى ليالي التشريق:**

**مذهب الحنفية:**  ذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذهى الحجة إنما هي لأجل الرمي([[378]](#footnote-378)) وليست نسكا، وأن الحاج إذا طاف للزيارة فإن عليه أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ولا في الطريق، حيث يكره له أن يبيت في غير منى، في أيام منى، فإن فعل فلا شيء عليه، ويكون مسيئا، لأن البيتوتة في منى ليست بواجبة بل هي سنة([[379]](#footnote-379)).

وقد استدل الحنفية على أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة، بما روي أن رسول الله ، أرخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة للسقاية ولو كان المبيت واجبا، لما كان للعباس أن يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي يرخص له في ذلك، أما مبيت النبي في منى فإنه محمول عند الحنفية على السنة توفيقا بين الأدلة([[380]](#footnote-380)).

**مذهب المالكية في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:**

1. ذهب فقهاء المالكية إلى أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب، وقالوا: إن على الحاج بعد طواف الزيارة/الإفاضة يوم النحر أن يعود وجوبا للمبيت بمنى وندبوا له فورية الرجوع ولو يوم جمعة فليس له أن يصلي الجمعة بمكة([[381]](#footnote-381)).
2. وقالوا بأنه: إن ترك المبيت بمنى وبات دونها جهة مكة، جلّ ليلة (أكثر من نصفها) أو ترك المبيت بها الثلاث ليالي إذا لم ينو التعجل، أو ترك المبيت بها الليلتين لمن نوى التعجل لزمه دم، ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه.
3. رخص المالكية لراعي الإبل وحده، بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ويترك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويأتي يوم الثالث عشر من أيام النحر، فيرمي فيه لليومين، اليوم الثاني عشر الذي فاته وهو في رعيه، واليوم الثالث عشر: الذي أتى فيه([[382]](#footnote-382)).

**مذهب الشافعية في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:**

1. أورد الإمام النووي في المجموع طريقين للشافعية في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (أصحها وأشهرها) وبه قطع جمهور الشافعية، فيه قولان([[383]](#footnote-383)):

أصحهما: أنه واجب، والثاني: أن المبيت بمنى سنة.

وأما الطريق الثاني: فإن المبيت بمنى وفقا له: سنة قولا واحدا، وبذلك يتحصل للشافعية في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ثلاثة أقوال هي:

1. أنه واجب ويجب في تركه دم.
2. أنه سنة ويسنّ الدم في تركه.
3. أنه سنة قولا واحدا ويسن الدم في تركه.

**قدر المبيت الواجب:**  للشافعية في قدر المبيت الواجب بمنى قولان:

1. معظم الليل.
2. المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثاني.

**حكم ترك المبيت كله أو بعضه لغير عذر:**

المذهب عند الشافعية والذي قطع به الأصحاب أنه لو ترك مبيت ليالي التشريق الثلاث لزمه دم واحد، أما إن ترك ليلة واحدة ففي قدر الواجب فيها ثلاثة أقوال (أصحها) يجب مُدّ من طعام (والثاني) يجب درهم (ما يعادل قيمة 3 جرام فضة) و(الثالث) ثلث دم، فإن ترك ليلتين ضوعفت القيمة السابقة([[384]](#footnote-384)).

**حكم ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لعذر عند الشافعية:**

قال فقهاء الشافعية: من ترك المبيت بمزدلفة أو منى لعذر فلا دم عليه. ([[385]](#footnote-385))

* **أصناف أصحاب الأعذار الذين يرخص لهم في ترك المبيت بمنى:**

1. رعاء الإبل، وأهل سقاية العباسي، قال البغوي: ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها (أي المتولي أمرها) ترك المبيت، على الصحيح عند الشافعية([[386]](#footnote-386)).
2. من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت،أو يخاف على نفسه.
3. من كان به مرض يشق عليه معه المبيت.
4. من له مريض يحتاج إلى تعهده ورعايته.
5. من يشتغل بأمر آخر يخاف فواته، ففي هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص عليه: يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه، ولهم النفر بعد الغروب([[387]](#footnote-387)).

**مذهب الحنابلة في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:** قال فقهاء الحنابلة:

1. السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى فيمكث بها ليالي أيام التشريق.
2. ظاهر كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
3. وعن أحمد (رواية ثانية) أنه إن ترك المبيت بمنى لا شيء عليه وقد أساء لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، وعنه: يطعم شيئا تمرا أو نحوه، فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه، ولا فرق بين ليلة وأكثر لأنه لا تقدير فيه([[388]](#footnote-388)).
4. وعن أحمد (رواية ثالثة) أنه يجب عليه في الليالي الثلاث دم، وفيما دون الثلاث، ثلاث روايات، حيث يأخذ ترك الليلة الأولى حكم حلق الشعرة الواحدة فيجب فيه مد من طعام أو قبضة، أو درهم([[389]](#footnote-389)).

**مذهب الشيعة الزيدية في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:**

1. اعتبر فقهاء الشيعة الزيدية المبيت بمنى واحدا من مناسك الحج العشرة المفروضة.
2. وقالوا: أن المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه وهما ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر ذي الحجة واجب مطلق (أي سواء كان عازما على السفر أم لا) أما ليلية الرابع من يوم النحر فلا يجب عليه المبيت فيها إلا أن غربت عليه الشمس في منى وهو غير عازم على السفر، فأما لو غربت الشمس وهو عازم على السفر لم يلزمه المبيت بمنى، فإن كان مترددا فالأقرب أنه يلزمه المبيت.

**القدر الواجب من المبيت في كل ليلة:** يجب أن يبيت أكثر الليل.

**حكم من ترك المبيت لغير عذر:** من ترك كل المبيت بمنى لغير عذر يجب عليه دم وكذا لو ترك مبيت ليلة أو أكثر ليلة (معظمها) فإن ترك مبيت الليلة الأولى والثالثة وبات الليلة الوسطى يلزمه دمان دم للتفريق ودم للترك([[390]](#footnote-390)).

**حكم من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لعذر عند الشيعة الزيدية:**

للشيعة الزيدية فيمن ترك المبيت بمنى لعذر قولان ذكرهما ابن مفتاح في شرحه وهما: (المختار) وجوب الدم في ترك المبيت لعذر ولغير عذر.

وقيل: لا دم عليه لعدم وجوب المبيت على أصحاب الأعذار، لأن في ترخيص الرسول للعباس ولرعاء الإبل بعدم المبيت، وهو في مقام التعليم، صار المبيت غير نسك في حق أصحاب الأعذار كطواف الوداع في حق الحائض.

**الأعذار التي يترك لأجلها المبيت بمنى ليالي التشريق عند الشيعة الزيدية:**

1. من يشتغل بمصلحة عامة المسلمين.
2. من يشتغل بأمر يخصه من طلب ضالة أو مرض أو نحو ذلك([[391]](#footnote-391)).

**مذهب الشيعة الإمامية في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:** قال فقهاء الشيعة الإمامية:

1. يجب أن يقترن المبيت بمنى بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب.
2. لو ترك نية المبيت للنسك متعمدا فوجهان: (أولهما): اعتباره كأن لم يبت وعليه شاة، وذلك لأن المبيت عبادة، فيجب فيها النية، فإن لم تحصل فلا يعتد بالمبيت بلا نية، (والثاني) يأثم خاصة مع التعمد.
3. لو بات الحاج بغير منى فعن كل ليلة شاه، ولا فرق في وجوب فدية، عدم المبيت بين المختار وبين المضطر وهو ظاهر الفتوى والنص.
4. يجوز خروج المضطر من منى لمانع خاص أو عام أو حاجة أو حفظ مال أو تمريض مريض (مداواته) ويحتمل سقوط الفدية عنه (أي عن هذا المضطر).
5. اختلف فقهاء الشيعة الإمامية في وجوب أو سقوط فدية المبيت عن المضطر إلى فريقين، ومبنى هذا الخلاف على اختلافهم في الدم الواجب وهل هو كفارة (أي موجب لإسقاط الذنب والإثم) أو فدية وجبران (أي بدل عن المبيت، فعلى القول باعتباره كفارة يسقط الدم عن المضطر إذ لا ذنب له وعلى القول باعتبار الدم فدية وجبران لا يسقط عن المضطر([[392]](#footnote-392)).
6. كما قال فقهاء الشيعة الإمامية: يجوز للحاج المبيت بمكة في إحدى ليالي منى إن اشتغل بالطواف والسعي، لكنه يجب عليه استيعاب الليلة بهما إلا ما يضطر إليه من أكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه مع عدم الدم.

**قدر المبيت الواجب عند الشيعة الإمامية:**

يكفي في المبيت الواجب بمنى عند الشيعة الإمامية أن يتجاوز التواجد بها نصف الليل، فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة.

**وقت النفر من منى:**  قال صاحب اللمعة الدمشقية: إذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر ( من ذي الحجة) بعد الزوال لا قبله.

**من الذي يجوز له النفر في اليوم الثاني عشر والذي لا يجوز له:**

انفرد فقهاء الشيعة الإمامية بالقول بأن شرط النفر من منى في اليوم الثاني عشر هو: اتقاء الصيد والنساء في إحرام الحج، وفي اتقائهما في إحرام عمرة التمتع قولان في جواز النفر وعدمه. والمراد بإتقاء الصيد عدم قتله، وبإتقاء النساء عدم جماعهن، وكذا شرط: عدم غروب شمس ليلة الثالث عشر عليه بمنى وقد أوجب فقهاء الشيعة الإمامية على الحاج الذي لم يتّق الصيد والنساء كلاهما أو أحدهما، وعلى من غربت عليه الشمس، المبيت بمنى ليلة الثالث عشر([[393]](#footnote-393)).

**مذهب الإباضية في المبيت بمنى ليالي التشريق:**

أوجب فقهاء الإباضية المبيت بمنى ليالي التشريق وألزموا من بات في غيرها بكل ليلة من لياليها دم وقالوا: أن من نوى أنه أتى منى لم ينفر منها إلا في اليوم الثالث من أيام التشريق، وقيل: لا شيء على من بات خارج منى ولو لياليها كلها إن كان يرمي الجمرات على وجهها الصحيح، ولكن يستحب لمن بات خارجها أن يصنع كل ليلة معروفا أو صدقة وعليه:

فإن الراجح عند الإباضية أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب وأنه يجبر بدم عن كل ليلة يبيتها خارج منى وقيل يستحب له أن يصنع معروفا أو صدقة مادام يرمي الجمرات في وقتها([[394]](#footnote-394)).

* **أحكام طواف الصدر/ الوداع:**

**تعريفه**: هو الطواف الذي يودع به الحاج البيت الحرام راجعا إلى بلده ويسمى هذا الطواف أيضا طواف الصدر لأنه يصدر به عن البيت، كما يسمى بطواف آخر العهد بالبيت كما ورد في الحديث الشريف أن النبي أمر أمته أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت الطواف لا سواه([[395]](#footnote-395)). وقد اختلف الفقهاء في بعض أحكامه على النحو التالي:

**مذهب الحنفية في طواف الوداع:** قال فقهاء الحنفية

1. طواف الوداع واجب إلى في حق الحائض والنفساء وذلك لما روي أنه قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ومطلق الأمر لوجوب العمل إلا أن الحائض (وكذا النفساء) خصت عن هذا العموم بما روي أن النبي رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر لعذر الحيض ولم يأمرهن بدم([[396]](#footnote-396)).

**شروط وجوب طواف الوداع عند الحنفية:**

1. أن يكون الحاج من أهل الآفاق (أي المقيمين خارج المواقيت المكانية للحج) وليس على أهل مكة ومن في حكمهم من المقيمين داخل المواقيت طواف وداع، إلا إذا شرع فيه أحدهم فيكون واجبا بالشروع لا بأصل الشرع.
2. الطهارة من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما طواف وداع ولا دم عليهما. لتركه، فأما الطهارة عن الحدث والجنابة فليست بشرط للوجوب ولا عذر مسقط لوجوب طواف الوداع لإمكان المحدث والجنب إزالة الحدث والجنابة والطواف على طهر.

**شروط جواز طواف الوداع عند الحنفية:**

1. النية لأنه عبادة لابد لها من النية، وتنصرف مطلق النية إليه إن تم في وقته المعين له.
2. أن يكون بعد طواف الزيارة/ الإفاضة، لأن طواف الصدر مرتّب عليه.
3. ولا يشترط عند الحنفية لجواز طواف الوداع النفر (السفر) على فور الطواف حتى لو طاف للصدر ثم تشاغل بمكة بعده لا يجب عليه طواف آخر، حيث يعتبر بالنسبة لصاحبه آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيره، وكذا:
4. الطهارة عن الحدث والجنابة ليست بشرط لجوازه، فيجوز طوافه إذا كان محدثا أو جنبا([[397]](#footnote-397)) ويعتد به والأفضل إعادته طاهرا فإن لم يعده جاز وعليه شاه إن كان جنبا، وفي المحدث روايتان في قدر الواجب عليه، فعلى الرواية الصحيحة عليه صدقة لأن النقص يسير، وفي رواية أخرى عليه شاه لأنه طواف واجب.
5. وستر العورة ليس بشرط لجواز طواف الوداع، حتى لو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز به الصلاة جاز ولكن يجب عليه دم.

**وقت طواف الوداع عند الحنفية:**

المستحب عند الحنفية أنه ينبغي للحاج إذا أراد السفر أن يطوف للوداع حين يريد النفر وهو غير محدد بأيام النحر إذ يجوز فيها وفي غيرها ويكون بعد أيام النحر أداء لا قضاء، ولا يلزم لتأخيره عن أيام النحر شيء.

**مكان طواف الوداع:** حول البيت، لا يجوز إلا به.

**الحكم فيمن نفر/سافر ولم يطف:** قال فقهاء الحنفية:

1. يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات، لأنه ترك طوافًا واجبا وأمكنه أن يأتي به من غير حاجة إلى تجديد الإحرام.
2. أما إن جاوز الميقات فلا يجب عليه الرجوع وهو مخير بين ثلاثة أمور:
3. إن أراد أن يمضي مضى وعليه دم.
4. وإن أراد أن يرجع أحرم بعمرة ثم رجع وطاف للصدر بعد طواف العمرة ولا شيء عليه لتأخيره.
5. والأولى أن لا يرجع ويريق دما مكان الطواف لأنه أنفع للفقراء وأيسر عليه([[398]](#footnote-398)).

**مذهب المالكية في طواف الوداع/ الصدر:**

1. يرى فقهاء المالكية أن طواف الوداع مندوب لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا([[399]](#footnote-399))، إلا في حق الحائض والنفساء فمرخص لهما بتركه ولا دم عليهما في تركه.
2. قال المالكية: من ترك طواف الوداع ولم يتمكن من العودة إليه، ليس عليه شيئ إلا أن يكون قريبا فيعود([[400]](#footnote-400)).
3. اشترط فقهاء المالكية لصحة طواف الوداع نفس شروط صحة طواف الإفاضة حيث قالوا: إن للطواف مطلقا ركنا أو واجبا أو مندوبا شروط: (أولها) أن يكون سبعة أشواط (الثاني) طهارة الحدث والخبث (الثالث) ستر العورة (الرابع) جعل البيت عن يساره (الخامس) خروج كل البدن عن الشاذوران([[401]](#footnote-401)).
4. وجمهور علماء المالكية على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة، لأنه طواف بالبيت مؤدى في وقت الوجوب([[402]](#footnote-402)).
5. قال فقهاء المالكية: ليس على المعتمر طواف وداع، حيث يتأدى طواف الوداع عندهم بطواف العمرة، كما أنه يتأدى في الحج بطواف الإفاضة، ويحصل له ثوابه إن نواه (أي طواف الوداع) بكل من طواف العمرة والإفاضة، كتحية المسجد تؤدى بصلاة الفرض إن دخل المسجد ووجدها قائمة.
6. أما وقت أدائه عند المالكية فإنهم قد وافقوا الجمهور في أن يكون عند خروج الشخص من مكة ليكون آخر عهده بالبيت.

**مذهب الشافعية في طواف الوداع/ الصدر:**

للشافعية في حكم طواف الوداع قولان([[403]](#footnote-403)):

1. (أصحهما) وهو المذهب: أنه واجب، و(الثاني) أنه سنة، وعلى كلا القولين يجب في تركه دم، على القول بأنه واجب، ويسن في تركه دم على القول بأنه سنة.

**حكم ما لو خرج الحاج بلا وداع:** قال فقهاء الشافعية:

1. إذا خرج بلا وداع، فإنه على القول بوجوبه يكون عاصيا ويلزمه العود للطواف ما لم يبلغ في سفره مسافة القصر من مكة فإن عاد سقط عنه الدم.
2. إما أن بلغ في سفره مسافة القصر فلا يجب عليه العود للطواف ويلزمه الدم فإن عاد فالأصح أنه لا يسقط عنه الدم ويلزمه الإحرام ومقابله: لا يسقط.

**ماذا تفعل الحائض والنفساء؟**

ليس على الحائض والنفساء طواف وداع عند الشافعية ولا دم عليهما في تركه لأنها ليست مخاطبة به، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد وتدعو، فإن طهرت قبل مغادرتها بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها، أما إن طهرت أثناء سفرها وبعد تجاوزها لمسافة القصر من مكة فلا يلزمها العود للوداع وأما المستحاضة فإنها إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع.

**وقت طواف الوداع عند الشافعية:** قال فقهاء الشافعية:

ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج من مكة بلا مكث فإن مكث فإن له حالتين:

1. إن كان مكثه لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أ عيادة مريض لزمه إعادة طواف الوداع.
2. وإن مكث لعذر أو اشتغال بأسباب الخروج كشراء زاد وتحزيم أمتعة أو انتظار باصات الترحيل، فقد قطع جمهور الشافعية بأنه لا يحتاج إلى إعادته.

**أركان وشروط طواف الوداع عند الشافعية:**

قطع جمهور فقهاء الشافعية بأن حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشروط والسنن.

هل طواف الوداع من جملة المناسك أم أنه عبادة مستقلة: اختلف فقهاء الشافعية في ذلك على قولين:

1. قال إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه.
2. قال البغوي والمتولي والرافعي: طواف الوداع ليس نسكا وإنما هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر فما فوقها سواء كان مكيا أو أفاقيا (أي من ديار خارج حدود الحرم) وذلك تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه باقتضاء دخوله (فإن دخول الحرم يقتضى الإحرام، فكذلك الخروج منه يقتضى طواف الوداع) ولأن المكي إذا حج ولم يخرج من مكة فلا وداع عليه ومثله الآفاقي إذا حج ونوى الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان طواف الوداع نسكا لعمّ جميع الحجيج.

**مذهب الحنابلة في طواف الوداع/ الصدر:** قال فقهاء الحنابلة:

1. ليس للآفاقي إذا أراد الخروج من مكة أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم.
2. يسقط وجوب طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء، ولكن ليس في سقوطه عنها للعذر ما يجوز سقوطه عن غيرها، فإن الصلاة ساقطة عنها واجبة على غيرها، بل إن تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.
3. أما وقته فيكون بعد فراغ الحاج من جميع أموره، ليكون الطواف آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله.
4. ليس على المكي ومن في حكمه وداع (والمراد بهما من كان منزلهما داخل دائرة الحرم).
5. وفي أجزاء طواف الزيارة عند الخروج من مكة عن طواف الوداع، روايتين عن الإمام أحمد (إحداهما) يجزئ (والثانية) لا يجزئ لأنهما عبادتان واجبتان لا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

**متى يؤمر الحاج بإعادة طواف الوداع:**

يؤمر بذلك إذا اشتغل بتجارة أو أى أمر يخرجه أن يكون وداعا في العادة، فأما إن قضى حاجة في طريقة أو اشترى طعاما أو شيئا لنفسه في طريقه فلا إعادة.

**حكم من خرج ولم يودع:**

يجب عليه الرجوع للوداع إن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر لكونه في حكم حاضري الحرم، أما من لم يمكنه الرجوع لعذر ومن كان في سفره على أكثر من مسافة القصر من مكة فعليه دم وليس عليه أكثر منه، فإن رجع الأول (القريب) فطاف فلا دم عليه، بخلاف الثاني (البعيد) فإن الدم قد استقر في ذمته فلا يسقط برجوعه وقيل: يسقط عنه لأن الطواف واجب وقد أتي به فلا يجب عليه بدله.

ويجب على من تجاوز مسافة القصر إذا رجع لأداء طواف الوداع أن يحرم بعمرة من ميقاته، ثم بعد أدائها يطوف للوداع([[404]](#footnote-404)).

**مذهب الشيعة الزيدية في طواف الوداع/ الصدر:** قال فقهاء الشيعة الزيدية:

1. إن طواف الوداع واجب على غير المكي والحائض والنفساء ومن فات حجه أو فسد فإن هؤلاء الخمسة لا يجب عليهم طواف الوداع.
2. اختلف فقهاء الشيعة الزيدية في وجوب الدم على ترك المعذور لطواف الوداع. على قولين:
3. يجب إعادة طواف الوداع لمن طاف ثم أقام بمكة بعده ثلاثة أيام على الأقل وقيل: ليس له إقامة إلا بقيمة يومه فقط، لأن الوداع ليوم الصدر (السفر) وهو الصحيح.
4. يلزم الوداع لكل من أراد مفارقة البيت بعد الحج الصحيح([[405]](#footnote-405)).

**مذهب الشيعة الإمامية في طواف الوداع:** قال فقهاء الشيعة الإمامية:

إن طواف الوداع سنة مؤكدة، من لم يتمكن منه أو شغله شاغل عنه حتى خرج لم يكن عليه شيء([[406]](#footnote-406)).

**مذهب الإباضية في طواف الوداع:**  قال فقهاء الإباضية:

1. سنّ لمن أراد الانصراف من مكة أن يأتي البيت ويطوف به سبعا للوداع.
2. والمختار أن من خرج من حدود مكة تاركا لطواف الوداع لزمه دم، وقيل: من ترك الوداع أساء ولا دم عليه، قال الربيع: لا بأس على مريض لا يقدر على الوداع وحائض إن زارا (أي طافا طواف الزيارة) أن يخرجا بلا وداع([[407]](#footnote-407)).

**والله ورسوله أعلم والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات**

**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين**

فهـــرس الموضوعــات

|  |  |
| --- | --- |
| تعريف الحج لغة وشرعًا |  |
| الفرق بين الحج والعمرة |  |
| حكم الحج |  |
| مرات الحج الواجبة بالشرع |  |
| هل يجب الحج على الفور أو على التراخى |  |
| أدلة القائلين بالوجوب الموسّع |  |
| أدلة القائلين بالوجوب المضيّق |  |
| هل تقرر الحج دينا فى الذمة فيما لو تحققت الاستطاعة إليه ثم التراخى المكلف فى أدائه إلى أن مات |  |
| شروط الحج وتقسيماتها |  |
| شروط الحج إجمالًا لدى المذاهب الفقهية |  |
| شروط صحة الحج إجمالًا لدى مذاهب الفقه الاسلامى |  |
| شروط مباشرة أعمال الحج بالنفس إجمالا عند الفقهاء |  |
| شروط وقوع الحج عن الفرض (أى عن حجة الاسلام) |  |
| أيام الحج وأشهره (ميقات الحج الزمانى) |  |
| فائدة تحديد الميقات الزمانى للحج |  |
| حكم الاحرام بالحج قبل أشهر الحج |  |
| حكم أداء أفعال الحج قبل أشهره |  |
| الحج بالصبى غير المميز |  |
| مذاهب الفقهاء فى صحة إحرام الصبى غير المميز باحرام وليهّ عنه |  |
| صفة إحرام الولى عن الصبى غير المميز |  |
| ما يفعله الصبى من أعمال الحج وما يفعله عنه وليّه نيابة عنه |  |
| حكم جنايات الصبى غير المميز على احرامه |  |
| أنواع الحج (وجوه الاحرام بالحج) |  |
| التعريف بأنواع الحج (الافراد، التمتع، القران) |  |
| مذاهب الفقهاء فى الأفضل من أنواع الحج |  |
| وجوه الاحتجاج لكل مذهب |  |
| اعمال كل نوع من أنواع الحج |  |
| صفة وكيفية أداء الأنساك الثلاثة |  |
| صفة وكيفية أداء حج الإفراد فى جميع المذاهب الفقهية |  |
| صفة وكيفية أداء حج التمتع فى جميع المذاهب |  |
| هل يكون المحرم بالعمرة قبل أشهر الحج متمعا |  |
| صفة وكيفية أداء حج القران فى جميع المذاهب |  |
| أراء الفقهاء فى وقت وتتابع الصيام البديل عن هدى التمتع والقران |  |
| صفة دم التمتع والقران |  |
| وقت ذبح دم التمتع والقران |  |
| متى يحرم المتمتع غير الواجد للهدى قبل أن يصوم |  |
| شروط وجوب دم التمتع والقران |  |
| أركان الحج دم التمتع والقران |  |
| أركان الحج وسنن كل ركن |  |
| أركان الحج إجمالا لدى جميع المذاهب الفقهية |  |
| التعريف بالاحرام بالحج عند جميع المذاهب |  |
| التعريف بالاحرام بالحج فى جميع المذاهب |  |
| ما يطلب من مريد الاحرام قبل أن يشرع فيه |  |
| ما ينهى المحرم عن فعله بعد الدخول فى الاحرام |  |
| الأحكام المترتبة على الجماع فى جميع المذاهب |  |
| كفارة فساد حج المرأة بالجماع |  |
| ماذا لو عجز المفسد لحجه بالجماع عن البدنة |  |
| الترفّه بلبس المخيط والمحيط |  |
| الطيب وازالة الشعر وتقليم الظفر |  |
| الصيد الذى لا يجوز للمحرم المساس به |  |
| الوقوف بعرفه وأحكامه فى جميع المذاهب الفقهية |  |
| الوقوف بالمشعر الحرام عند الشيعة الامامية |  |
| شروط الوقوف بعرفه |  |
| واجبات الوقوف بعرفه |  |
| سنن الوقوف بعرفه |  |
| طواف الافاضة |  |

1. () لسان العرب لابن منظور جـ 2 ص 779. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()وعرفه بعضهم بقوله: "زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص" راجع: تبيين الحقائق للشيخ عثمان بن على الزيلعى – المطبعة الكبرى الأميرية بولاق. مصر ط 1 – 1313 ص 2 [↑](#footnote-ref-2)
3. () راجع بتصرف: حاشية العدوى على الخرشى على مختصر خليل للشيخ على بن أحمد العدوى – دار الكتب العلمية بيروت ط 1 -1417 – جـ 3 ص 93. [↑](#footnote-ref-3)
4. () التهذيب فى فقه الامام الشافعى للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض – دار الكتب العلمية بيروت 1418 جـ 3، ص 240. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المغنى لابن قدامة – تحقيق د/ عبد الله التركى، د/ عبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب بالرياض ط 4 – 1419 جـ 5 ص 5 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () البحر الزخار – للشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى – مؤسسة الرسالة ط 2 – 1394 جـ 3 ص 278. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()راجع بتصرف: النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى للشيخ محمد بن الحسن بن على الطوسى – دار الكتاب العربى بيروت ط 1 1390. [↑](#footnote-ref-7)
8. () شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيس – دار الفتح بيروت ط 2 – 1392 جـ 4 ص 5. [↑](#footnote-ref-8)
9. () الفقه المنهجى على مذهب الامام الشافعى د/ مصطفى الخن وآخرين – دار القلم دمشق طـ 5 1424 مجلد 1 ص 369. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المغنى لأبن قدامة جـ5 ص 16 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-10)
11. () حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل – دار الكتب العلمية بيروت ط1 – 1417 جـ 3، ص4. [↑](#footnote-ref-11)
12. () مقدمات ابن رشد – دار مصاد بيروت طبعة بالأوفست جـ1 ص 287. [↑](#footnote-ref-12)
13. () الفروع لأبن مفلح – تحقيق د/ عبد الله التركى – مؤسسة الرسالة بيروت ط 1 – 1424جـ 5 ، ص 201. [↑](#footnote-ref-13)
14. () المغنى لأبن قدامة – تحقيق د/ عبد الله التركى، د/ عبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب بالرياض ط 4 جـ 5 ص 5. [↑](#footnote-ref-14)
15. () الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى – د/ مصطفى الخن وآخرين – دار القلم دمشق طـ 5 – 1424 المجلد الأول ص 369. [↑](#footnote-ref-15)
16. ()المبسوط للسرخسى – دار المعرفة بيروت ط 2 جـ 3 ص 2. [↑](#footnote-ref-16)
17. ()هذا طرف من حديث رواه أحمد ومسلم والنسائى راجعه فى نيل الأوطار للشوكانى – مصطفى الحلبى ط أخيرة جـ4 ص 312 كتاب المناسك. [↑](#footnote-ref-17)
18. ()أحكام القرآن للطبرى - دار الكتب الحديثة القاهرة جـ2 ، ص 46. [↑](#footnote-ref-18)
19. ()ارشاد السارى – القسطلانى – دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ، 1416 جـ 4 ص 4. [↑](#footnote-ref-19)
20. ()يصح حج الصبى والعبد من غير ايجاب له عليهما لما ذكره الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله مرسلاً عن النبى قال: إيما صبى حج به أهله، فمات، أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج راجع: المنتقى من أخبار المصطفى لشيخ الإسلام ابن تيمية – دار الفكر ط 2 – 1393 جـ 2 ص 217 . [↑](#footnote-ref-20)
21. ()المغنى لأبن قدامة جـ 5 ص 6. [↑](#footnote-ref-21)
22. ()راجع البحر الزخار – أحمد بن يحيى بن المرتضى – مؤسسة الرسالة ط1 – 1394 جـ 3 ص 281. [↑](#footnote-ref-22)
23. ()المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى – تحقيق محمد نجيب المطيعى – مكتبة الرشاد جده جـ 7 ص 11. [↑](#footnote-ref-23)
24. ()البناية فى شرح الهداية – أبى محمد محمود بن أحمد العينى – دار الفكر بيروت ط 2 – 1411 – جـ 4 ص 6. [↑](#footnote-ref-24)
25. ()الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية – زين الدين الجبعى المعاملى – مطبعة الآداب فى النجف الأشرف ط 1 – 1387 – جـ 2 ص 162. [↑](#footnote-ref-25)
26. ()الوسيط – حجة الاسلام الغزالى – تحقيق أحمد محمود إبراهيم – دار السلام بالقاهرة مجلد 2 ص 1180. [↑](#footnote-ref-26)
27. ()بداية المجتهد لأبن رشد – دار المؤيد بالرياض – 1417 جـ 1 ص 324 . [↑](#footnote-ref-27)
28. ()تحفة الفقهاء للسمرقندى – تحقيق د/ محمد زكى بعد البر – مكتبة دار التراث بالقاهرة جـ 1 ص 579 . [↑](#footnote-ref-28)
29. ()حاشية الجمل جـ 4 ص 8 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-29)
30. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-30)
31. ()نفس المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-31)
32. ()نفس المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-32)
33. ()رواه أبو داود باسناده عن مهران، ومهران هذا مجهول قال ابن أبى حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث. راجع المجموع للنووى ص 76 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-33)
34. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-34)
35. ()المغنى لابن قدامة ص 36 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-35)
36. ()شرح الأزهار – مجلد 4 ص 171 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-36)
37. ()النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى – لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى – دار الكتاب العربى – بيروت ط 1 – 1390 – ص 205. [↑](#footnote-ref-37)
38. ()تفسير التحرير والتنوير – الطاهر بن عاشور – الدار التونسية للنشر جـ 4 ص 24. [↑](#footnote-ref-38)
39. ()مقدمات ابن رشد – دار صادر بيروت – طبعة الأوفست جـ 1 ص 289. [↑](#footnote-ref-39)
40. ()الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية – زين الدين الجبعى العاملى جـ 2 ص 161 . [↑](#footnote-ref-40)
41. ()شرح النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف أطفيس – دار الفتح بيروت ط 2 – 1392 – جـ 4 ص 15. [↑](#footnote-ref-41)
42. ()ذكر حجة الاسلام الغزالى فى الوسيط قال: فرض فى العام الخامس من الهجرة، قال الحافظ فى التلخيص: نزلت فريضته سنة خمس، وأخره النبى من غير مانع، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع وحج سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض، ولكن ثار خلاف فى السنة التى وجب فيها، فجزم النووى أنه فرض سنة ست، وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع – الوسيط ص 1173 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-42)
43. ()المجموع للنووى جـ 5 ص 80 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-43)
44. ()أخرجه الإمام أحمد فى المسند جـ 1 ص 214 وابن ماجة فى باب الخروج إلى الحج. [↑](#footnote-ref-44)
45. ()رواه الترمذى فى باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج. [↑](#footnote-ref-45)
46. ()المغنى لأبن قدامة جـ 5 ص 37 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-46)
47. ()مقدمات ابن رشد جـ 1 ص 289 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-47)
48. ()الذخيرة للقرافى جـ 3 ص 180 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-48)
49. ()حاشية ابن عابدين جـ 3 ص 457 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-49)
50. ()موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة: التجريد مسألة 412 جـ 4 ص 1641. [↑](#footnote-ref-50)
51. ()أخرجه الترمذى فى السنن فى كتاب الحج باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج جـ 3 ص 167 حديث رقم 812. [↑](#footnote-ref-51)
52. ()راجع بتصرف موسوعة القواعد الفقهية المقارنة جـ 4 ص 1641 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-52)
53. ()التهذيب للبغوى جـ 3 ص 247 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-53)
54. ()الحاوى الكبير للماوردى جـ 4 ص 16 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-54)
55. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-55)
56. ()نفس المرجع ص 19. [↑](#footnote-ref-56)
57. ()رواه البخارى فى باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ورواه مسلم فى باب الحج عن العاجز ورواه الترمذى فى باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت. [↑](#footnote-ref-57)
58. ()نيل الأوطار للشوكانى – مصطفى الحلبى – الطبعة الأخيرة جـ 4 ص 313. [↑](#footnote-ref-58)
59. ()المغنى لابن قدامه جـ 5 ص 38 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-59)
60. ()المحلى لابن حزم – إدارة الطباعة المنيرية بمصر ط 1 – 1349 جـ 7 ص 62. [↑](#footnote-ref-60)
61. ()نيل الأوطار جـ 4 ص 321 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-61)
62. ()حاشية ابن عابدين – دار عالم الكتب بالرياض جـ 3 ص 455 وراجع كذلك تحفة الفقهاء للسمرقندى – دار الفكر – دمشق – جـ 1 ص 814. [↑](#footnote-ref-62)
63. ()مقدمات ابن رشد جـ 1 ص 287 دار صادر بيروت. [↑](#footnote-ref-63)
64. ()الذخيرة للقرافى تحقيق: محمد بو خبزة – دار الغرب الإسلامى جـ 3 ص 179. [↑](#footnote-ref-64)
65. ()هكذا ورد فى الأصل ونرى أن صحة العبارة (على القول بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام) راجع: بداية المجتهد لابن رشد دار المؤيد بالرياض 1417 جـ 1 ص 322. [↑](#footnote-ref-65)
66. ()المجموع للنووى جـ 7 ص 19 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-66)
67. ()الفقه المنهجى ص 378 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-67)
68. ()أخرجه الشافعى جـ 1 ص 290 والبيهقى 5/156 راجع الحاوى الكبير للماوردى دار الكتب العلمية بيروت جـ 4 ص 5 . [↑](#footnote-ref-68)
69. ()المغني لابن قدامة ج 5 ص6 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-69)
70. ()الفروع لابن مفلح ج5 صـ 206 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-70)
71. ()البحر الزخار لأحمد ابن يحي بن المرتضى ج 3 صـ 281 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-71)
72. ()الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج2 ص 162 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-72)
73. ()راجع: شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش- دار الفتح بيروت ط2 – 1392 – ج 4 صـ 6. [↑](#footnote-ref-73)
74. ()قدمنا أن شروط الصحة هي التي إذا وجدت بتمامها صح الحج بقطع النظر عن ثبوت وجوبه أو لا، أو تحقق مباشرة الشخص لأعمال الحج بنفسه أو بالاستنابة. [↑](#footnote-ref-74)
75. ()المبسوط للسرخسي – دار المعرفة بيروت – ط2 ج3 ص 118. [↑](#footnote-ref-75)
76. ()راجع في إجمال هذه الشروط حاشية ابن عابدين ج3 ص 456 وراجع في شرحها: تحفة الفقهاء للسمرقندي ج1 ص 825 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-76)
77. ()لما رواه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله في الحديث المرسل عن محمد بن كعب القرظي عن النبي قال: أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج". [↑](#footnote-ref-77)
78. ()راجع بتصرف: الذخيرة للقرافي ص 180 مرجع سابق، بداية المجتهد لابن رشد ج1 ص 322 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-78)
79. ()الوسيط للغزالي تحقيق د/ على القرة داغي – إصدار- وزارة الأوقاف – دولة قطر ج2 ص 1174. [↑](#footnote-ref-79)
80. ()رواه أحمد وابن ماجه وأخرجه ابن أبي شيبه وفي إسناده أشعث بن سوّار وهو ضعيف راجع: نيل الأوطار – للشوكاني ج4 ص 328 مرجع سابق، وقال الشوكاني في تعليقه: يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ. [↑](#footnote-ref-80)
81. ()المجموع للنووي ج7 ص 19، 20 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-81)
82. ()المغني لابن قدامة ج5 ص 6، 7 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-82)
83. ()الممتع في شرح المقنع – زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي – تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش دار خضر – بيروت- 1418 – ج 2 ص 307. [↑](#footnote-ref-83)
84. ()شرح الأزهار مجلد 4 ص 168 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-84)
85. ()تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عثمان على الزيلعى – دار المعرفة بيروت ط 2 – جـ 2 ص 5 طبعة الأوفست. وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبى. [↑](#footnote-ref-85)
86. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-86)
87. ()تحفة الفقهاء للسمرقندى ص 843 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-87)
88. ()نفس المرجع ص 824. [↑](#footnote-ref-88)
89. ()راجع: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى – دار الكتب العلمية بيروت ط 1 – 1417 – جـ 2 ص 204. [↑](#footnote-ref-89)
90. ()نفس المرجع ص 209. [↑](#footnote-ref-90)
91. ()تبيين الحقائق للزيلعى جـ 2 ص 4 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-91)
92. ()الشيخ الطاهر بن عاشور – تفسير التحرير والتنوير جـ 4 ص 23 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-92)
93. ()الحاوى الكبير للماوردى ص14 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-93)
94. ()الوسيط لحجة الإسلام الغزالى مجلد 2 ص 592 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-94)
95. ()الوسيط – الغزالى ص 1175 مرجع سابق . [↑](#footnote-ref-95)
96. ()المغنى لابن قدامة جـ 5 ص 7 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-96)
97. ()نفس المرجع السابق ص 19. [↑](#footnote-ref-97)
98. ()الشرح الكبير للدردير المطبوع أعلى حاشية الدسوقى – دار الكتب العلمية بيروت جـ 2 ص 204. [↑](#footnote-ref-98)
99. ()فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبى يحيى زكريا الأنصارى – عيسى الحلبى جـ1 ص 134. [↑](#footnote-ref-99)
100. ()المغنى لابن قدامة جـ 5 ص 7 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-100)
101. ()تبيين الحقائق للزيلعى ص 49 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-101)
102. ()الشرح الكبير للشيخ أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير المطبوع مع حاشية الدسوقى جـ 2 ص 229 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-102)
103. ()المجموع للنووى جـ 7 ص 116. [↑](#footnote-ref-103)
104. ()المغنى لابن قدامه جـ 5 ص 111. [↑](#footnote-ref-104)
105. ()الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية جـ 2 ص 207 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-105)
106. ()شرح النيل وشفاء العليل جـ 4 ص 48. [↑](#footnote-ref-106)
107. ()تبين الحقائق – للزيلعى ص 49، 50 مرجع سابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-107)
108. ()المغنى لابن قدامه جـ 5 ص 50 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-108)
109. ()المجموع للنووى جـ 7 ص 22 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-109)
110. ()المغنى لابن قدامه ص 51 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-110)
111. ()المجموع للنووى ص 24 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-111)
112. ()المغنى لابن قدامه ص 52 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-112)
113. ()المجموع ص 26 مرجع سابق . [↑](#footnote-ref-113)
114. ()حاشية الجمل على شرح المنهج جـ 4 ص 12 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-114)
115. ()المجموع للنووى جـ 7ص 17 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-115)
116. ()المغنى لابن قدامه ص 52، 53 مرجع سابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-116)
117. ()حاشية الجمل ص 12 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-117)
118. ()المغنى ص 53 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-118)
119. ()المغنى لابن قدامه جـ 5 ص 53 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-119)
120. ()المجموع للنووى جـ 7 ص 28 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-120)
121. ()تبيين الحقائق – عثمان بن على الزيلعى الحنفى – المطبعة الأميرية بولاق/ مصر 1313هـ جـ 2 ص 8. [↑](#footnote-ref-121)
122. ()حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – دار الكتب العلمية بيروت جـ 2 ص 239، المغنى لابن قدامه تحقيق د/ عبد الله التركى، د/ عبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب بالرياض جـ 5 ص 82. [↑](#footnote-ref-122)
123. ()المجموع للنووى – مكتبة الرشاد – جدة – تحقيق محمد نجيب المطيعى – جـ 7 ص 127، وفتح البارى لابن حجر دار الريان للتراث جـ 3 ص 497. [↑](#footnote-ref-123)
124. ()خالص الجمان للشنقيطى – دار الوطن بالرياض 1417 ص 34 . [↑](#footnote-ref-124)
125. ()المجموع للنووى جـ 7 ص 127 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-125)
126. ()تحفة الفقهاء للسمرقندى – دار الفكر بدمشق جـ 1 ص 842. [↑](#footnote-ref-126)
127. ()حاشية الدسوقى جـ 2 ص 239 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-127)
128. ()الوسيط لأبى حامد الغزالى جـ 2 ص 1207. [↑](#footnote-ref-128)
129. ()الممتع فى شرح المقنع – تحقيق عبد الملك بن دهيش – دار خضر – بيروت 1418 جـ 2 ص 331. [↑](#footnote-ref-129)
130. ()شرح كتاب النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف أطفيش – دار الفتح بيروت 1392 جـ 4 ص 58. [↑](#footnote-ref-130)
131. ()حاشية الشلبى على الكنز، المطبوعة هامش تبيين الحقائق – المطبعة الأميرية مصر جـ 2 ص 45 وأيضاً تبيين الحقائق للزيلعى نفس الجزء والصفحة. [↑](#footnote-ref-131)
132. ()الشرح الكبير للشيخ الدردير المطبوع أعلى حاشية الدسوقى جـ 2 ص 241. [↑](#footnote-ref-132)
133. ()المجموع للنووى جـ 7 ص 148 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-133)
134. ()الوسيط للغزالى ص 1209 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-134)
135. ()الممتع فى شرح المقنع جـ 2 ص 331. [↑](#footnote-ref-135)
136. ()نفس المرجع ص 332. [↑](#footnote-ref-136)
137. ()المغنى لابن قدامه جـ 5 ص 82 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-137)
138. ()شرح كتاب النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف أطفيش جـ 4 ص 62 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-138)
139. ()تبيين الحقائق للزيلعى جـ 2 ص 42 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-139)
140. ()الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقى ص 239 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-140)
141. ()الوسيط للغزالى ص 1207 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-141)
142. ()المجموع للنووى جـ 7 ص 149. [↑](#footnote-ref-142)
143. ()المغنى لابن قدامه جـ 5 ص 82 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-143)
144. ()الممتع فى شرح المقنع جـ 2 ص 333 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-144)
145. ()شرح النيل وشفاء العليل جـ 4 ص 65 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-145)
146. ()الهداية للمرغينانى – دار احياء التراث العربى بيروت جـ 1 ص 150. [↑](#footnote-ref-146)
147. ()تبيين الحقائق للزيلعى ص 41 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-147)
148. ()حاشية الدسوقى ص 239 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-148)
149. ()المجموع للنووى ص 127 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-149)
150. ()المغنى لابن قدامه ص 82، 83 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-150)
151. ()شرح النيل وشفاء العليل جـ 4 ص 62 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-151)
152. ()تبيين الحقائق للزيلعى ص 41 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-152)
153. ()المجموع للنووى ص 129 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-153)
154. ()المجموع للنووى ص 130 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-154)
155. ()رواه البخارى بلفظين مختلفين عن عائشة وعن جابر رضى الله عنهما. راجع فتح البارى لابن حجر – دار الريان للتراث جـ 3 ص 492 باب التمتع والقران والإفراد، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت حديث رقم 1651. [↑](#footnote-ref-155)
156. ()الممتع فى شرح المقنع ص 330 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-156)
157. ()شرح النيل وشفاء العليل جـ 4 ص 58. [↑](#footnote-ref-157)
158. ()المجمع للنووى ص 159 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-158)
159. ()الوسيط للغزالى ص 1214 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-159)
160. ()المجموع للنووي ج7 ص 149 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-160)
161. ()نفس المرجع ص169. [↑](#footnote-ref-161)
162. ()المغني لابن قدامة ص 347 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-162)
163. ()أخرجه مسلم في باب بيان وجوه الإحرام من كتاب الحج. [↑](#footnote-ref-163)
164. ()شرح النيل وشفاء العليل ج4 ص 67 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-164)
165. ()د/ وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر دمشق 1422 ج3 2281. [↑](#footnote-ref-165)
166. ()المجموع للنووي ج7 ص148 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-166)
167. ()الشرح الكبير للشيخ الدردير المطبوع أعلى حاشية الدسوقي ج2 ص 241 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-167)
168. ()راجع: الممتع في شرح المقنع ص331 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-168)
169. ()جرى الخلاف بين فقهاء الشافعية في الثلاثة شروط الأخيرة. [↑](#footnote-ref-169)
170. ()المجموع للنووي ص 152 – 157 بتصرف. [↑](#footnote-ref-170)
171. ()د/ وهبة الزحيلي ص 2283 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-171)
172. ()المجموع للنووي ص 151 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-172)
173. ()لمزيد من التفصيل راجع: د/ وهبة الزحيلي ص 2286 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-173)
174. ()بداية المجتهد لابن رشد ج1 ص 372. [↑](#footnote-ref-174)
175. ()راجع باختصار المجموع للنووي ص 163 – 168 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-175)
176. () المغني لابن قدامة ص360 – 365 باختصار. [↑](#footnote-ref-176)
177. () المجموع للنووي ص 168 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-177)
178. () المجموع للنووى ص 169 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-178)
179. ()وهبه الزحيلى ص 2285 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-179)
180. ()المغنى لابن قدامه ص 444 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-180)
181. ()أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث جابر فى باب حجة النبى من كتاب الحج. [↑](#footnote-ref-181)
182. ()المجموع للنووى ص 162 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-182)
183. () المرجع نفسه ص 163. [↑](#footnote-ref-183)
184. ()المرجع نفسه ص 165. [↑](#footnote-ref-184)
185. () المرجع نفسه ص 170 [↑](#footnote-ref-185)
186. () حاشية الدسوقى ص 241 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-186)
187. ()حاشية الدسوقي ص 228. [↑](#footnote-ref-187)
188. ()فتح القدير للكمال بن الهمام ج2 ص436، دار الكتب العلمية بيروت 1415 هـ . [↑](#footnote-ref-188)
189. ()الفقه على المذاهب الأربعة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة 1387 هـ ص619. [↑](#footnote-ref-189)
190. ()الممتع في شرح المقنع ج2 ص 481 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-190)
191. ()المنتزع المختار لابن مفتاح مجلد 4 ص 199. [↑](#footnote-ref-191)
192. ()المرجع نفسه ص 210. [↑](#footnote-ref-192)
193. ()المرجع نفسه ص 267. [↑](#footnote-ref-193)
194. ()المرجع نفسه ص 280. [↑](#footnote-ref-194)
195. ()المرجع نفسه ص 285. [↑](#footnote-ref-195)
196. ()المرجع نفسه ص 294. [↑](#footnote-ref-196)
197. ()المرجع نفسه ص 297. [↑](#footnote-ref-197)
198. ()المرجع نفسه ص 314. [↑](#footnote-ref-198)
199. ()المرجع نفسه ص 316. [↑](#footnote-ref-199)
200. ()المرجع نفسه ص 321. [↑](#footnote-ref-200)
201. ()المرجع نفسه ص 330. [↑](#footnote-ref-201)
202. ()اللمعة الدمشقية – زين الدين الجبعي العاملي – مطبعة الآداب بالنجف الأشرف ج2 ص 312. [↑](#footnote-ref-202)
203. ()المرجع نفسه ص 268. [↑](#footnote-ref-203)
204. ()حاشية الدسوقي ص229 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-204)
205. ()الفقه على المذاهب الأربعة ص 620 مرجع سابق وراجع: فتح القدير ج2 ص 436 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-205)
206. ()الشرح الكبير المطبوع أعلى حاشية الدسوقي ج2 ص 229 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-206)
207. ()حاشية الجمل على شرح المنهج ج 4 ص 60 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-207)
208. ()الممتع في شرح المقنع ج2 ص 329 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-208)
209. ()المرجع نفسه ص 340. [↑](#footnote-ref-209)
210. ()المنتزع المختار لابن مفتاح مجلد 4 ص 202 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-210)
211. ()اللمعة الدمشقية ج2 ص 229 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-211)
212. ()شرح النيل وشفاء العليل ج4 ص53. [↑](#footnote-ref-212)
213. ()الفقه على المذاهب الأربعة ص 622 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-213)
214. ()الشرح الكبير للشيخ الدردير المطبوع أعلى حاشية الدسوقي ص 258. [↑](#footnote-ref-214)
215. ()حاشية الدسوقي ج2 ص 258. [↑](#footnote-ref-215)
216. ()شرح منهج الطلاب – زكريا الأنصاري المطبوع أعلى حاشية الجمل – ج4 ص 76 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-216)
217. ()الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوتي تحقيق خالد أبو سليمان – مؤسسة الكتب الثقافية ج1 ص 181. [↑](#footnote-ref-217)
218. ()شرح الأزهار – ابن مفتاح مجلد 4 ص 201 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-218)
219. ()الفقه على المذاهب الأربعة ص 625 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-219)
220. ()د/ وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته ج3 ص 2303 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-220)
221. ()المجموع للنووي ج7 ص 264 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-221)
222. ()بداية المجتهد لابن رشد ص 373 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-222)
223. ()الشرح الكبير للشيخ الدردير المطبوع أعلى حاشية الدسوقي ج2 ص303 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-223)
224. ()الوسيط للغزالي ج2 ص 1291 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-224)
225. ()المرجع نفسه ص 1292. [↑](#footnote-ref-225)
226. ()المغني لابن قدامة ج5 ص166. [↑](#footnote-ref-226)
227. ()شرح الأزهار مجلد 4 ص 385 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-227)
228. ()اللمعة الدمشقية ج2 ص 238. [↑](#footnote-ref-228)
229. ()المرجع نفسه ص 312. [↑](#footnote-ref-229)
230. ()تبيين الحقائق للزيلعي ج2 ص57 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-230)
231. ()بداية المجتهد لابن رشد ص373 وراجع كذلك د/ وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج3 ص 2309 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-231)
232. ()المجموع للنووي ج7 ص 344. [↑](#footnote-ref-232)
233. ()المغني لابن قدامة ج5 ص167. [↑](#footnote-ref-233)
234. ()شرح الأزهار مجلد 4 ص 388. [↑](#footnote-ref-234)
235. ()اللمعة الدمشقية ج2 ص 354. [↑](#footnote-ref-235)
236. ()شرح النيل وشفاء العليل ج4 ص96 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-236)
237. ()المبسوط للسرخسي - دار المعرفة بيروت ط2 – ج 3 ص 118- ص 122. [↑](#footnote-ref-237)
238. ()بداية المجتهد لابن رشد ص 375 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-238)
239. ()المجموع للنووي ص 349 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-239)
240. ()المرجع نفسه ص 352. [↑](#footnote-ref-240)
241. ()المغني لابن قدامة ص 168 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-241)
242. ()د/ وهبة الزحيلي ص 2308 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-242)
243. ()حاشية الدسوقي ج2 ص 303 بتصرف. [↑](#footnote-ref-243)
244. ()المجموع للنووي ص 345 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-244)
245. ()المغني لابن قدامة ص 207 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-245)
246. ()شرح النيل وشفاء العليل ج4 ص 96 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-246)
247. ()المرجع السابق نفسه ص76. [↑](#footnote-ref-247)
248. ()الشرح الكبير للشيخ الدردير ج2 ص 282 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-248)
249. ()المجموع للنووي ص331 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-249)
250. ()د/ وهبة الزحيلي ص 2310 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-250)
251. ()المرجع نفسه ص 2313. [↑](#footnote-ref-251)
252. ()المبسوط للسرخسي ج3 ص90 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-252)
253. ()د/ وحبه الزحيلي ص 2312. [↑](#footnote-ref-253)
254. ()المجموع للنووي ص263 – 265. [↑](#footnote-ref-254)
255. ()د/ قطب مصطفى سانو – موسوعة الحج والعمرة – دار التجديد للطباعة والنشر ماليزيا ط2- 1423 هـ ص 346. [↑](#footnote-ref-255)
256. ()د/ عمر سراج عمر أبو رزيزة – حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ص 46. [↑](#footnote-ref-256)
257. ()المغني لابن قدامة ص 274 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-257)
258. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-258)
259. ()المرجع نفسه ص 276. [↑](#footnote-ref-259)
260. ()شرح الأزهار- لابن مفتاح – مجلد 4 ص 292 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-260)
261. ()راجع في كل ما تقدم مذهب الشيعة الإثنى عشرية: اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية ج2 ص ص 269 – 276 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-261)
262. ()المرجع نفسه ص 276. [↑](#footnote-ref-262)
263. ()راجع بتصرف: المرجع نفسه ص 277. [↑](#footnote-ref-263)
264. ()راجع في كل ما تقدم من مذهب الشيعة الإمامية: اللمعة الدمشقية وشرح الروضة البهية ج2 ص: 269 – 279 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-264)
265. ()شرح النيل وشفاء العليل ج4 ص ص 172 – 183. [↑](#footnote-ref-265)
266. ()هذا الشرط مجمع عليه. [↑](#footnote-ref-266)
267. ()قال بهذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة فقط. [↑](#footnote-ref-267)
268. ()هذا شرط عند الحنابلة. [↑](#footnote-ref-268)
269. ()راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ص 647 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-269)
270. ()وقيل من وقف ساعة من ليلة النحر أدرك الحج. [↑](#footnote-ref-270)
271. ()رسالة الماجستير المقدمة من الباحث: حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي بعنوان: التيسير في واجبات الحج – جامعة أم القرى – 1419 هـ ص315. [↑](#footnote-ref-271)
272. ()نفس المرجع ص 316 بتصرف. [↑](#footnote-ref-272)
273. ()اللمعة الدمشقية وشرح الروضة البهية ج2 ص 257. [↑](#footnote-ref-273)
274. ()المرجع نفسه ص309 – 312. [↑](#footnote-ref-274)
275. ()التيسير في واجبات الحج – حامد بن مفسر الزهراني ص 321 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-275)
276. ()المرجع نفسه ص 323. [↑](#footnote-ref-276)
277. ()اللمعة الدمشقية ص 260 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-277)
278. ()راجع فيما تقدم: د/ وهبة الزحيلي ص 2202 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-278)
279. ()اللمعة الدمشقية ص 257 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-279)
280. ()لعله يقصد الطواف الواجب (طواف الركن). [↑](#footnote-ref-280)
281. ()أي الجواز. [↑](#footnote-ref-281)
282. ()أي أن صاحب الدروس اختار الوجه الأول (الجواز). [↑](#footnote-ref-282)
283. ()اللمعة الدمشقية ص 215. [↑](#footnote-ref-283)
284. ()في صورة عدم تمكنها من الصبر حتى ينتهي حيضها حينذاك. [↑](#footnote-ref-284)
285. ()اللمعة الدمشقية ص215. [↑](#footnote-ref-285)
286. ()المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-286)
287. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-287)
288. ()د/ وهبة الزحيلي ص 2205 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-288)
289. ()الشيخ/ ابراهيم محمد الشورى – أقوال المذاهب المختارة في الحج العمرة والزيارة – مطابع مدكور بالقاهرة 1393 هـ ص 68. [↑](#footnote-ref-289)
290. ()راجع التيسير في واجبات الحج ص 368. [↑](#footnote-ref-290)
291. ()المبسوط للسرخسي ج3 ص 44 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-291)
292. ()المبسوط للسرخسي ج3 ص 43، 44 بتصرف. [↑](#footnote-ref-292)
293. ()الشيخ إبراهيم محمد الشورى ص 70 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-293)
294. ()المبسوط ص 46 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-294)
295. ()راجع: المبسوط للسرخسي ج3 ص 48 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-295)
296. ()بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها وسكون الراء وهو: بناء ملتصق بحائط الكعبة مرتفع قليلا عن سطح الأرض نقضته قريش من أصل الجدار – حين بنوا البيت لضيق النفقة. [↑](#footnote-ref-296)
297. ()حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج2 ص 247 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-297)
298. ()إعانة الطالبين الشيخ السيد البكري – عيسى الحلبي ج2 ص 294. [↑](#footnote-ref-298)
299. ()الفقه على المذاهب الأربعة ص 635. [↑](#footnote-ref-299)
300. ()إعانة الطالبين ص299 والفقه على المذاهب الأربعة ص 636 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-300)
301. ()راجع في شروط الطواف وسننه عند الحنابلة، الشيخ إبراهيم محمد الشورى ص 62 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-301)
302. ()البحر الزخار ج3 ص358 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-302)
303. ()المرجع نفسه ص 349. [↑](#footnote-ref-303)
304. ()المرجع نفسه ص 352. [↑](#footnote-ref-304)
305. ()راجع في ما تقدم: اللمعة الدمشقية وشرح الروضة البهية ص 246 – 255. [↑](#footnote-ref-305)
306. ()شرح النيل وشفاء العليل ج4 ص138- 144 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-306)
307. ()المرجع نفسه ص 147. [↑](#footnote-ref-307)
308. ()راجع: د/ قطب مصطفى سانو – موسوعة الحج والعمرة ص 286 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-308)
309. ()المرجع نفسه ص 288. [↑](#footnote-ref-309)
310. ()المبسوط للسرخسي ج3 ص50 -52 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-310)
311. ()حاشية الدسوقي ج2 ص250 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-311)
312. ()الفقه على المذاهب الأربعة ص642. [↑](#footnote-ref-312)
313. ()حاشية الدسوقي ص263 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-313)
314. ()حاشية الجمل ج4 ص121 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-314)
315. ()الفقه على المذاهب الأربعة ص644 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-315)
316. ()الممتع في شرح المقنع ج2 ص481 – 483 مرجع سابق، والمغني لابن قدامة ج5 ص238. [↑](#footnote-ref-316)
317. ()المغني لابن قدامة ص 240. [↑](#footnote-ref-317)
318. ()المرجع نفسه ص 236. [↑](#footnote-ref-318)
319. ()المرجع نفسه ص240. [↑](#footnote-ref-319)
320. ()البحر الزخار ج3 ص355 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-320)
321. ()شرح الأزهار مجلد 4 ص 280 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-321)
322. ()نفس المرجع ص 282. [↑](#footnote-ref-322)
323. ()كما يندب له كذلك الموالاة بين أشواط السعي. [↑](#footnote-ref-323)
324. ()شرح الأزهار ص284. [↑](#footnote-ref-324)
325. ()اللمعة الدمشقية والروضة البهية ج2 ص266 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-325)
326. ()المرجع نفسه ص263. [↑](#footnote-ref-326)
327. ()المرجع نفسه ص264. [↑](#footnote-ref-327)
328. ()شرح النيل وشفاء العليل ج4 ص147. [↑](#footnote-ref-328)
329. ()المرجع نفسه ص151. [↑](#footnote-ref-329)
330. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-330)
331. ()نفس المرجع ص154. [↑](#footnote-ref-331)
332. ()إعانة الطالبين للشيخ السيد البكري ج2 ص311، وحاشية الدسوقي ج2 ص267 مرجعان سابقان. [↑](#footnote-ref-332)
333. ()المغني لابن قدامة ص 283 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-333)
334. ()د/ قطب مصطفى سانو – موسوعة الحج والعمرة ص454 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-334)
335. ()اللمعة الدمشقية ج2 ص268. [↑](#footnote-ref-335)
336. ()المبسوط للسرخسي ج3 ص63 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-336)
337. ()حاشية الدسوقي ج2 ص266 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-337)
338. ()أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة. [↑](#footnote-ref-338)
339. ()المبسوط للسرخسي ج3 ص63. [↑](#footnote-ref-339)
340. ()حاشية الدسوقي ص266 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-340)
341. ()الشرح الكبير للشيخ الدردير المطبوع أعلى حاشية الدسوقي ج2 ص267 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-341)
342. ()حاشية الجمل ج4 ص145. [↑](#footnote-ref-342)
343. ()حاشية الجمل ج4 ص146 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-343)
344. ()المرجع نفسه ص172. [↑](#footnote-ref-344)
345. ()المرجع نفسه ص148. [↑](#footnote-ref-345)
346. ()إعانة الطالبين للشيخ السيد البكري ص311 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-346)
347. ()المغني لابن قدامة ص284. [↑](#footnote-ref-347)
348. ()المرجع نفسه ص284. [↑](#footnote-ref-348)
349. ()المرجع نفسه ص394. [↑](#footnote-ref-349)
350. ()الممتع في شرح المقنع ص449. [↑](#footnote-ref-350)
351. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-351)
352. ()شرح الأزهار- لابن مفتاح مجلد 4 ص199 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-352)
353. ()المرجع السابق ص297 – 298. [↑](#footnote-ref-353)
354. ()المرجع نفسه ص 296. [↑](#footnote-ref-354)
355. ()راجع في ذلك: شرح النيل وشفاء العليل ج4 ص 1814 – ص 188. [↑](#footnote-ref-355)
356. ()حامد بن سفر الغامدي – التيسير في واجبات الحج ص 247 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-356)
357. ()المرجع نفسه ص 249. [↑](#footnote-ref-357)
358. ()إعانة الطالبين للشيخ السيد البكري ج2 ص 291 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-358)
359. ()د/ وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته ج3 ص2269. [↑](#footnote-ref-359)
360. ()المجموع للنووي تحقيق محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد جدة ج 8 ص 182 -195. [↑](#footnote-ref-360)
361. () الفقه المنهجي مجلد 1 ص 399 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-361)
362. ()بدائع الصنائع للكاساني – دار الكتاب العربي بيروت ط2/1394 هـ ج2 ص 140. [↑](#footnote-ref-362)
363. ()المرجع نفسه ص 141. [↑](#footnote-ref-363)
364. ()راجع حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج2 ص 268 ، 269 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-364)
365. ()المغني لابن قدامة ص 304 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-365)
366. ()المرجع نفسه ص 306. [↑](#footnote-ref-366)
367. ()شرح الأزهار ص 199. [↑](#footnote-ref-367)
368. ()البحر الزخار ج3 ص 294 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-368)
369. ()شرح الأزهار مجلد 4 ص 305. [↑](#footnote-ref-369)
370. ()اللمعة الدمشقية ج2 ص 307 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-370)
371. ()المرجع نفسه ص267. [↑](#footnote-ref-371)
372. ()المرجع نفسه ص308. [↑](#footnote-ref-372)
373. ()المرجع نفسه ص 309. [↑](#footnote-ref-373)
374. ()المرجع نفسه ص311. [↑](#footnote-ref-374)
375. ()شرح النيل وشفاء العليل ص224 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-375)
376. ()المرجع نفسه ص 226. [↑](#footnote-ref-376)
377. ()د/ وهبة الزحيلي ص 2265 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-377)
378. ()حاشية ابن عابدين ج3 ص 540 [↑](#footnote-ref-378)
379. ()بدائع الصنائع للكاساني ج2 ص 159. [↑](#footnote-ref-379)
380. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-380)
381. ()حاشية الدسوقي والشرح الكبير ص272 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-381)
382. ()الشرح الكبير ص274 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-382)
383. ()المجموع للنووي ج8 ص 224 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-383)
384. ()الوسيط للغزالي ج2 ص1265 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-384)
385. ()نفس المرجع والصفحة.. [↑](#footnote-ref-385)
386. ()المرجع نفسه ص 225. [↑](#footnote-ref-386)
387. ()المغني لابن قدامة ج5 ص325 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-387)
388. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-388)
389. ()المغنى لابن قدامه جـ5 ص470 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-389)
390. ()شرح الأزهار مجلد 4 ص 315 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-390)
391. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-391)
392. ()اللمعة الدمشقية ج2 ص315 – 317. [↑](#footnote-ref-392)
393. ()اللمعة الدمشقية ص323 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-393)
394. ()شرح النيل شفاء العليل ج4 ص255 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-394)
395. ()د/ قطب مصطفى سانو – موسوعة الحج والعمرة ص 337 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-395)
396. ()بدائع الصنائع للكاساني ج2 ص 142 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-396)
397. ()بدائع الصنائع ج2 ص 143. [↑](#footnote-ref-397)
398. ()نفس المرجع والصفحة. [↑](#footnote-ref-398)
399. ()د/ وهبة الزحيلي ص2206 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-399)
400. ()بداية المجتهد لابن رشد ص377 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-400)
401. ()الشرح الكبير للدردير ج2 ص244. [↑](#footnote-ref-401)
402. ()بداية المجتهد ص346 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-402)
403. ()المجموع للنووي ج8 ص232 – 236. [↑](#footnote-ref-403)
404. ()المغني لابن قدامة ج5 ص 336 – 344 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-404)
405. ()شرح الأزهار – مجلد 4 ص322 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-405)
406. ()النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص271 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-406)
407. ()شرح النيل وشفاء العليل ج4 ص266 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-407)